مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية مُحكّمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

السنة الثالثة والعشرون ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م العدد الخامس والعشرون

أبـــيـــض

مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية محكمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

المشرف العام
الأستاذ الدكتور
عبدالله بن عبدالمحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس التحرير:
الأستاذ الدكتور
صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أعضاء هيئة التحرير:
الأستاذ الدكتور
علي بن عباس الحكمي

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن حمد الغطيمل

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن مصلح الثمالي

الدكتور
أحمد بن عبد الله بن حميد

الدكتور
عابد بن محمد السفياني

الدكتور
عادل بن عبد القادر قوته

مدير التحرير:
الدكتور
محمد نور مصطفى الرهوان

العدد ٢٥ - السنة الثالثة والعشرون
١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

المراسلات
باسم رئيس التحرير
ص.ب : ٥٣٧ مكة المكرمة
هاتف رقم : ٥٦٠١٢٧٦
فاكس رقم : ٥٦٠١٢٣٢

بريد إلكتروني
mwlfiqh@hotmail.com

البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها

أبـــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

أبـــيـــض

قال الله تعالى

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

متفق عليه

أبـــيـــض

قواعد النشر
في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

١ - تعنى المجلة ببحوث الفقه الإسلامي وما يتعلق به، من داخل المجمع وخارجه.
٢ - ألاَّ يكون البحث مستلاً من رسالة علمية، أو سبق نشره، أو قدم للنشر في جهة أخرى.
٣ - أن يكون البحث متسماً بالعمق والأصالة والجدة.
٤ - أن يكون البحث موثقاً.
٥ - أن يلتزم الباحث بقواعد ومواصفات منهج البحث العلمي.
٦ - أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في الصلب، وأن ترقم حواشي كل صفحة على حدة.
٧ - بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
٨ - أن يقدم البحث مخرجاً في صورته النهائية منسوخاً على أحد أنظمة الحاسب الآلي، مع إرفاق قرص مطبوع عليه البحث، وإرفاق نسخة مطبوعة منه. ويمكن الاستعاضة عن هذا بالإرسال عن طريق البريد الاكتروني.
٩ - ألاَّ يزيد البحث عن خمسين صفحة، إلاَّ إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين.
١٠- أن يرفق الباحث ملخصاً لبحثه لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى الإنجليزية.
١١- يتم عرض الأبحاث على محكَّمين ممن تختارهم هيئة التحرير.
١٢- تقديم تعريف علمي بالباحث لايتجاوز خمسة أسطر في صفحة مستقلة.
١٣- يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.
١٤- يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم دون إبداء الأسباب، ودون الالتزام بإعادة البحث.
١٥- لايحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.
١٦- يمنح الباحث مكافأة رمزية عن البحث في حال نشره، ويعطى عشر نسخ من المجلة.

رقم الإيداع : ٢١/٢٧٣٩ تاريخ ١٤٢١/٦/١٨هـ - ردمد : ISSN: 1319-9781

أبـــيـــض

محتويات المجلة

❖ **كلمة المشرف العام على المجلة.**

معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي،
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ١٣

❖ **كلمة رئيس تحرير المجلة.**

فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي ١٩

❖ **البحوث المحكمة:** ٢٣

١- الفتوى وأهميتها في الإسلام

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ٢٥

٢- الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر

لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ٤٧

٣- تحديد جنس الجنين

للدكتور/ خالد بن عبد الله المصلح ٧٥

٤- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها - القسم الثاني -

للدكتور/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ١١٣

٥- الأحكام القضائية المترتبة على عزل القاضي

للدكتور/ محمد بن عوض الثمالي ١٥٧

٦- التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى

للدكتور/ غازي بن مرشد بن خلف العتيبي ٢٠٩

❖ **البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها** ٢٧١

❖ بيان مكة بشأن جرائم الحرب الإسرائيلية على غزة ٣١١

❖ من سير العلماء

الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير - رحمه الله -

شيخ العلم والإدارة والشورى

بقلم الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ٣١٧

❖ من أخبار المجمع الفقهي الإسلامي ٣٢٥

❖ ترجمة الملخصات والبيانات بالإنجليزية ٣٣٧

كلمة المشرف العام على المجلة

معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو العدد الخامس والعشرون من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يحمل للقراء عناوين جديدة تحتها موضوعات مفيدة؛ أبرزها البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، الذي عُقِدَ في مقر الرابطة في أواخر شهر محرم ١٤٣٠هـ.

واشتمل البيان الذي نشره المجمع في كتاب مستقل، على ثلاثة أشياء مهمة تقتضيها الظروف الراهنة:

أولها: ميثاق للفتوى تواثق عليه المؤتمرون وتواصوا بالتقيد به، ودعوا ولاة أمور المسلمين وعامتهم، إلى العمل بما فيه.

والثاني: عدد من التوصيات العامة، تبلغ في عدتها ست عشرة توصية، تتعلق بأمور الفتوى ودعم مؤسساتها. وهي تتمم المضمون العام للميثاق وتعزز أهدافه.

والثالث: بيان مكة المكرمة بشأن جرائم الحرب الإسرائيلية الأخيرة على غزة.

وقد اشتمل ميثاق الفتوى على إحدى وأربعين مادة، جلَّت مباديء الفتوى وأساسياتها: حقيقتها ومجالاتها وأهميتها وحكمها، وآداب المفتي والمستفتي.

كما تناولت المشكلات التي تواجهها الفتوى وأسباب هذه المشكلات وآثارها على الناس، ثم ختمت بتقديم الحلول والضوابط.

وهذا الميثاق مستخلص في معظمه مما صنفه العلماء الأقدمون في هذا المجال، وقُدِّم بهذه الصيغة ليكون تذكرة للمنتهي وتبصرة للمبتدي، وحرصاً على صيانة مقام الفتوى من الابتذال وتقحم الأدعياء.

فالخطر كل الخطر أن يقول الناس في دين الله بغير علم، جهلاً أو

عمداً، فكلاهما مَيِّنٌ مزجور عنه في كتاب الله: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ**﴾ (النحل : ١١٦)

فإن من النتائج السيئة على الدين والأمة، القول في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، أن يحرم الحلال ويستحل الحرام، ويتوسل إليه بضروب شتى من الحيل المحرمة والأقوال الشاذة والتلفيقات المستبشعة، وينتشر القول بالتكفير بالمعصية، وتشوه صورة الإسلام، وتتداعى جماعة المسلمين وألفتهم، إلى فرقة ونزاع وشرور يذهب معها الأمن والاستقرار، ويتعطل في الأمة التعاون على البر والتقوى.

والأمل في أن يسهم ميثاق الفتوى هذا، في معالجة مشكلات عديدة يشهدها واقع الفتوى، كالتصدي لها من غير أهلها، والتجانف عن مَهْيَع الوسطية فيها لأحد طرفي التشدد أو التساهل، والاهتمام بالفتاوى الشاذة الناشزة عن مقاصد الشريعة ودلائلها الكلية، والانفراد بالإفتاء في نوازل تمس المجتمعات وتتصف بطابع العموم، والاجتراء بالتقليل من أهمية فتاوى العلماء الثقات وقرارات المجامع الفقهية.

ولهذه المشكلات خلفية من الأسباب والدواعي التي أثارتها، منها قلة البضاعة في العلم بالنصوص ووجوه دلالاتها على المعاني والأحكام، والقصور في فهم الواقع وإدراك مآلات الأمور، وتناقص المؤهلين الأكْفَاءِ في الكم والكيف، والخلط بين المصالح الشرعية المعتبرة بطريق النص أو الإجماع أو المناسبة، وبين ما يعده البعض مصالح احتكاماً لمجرد العقل أو اتباعاً للهوى، وهي في الشرع مصالح موهومة أو ملغاة.

ومنها الخلط بين التيسير المقصود في الشريعة لرفع الحرج، وبين التساهل في تطبيق الأحكام الثابتة وتنزيلها على الواقع.

ومنها محاولة التصرف في أحكام الشرع الثابتة، بالتعديل أو الإلغاء، بدعوى التجديد ومسايرة العصر.

وفي الختام، أسأل الله تعالى الكريم أن يجزل الشكر ويكتب العون للأخ الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي أمين المجمع الفقهي الإسلامي وزملائه فيه، شاكراً لهم جميعاً وللباحثين والمتعاونين مع المجمع جهودهم، فأحسن الله توفيق الجميع.

والحمد لله رب العالمين.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

أبـــيـــض

كلمة التحرير

للأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
رئيس تحرير المجلة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد : فبرعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين عقدت الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها في الفترة ما بين ٢٠-٢٣/محرم/١٤٣٠هـ وقد حضره جم غفير من علماء هذه الأمة والمفتين فيها وقد تناولوا فيه بالبحث والمناقشة ثمانية محاور هامة قُدِّمَ فيها من البحوث، ما يزيد على الأربعين بحثاً، وبعد المناقشات والمداولات صدر عن المؤتمر ميثاق للفتوى تضمن العديد من التوصيات الهامة، والنافعة – بإذن الله – تعالى لعموم المسلمين . كما صدر عنه بيان بشأن الحرب الإسرائيلية على غزة، ولأهمية هذا الميثاق وكبير فائدته فقد رأت أسرة تحرير المجلة نشره ضمن محتويات عددها الخامس والعشرين الذي حوى مجموعة من البحوث المنتقاة التي يتشوف قراء المجلة إلى مطالعتها . سائلين المولى عز وجل أن يعم بنفعها الجميع إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أ.د./صالح بن زابن المرزوقي البقمي

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
رئيس تحرير المجلة

أبيض

البحوث المحكمة

أبيض

الفتوى وأهميتها في الإسلام

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

أبيض

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيـــمِ

ملخص البحث

إنّ الحمد للّه نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا فمن يهده اللّه فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من أفضل ما يشتغل به المشتغلون وخير ما يعمل له العاملون نشر علم نافع تحتاج إليه الأمة، يهديها من الضلالة وينقذها من الغواية، ويخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وقد حض الله تعالى المؤمنين على ذلك في كتابه الكريم فقال: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ (التوبة: ١٢٢)، وأوجب على أهل العلم نشره، ونهاهم عن كتمانه فقال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ**﴾ (آل عمران: ١٨٧)، وقال رسول الله ﷺ: «**من سئل عن علم فكتمه جيء به يوم القيامة وقد ألجم بلجام من نار**».

ولنشر العلم وسائل كثيرة من أهمها: التصدي للإفتاء لعموم الحاجة إليه، وكثرة التعويل عليه.

وما زال الإفتاء قائماً منذ فجر الإسلام، وحتى هذه الأيام، وذلك لحاجة المسلم إلى التبصر في الدين، ومعرفة ما يشكل عليه، أو الوقوف على حكم ما يقع من نوازل ويستجد من مستجدات في حياته اليومية.

والفتوى في الشرع: بيان الحكم الشرعي فى مسألة من المسائل، بدليل

من الكتاب والسنة، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه.

ومنصب الفتوى في الإسلام عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، وهي وظيفة إسلامية جليلة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه.

ويمكن أن نجمل الأمور التي تدل على أهمية منصب الفتوى في النقاط التالية:

١- أن المفتي قائم مقام النبي ﷺ في الأمة:

لقوله ﷺ: «**إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم**» . وقوله ﷺ: «**ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب**». وقوله ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**». والمفتي نائب عن الرسول ﷺ في تبليغ الأحكام.

٢- جلالة مقام الإفتاء عند الصحابة والتابعين:

فكان عدد المفتين من الصحابة معدوداً ولم يكن جميع الصحابة يفتون في أحكام الشريعة، وهذا مما يدل على جلالة هذا المنصب لديهم، وجعل ابن القيم المكثرين من الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثين نفساً ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: «عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبد الله بن عمر».

وفي عهد التابعين كان كبار العلماء هم الذين يفتون كسعيد بن المسيب؛ راوية عمر وحامل علمه، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء السبعة.

٣- تهيب كثير من السلف من الإقدام على الفتيا:

لقد حفلت كتب أهل العلم بالنقل عن السلف الصالح عن تعظيمهم

لشأن الفتوى، وبيان موقفهم تجاه هذا المنصب العظيم، حيث كانوا يتهيبون للفتوى ويتريثون في أمرها، ويتوقفون في بعض الأحيان عن القول، ولا يتحرجون من قول: «لا أدري» إذا لم يعرفوا جواب المسألة.

وكان الخلفاء الراشدون يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم عندما تعرض لهم مشكلات المسائل، يستشيرونهم، ويستنيرون برأيهم.

وكان أحدهم إذا سئل عن المسألة يردها إلى غيره حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث، أو يسأل عن شيء، إلا ودّ لو أن أخاه كفاه!.

قال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وقال عبد الله بن مسعود: والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون.

وإذا انتقلنا إلى التابعين نجد سيدهم وأفقههم سعيد بن المسيب كان لا يكاد يفتي، ولا يقول شيئاً، إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني!.

وسئل الشعبي عن مسألة، فقال: لا أدري: فقيل له: ألا تستحي من قول «لا أدري» وأنت فقيه العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالوا: **﴿سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا﴾** (البقرة: ٣٢).

وبعد التابعين نجد أئمة المذاهب المتبوعة لا يستنكفون من قول «لا أدري» فيما لا يحسنونه.

فهذا أبو حنيفة يقول: لولا الفرق (الخوف) من الله أن يضيع العلم، ما أفتيت أحداً؛ يكون له المهنأ، وعلي الوزر!.

وكان مالك يقول: من سئل عن مسألة، فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها.

وقال مصعب: سئل مالك عن مسألة، فقال: لا أدري، فقال له السائل:

إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير، وكان السائل ذا قدر، فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة!!! ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً**﴾ (المزمل: ٥)، فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل .

٤- خطورة التجرؤ على الفتيا من غير أهله:

إن الفتوى بقدر ما لها من شرف وأجر إذا قام بها من تأهل لها، فكذلك يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علم، ولهذا ورد الوعيد الشديد لمن يفتي في دين الله بغير علم.

فعن عبيد الله بن جعفر مرسلاً: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النّار).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أفتي بفتيا من غير تثبت فإنما إثمه على من أفتاه**».

ورأى رجلٌ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم! قال: ولَبَعْضُ مَن يفتي هاهنا أحق بالسجن من السرّاق.

وفي ضوء هذه النقول ندرك جلالة هذا المنصب الهام في الشريعة الإسلامية، فالذي ينبغي للعالم أن يكون متهيباً للإفتاء؛ لا يتجرأ عليه إلا حيث يكون الحكم جلياً في الكتاب أو السنة، أو يكون مجمعاً عليه، أما ما عدا ذلك مما تعارضت فيه الأقوال والوجوه وخفي حكمه، فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب، فإن لم يتضح له توقف، ولم يتسرع في الجواب، وأن لا يتحرج من قول: «لا أدري» إن لم يتوصل إلى علم فيما سئل عنه.

كما تبين لنا مما سبق من الأحاديث الواردة في النهي عن التجرؤ على الفتيا خطورةُ من نصب نفسه للفتيا وهو لم يتأهل لذلك تأهيلاً شرعياً لائقاً، ونعرف بالمقابل خطورة التساهل في أمر الفتيا، والتسرع فيها، دون

نظر في ملابسات الواقعة، ودون تأمل في مآلاتها، وما يترتب عليها من آثار وعواقب تضر بمصلحة الفرد، أو الجماعة، أو تحدث بلبلة، واختلافاً بين الناس، أو تزعزع الهيبة في قلوبهم واحترامَهم لنصوص الشرع وأحكامه وتشريعاته.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

أبيض

مقدمة

إنّ الحمد للّه نستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا فمن يهده اللّه فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من أفضل ما يشتغل به المشتغلون وخير ما يعمل له العاملون نشر علم نافع تحتاج إليه الأمة، يهديها من الضلالة وينقذها من الغواية، ويخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وقد حض الله تعالى المؤمنين على ذلك في كتابه الكريم فقال: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ (التوبة: ١٢٢)، وأوجب على أهل العلم نشره، ونهاهم عن كتمانه فقال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ**﴾ (آل عمران: ١٨٧)، وقال رسول الله ﷺ: «**من سئل عن علم فكتمه جيء به يوم القيامة و قد ألجم بلجام من نار**»(١).

ولنشر العلم وسائل كثيرة من أهمها: التصدي للإفتاء لعموم الحاجة إليه، وكثرة التعويل عليه، لاسيما في هذه الأيام التي قل فيها الإقبال على العلم، واكتفى معظم المستمسكين بهذا الدين باستفتاء العلماء عما يعرض لهم، أو يؤرق بالهم لتصحيح عبادة، أو تقويم معاملة، والقليل منهم من يلزم مجالس العلماء حتى يتخرج على أيديهم، ويصبح بالتالي وارثاً لعلومهم.

وما زال الإفتاء قائماً منذ فجر الإسلام، وحتى هذه الأيام، وذلك لحاجة

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ١/١٨١، وقال: «هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»، وأبو داود في سننه ٣/٣٤٥، ح٣٦٥٨، والترمذي في سننه ٥/٢٩، ح٢٦٤٩، وابن ماجه في سننه ١/٩٦، ح٢٦١.

المسلم إلى التبصر في الدين، ومعرفة ما يشكل عليه، أو الوقوف على حكم ما يقع من نوازل ويستجد من مستجدات في حياته اليومية.

ولما كان منصب الفتوى منصباً عظيماً في الإسلام، يستلزم فيمن تولاه تحققَ شروط محددة، وتوفرَ صفات معينة، ومراعاةَ آداب مستحبة، وغيرها من الأحكام المتعلقة بذلك، أردنا أن نسهم بكتابة وريقات في بيان حقيقة الفتوى، وأهميتها، وآداب من يتصدى لهذا المنصب ويتولى إفتاء الناس في أمور دينهم.

ومن الأمور التي تؤكد على أهمية تأصيل موضوع الفتوى، وبيان أهميتها، وبيان خطورة التجرؤ عليها ما لوحظ في الآونة الأخيرة من كثرة المتصدين للفتيا؛ وذلك بسبب سعة انتشار وسائل الإعلام وتطور تقنية المعلومات وتنوعها، مما جعل الفتوى في هذا الزمان تطير في الآفاق بأسرع من لمح البصر، عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ من صحف، ومجلات، وإذاعة، وتلفزة، وعبر شبكات الاتصال العالمية وغيرها من الوسائل المتاحة.

فجاء هذا البحث متضمناً العناصر التالية:

أولاً: تعريف الفتوى وحقيقتها.

ثانياً: أهمية الفتيا.

ثالثاً: آداب المفتي.

والله تعالى أسأل أن يجعل ذلك خدمة متواضعة للعلم، وطلابه، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يغفر الزلل والتقصير، وأن يجعل ذلك لوجهه الكريم.

أولاً: تعريف الفتوى وحقيقتها

تعريفها في اللغة:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوَى والفتاوِي يقال: أفتيته فتوى وفتياً: إذا أجبته عن مسألته(١).

قال ابن الأثير: »يُقال: أفْتَاه في المسئلة يُفْتِيه إذا أجابَه، والاسْم: الفَتْوَى، ومنه الحديث: «**الإثْم مَا حَاكَّ في صَدْرك وإن أفْتَاك الناسُ عنه وأفْتَوْك**»(٢)، أي وإن جَعَلوا لك فيه رُخصة وجَوازاً»(٣).

وقال ابن منظور: «فتيا وفَتْوى؛ اسمان يوضعان موضع الإفْتاء، ويقال أَفْتَيْتُ فلاناً رؤيا رآها: إذا عبرتُها له، وأَفْتَيتُه في مسأَلته: إذا أَجبتُه عنها.. يقال أَفْتاه في المسأَلة يُفْتِيه: إذا أَجابه والاسم الفَتْوى... والفُتيا تبيين المشكل من الأَحكام، أَصله من الفَتَى، وهو الشاب الحدث الذي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوّي ما أَشكل ببيانه، فيَشِبُّ ويصير فَتِيّاً قوياً»(٤).

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ (النساء: ١٢٧)، أي: يبين لكم حكم ما سألتم(٥).

وجمع الفتوى فتاوَى بفتح الواو، وفتاوِي بكسرها، قال في المصباح المنير(٦): «فالفتح والكسر في الدّعاوى سواء، ومثله الفتوى وَالْفَتَاوَى وَالْفَتَاوِي».

والفتوى والفتيا بمعنى واحد، قال ابن سيده: «الفَتْوَى اسم ليس بصفة، كذلك الفُتْيا التي هي في معناها»(٧).

---

(١) انظر: المصباح المنير، ٦٢٢/٢.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٨/٤.
(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر ٧٧٨/٣.
(٤) انظر: لسان العرب ١٤٥/١٥.
(٥) انظر: تفسير الثعالبي ٤١٧/١، و المحرر الوجيز ١٣٨/٢.
(٦) ٢٢٦/٣.
(٧) المخصص ٥١/٤.

تعريفها في الاصطلاح:

عرف العلماء الفتوى بتعريفات عديدة:

وعرفها الرحيباني بقوله: «تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام»(١).

وعرفها ابن حمدان الحنبلي بأنها: الإخبار عن حكم الله بدليله(٢).

وقيل في تعريفها: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى(٣).

ويمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة، ونقول في تعريف الفتوى شرعاً بأنها: بيان الحكم الشرعي فى مسألة من المسائل، مؤيَّداً بالدليل من الكتاب والسنة، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه.

وعلى هذا لايختلف المعنى الشرعي للفتوى والإفتاء عن المعنى اللغوي لها.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٣٧/٦.
(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٤.
(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٧ .

ثانياً: أهمية منصب الفتوى في الشريعة الإسلامية

إن منصب الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، وهي وظيفة إسلامية جليلة، وعمل ديني رفيع، ومهمة شرعية جسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، فإن المفتي قائم مقام النبي ﷺ، فهو خليفته ووارثه، كما ورد في الحديث الصحيح: «**الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ**»(١)، وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون.

يقول ابن القيم في بيان أهمية منصب الإفتاء وقد سماه بمنصب التوقيع: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضلُه، ولا يجهل قدرُه، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾»(٢).

ويمكن أن نجمل الأمور التي تدل على أهمية منصب الفتوى في النقاط التالية:

١- أن المفتي قائم مقام النبي ﷺ في الأمة، والدليل على ذلك الأمور الآتية:

أحدها: قوله ﷺ: «**إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم**»(٣).

فجعل النبي ﷺ العلماء – وفي مقدمتهم المفتون – قائمين مقام الأنبياء في أممهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٥٤، ح٣٦٤٣، والترمذي في سننه ٥/٤٨، ح٢٦٨٢، وابن ماجه في سننه ١/٨١، ح٢٢٣.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ١١.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٥٤، ح٣٦٤٣، والترمذي في سننه ٥/٤٨، ح٢٦٨٢، وابن ماجه في سننه ١/٨١، ح٢٢٣.

الثاني: قوله ﷺ: «**ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب**»(١).

وقوله ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**»(٢).

والمفتي نائب عن الرسول ﷺ في تبليغ الأحكام.

الثالث: قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: «إنَّ المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلِّغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاءُ الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه(٣)، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق»(٤).

٢- أن الرسول ﷺ كان أول المفتين:

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «أول من وقع عن الله هو الرسول ﷺ، وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾، فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها، وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً. وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢/١، ح١٠٥، ومسلم في صحيحه ١٣٠٥/٣، ح١٦٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٧٥/٣، ح٣٢٧٤.

(٣) وليس ذلك على الإطلاق، فإن الواجب اتباع الكتاب والسنة، ولا يجب اتباع المجتهد أو المفتي إلا للعامي العاجز عن النظر في أدلة الشرع، فيما إذا لم يتبين خطؤه في اجتهاده، وإلا وجب الأخذ بما دل عليه الكتاب والسنة، ولعل هذا هو مراد الشاطبي - رحمه الله -.

(٤) الموافقات ٢٤٥/٤.

(٥) إعلام الموقعين ١١/١.

٣- جلالة مقام الإفتاء عند الصحابة والتابعين:

كان عدد المفتين من الصحابة معدوداً ولم يكن جميع الصحابة يفتون في أحكام الشريعة، وهذا مما يدل على جلالة هذا المنصب لديهم، يقول ابن القيم: «المكثرون من الفتيا، والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ: مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم»(١).

وقال أيضاً: «ثم قام بالفتوى بعده بَرْك الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن أولئك أصحابه ﷺ ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمُّها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مكثر منها ومقل»(٢).

وفي عهد التابعين كان كبار العلماء هم الذين يفتون: يقول ابن القيم بعد أن ذكر المكثرين من الفتوى من جيل الصحابة رضي الله عنهم: «ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء، كسعيد بن المسيب؛ راوية عمر وحامل علمه، قال الزهري: كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيب - وكان أفقه الناس -، وعروة بن الزبير، وكان بحراً لا تكدِّره الدلاء، وكنتَ لا تشاء أن تجد عند عُبيد الله طريقة من علم، لا تجدها عند غيره إلا وجدت. وكان المفتون من التابعين: ابن المسيب وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وهؤلاء هم الفقهاء السبعة»(٣).

٤- تهيب كثير من السلف من الإقدام على الفتيا:

قد حفلت كتب أهل العلم بالنقل عن السلف الصالح عن تعظيمهم لشأن الفتوى، وبيان موقفهم تجاه هذا المنصب العظيم، حيث كانوا يتهيبون للفتوى ويتريثون في أمرها، ويتوقفون في بعض الأحيان عن القول، ويعظمون من

(١) إعلام الموقعين ١ / ١٢.
(٢) إعلام الموقعين ١ / ١١.
(٣) إعلام الموقعين ١/١١.

قال: «لا أدري» فيما لا يدري، وينكرون على المتجرئين عليها دون اكتراث، استعظاماً منهم لشأنها، وشعوراً بعظم التبعة فيها.

وأول الناس في ذلك الصحابة، فكان كثير منهم لا يجيب عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه - مع ما رزقوا من البصيرة والطهارة والتوفيق والسداد- كيف لا، وقد كان النبي ﷺ يُسأل أحياناً فلا يجيب حتى يسأل جبريل؟.

وكان الخلفاء الراشدون - مع ما آتاهم الله من سعة العلم- يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم عندما تعرض لهم مشكلات المسائل، يستشيرونهم، ويستنيرون برأيهم.

قال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث، أو يسأل عن شيء، إلا ودّ أن أخاه كفاه!.

وقال عبد الله بن مسعود: والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون(١).

وإذا انتقلنا إلى التابعين نجد سيدهم وأفقههم سعيد بن المسيب كان لا يكاد يفتي، ولا يقول شيئاً، إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني(٢)!.

وسئل الشعبي عن مسألة، فقال: لا أدري: فقيل له: ألا تستحي من قول «لا أدري» وأنت فقيه العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالوا: ﴿**سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا**﴾(٣).

وبعد التابعين نجد أئمة المذاهب المتبوعة لا يستنكفون من قول «لا أدري» فيما لا يحسنونه.

وقد حُفِظَ عن الإمام أبي حنيفة - مع براعته في الجواب، وقدرته الفائقة على الاستنباط والتوليد- مسائل معروفة قال فيها: لا أدري(٤).

---

(١) أورده الدارمي في سننه ٧٣/١، وانظر: سير أعلام النبلاء ٢١١/٥.
(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٨٠/١.
(٣) انظر: إعلام الموقعين ٢١٨/٤ .
(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٢/٤.

روى الخطيب البغدادي عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لولا الفرق (الخوف) من الله أن يضيع العلم، ما أفتيت أحداً؛ يكون له المهنأ، وعلي الوزر!(١).

وكان أشدهم في ذلك الإمام مالك، فكان يقول: من سئل عن مسألة، فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها.

وقال ابن أبي حسان: سئل مالك عن اثنتين وعشرين مسألة، فما أجاب إلا في اثنتين بعد أن أكثر من «لا حول ولا قوة إلا بالله».

وقال مصعب: سئل مالك عن مسألة، فقال: لا أدري، فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير، وكان السائل ذا قدر، فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة!!! ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً**﴾، فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل(٢).

وفي ضوء هذه النقول ندرك جلالة هذا المنصب الهام في الشريعة الإسلامية، فالذي ينبغي للعالم أن يكون متهيباً للإفتاء؛ لا يتجرأ عليه إلا حيث يكون الحكم جلياً في الكتاب أو السنة، أو يكون مجمعاً عليه، أما ما عدا ذلك مما تعارضت فيه الأقوال والوجوه وخفي حكمه، فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب، فإن لم يتضح له توقف، ولم يتسرع في الجواب، وأن لا يتحرج من قول: «لا أدري» إن لم يتوصل إلى علم فيما سئل عنه.

٥- خطورة التجرؤ على الفتيا من غير أهله:

الفتوى لها شأن عظيم في الإسلام، فهي خلافة للنبي ﷺ في وظيفة من وظائفه في البيان عن الله تعالى، فبقدر شرفها وأجرها يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علم، ولهذا ورد الوعيد الشديد لمن يفتي في دين الله بغير علم.

---

(١) انظر: آداب الفتوى للنووي ١٦/١.
(٢) انظر: آداب الفتوى للنووي ١٦/١.

فعن عبيد الله بن جعفر مرسلاً: «**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النّار**»(١).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أفتي بفتيا من غير تثبت فإنما إثمه على من أفتاه**»(٢).

ورأى رجلٌ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم! قال: ولَبَعْضُ مَن يفتي هاهنا أحق بالسجن من السرّاق(٣).

ومن هنا فقد هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل علماء السلف والخلف، وكان أحدهم لا يمنعه شهرته بالإمامة واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب، أو يقول لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري.

ويتبين مما سبق من النصوص الواردة في النهي عن التجرؤ على الفتيا خطورةُ التساهل في الفتيا، والإقدام عليها قبل أن يُعدّ لها عدّته، ويتأهب لها أهبّته، وقبل أن يتأهل تأهيلاً لائقاً.

ومن صور التساهل في الفتوى: أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وأما إن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن أئمة السلف من المبادرة إلى الجواب على سؤال المستفتي من أول وهلة(٤).

ومن التساهل كما ذكر ابن الصلاح: «أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه؛ طلباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره»(٥).

---

(١) أخرجه الدارمى ٦٩/١ ، ح١٥٧، والسيوطي في جامع الأحاديث ٣٩١/١، ح٦١٥.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٩/٣، ح٣٦٥٩، وابن ماجه في سننه ٢٠/١، ح٥٩، والحاكم في المستدرك ١٨٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢/١٠، ح٢٠١١١، وأحمد في مسنده ١٧/١٤.
(٣) انظر: إعلام الموقعين ٢٢٧/٤.
(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٣٧/١.
(٥) المرجع السابق ٤٧/١.

ثالثاً: آداب المفتي

هناك جملة من الآداب ينبغي لمن تولى هذا المنصب أن يتحلى بها، ويراعيها في مزوالته لهذه المهمة الجليلة، حتى يقوم بها على أكمل الوجوه وأتمها، وحتى تلقى فتواه في القلوب قبولاً واستحساناً.

فمن هذه الآداب:

١- قرن العلم بالعمل والخشية:

فينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، كما كان ذلك هو هدي السلف الصالح من الأئمة المتبوعين، فقد كان مالك - رحمه الله - يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم(١).

إن العلم مع فرضيته للمفتي، ليس كل شيء، فلا بد مع العلم من عمل، ولا بد مع العمل من خشية، والعلم الذي لا يثمر خشية الله وتقواه لا قيمة له في ميزان الحق، يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ (فاطر: ٢٨)، وإن آفة الحياة ليست من فساد العقول، بقدر ما هي من فساد القلوب.

وقد جاء القرآن منداً بشدة للذين يخونون علمَهم، ويشترون به متاعاً زائلاً، ويُلبسون الحق بالباطل، ويكتمون الحق وهم يعلمون، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ(١٧٥)**﴾، (البقرة).

٢- إحالة السائل إلى من هو أعلم منه:

ومن أمانة المفتي وتقواه، أن يحيل سائله إلى من هو أعلم منه بموضوع

---

(١) انظر: آداب الفتوى و المفتي والمستفتي ص١٩ .

الفتوى، وأن لا يجد في ذلك حرجاً في صدره، وكان هذا دأب الصحابة، وهم أعلم الناس بنصوص الوحيين، وعلى قدر كبير من علم الكتاب والسنة، فقد سئلت عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين، فقالت للسائل: سل علياً، فإنه أعلم مني بهذا، وقد كان يسافر مع النبي ﷺ.

٣- الرجوع عن الخطأ إذا تبين له:

فالرجوع إلى الحق خير له من التمادي في الباطل، ولا إثم عليه في خطئه، لأنه مأجور عليه، وإنما يأثم إذا عرفه ثم أصر عليه عناداً وكبراً، أو خجلاً من الناس والله لا يستحيي من الحق، ففي كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «لا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء»[1].

٤- تحري الحق وأن لا يخاف في الله لومة لائم:

فعلى المفتي أن يفتي بما يعلم أنه الحق، ولا يخاف في الله لومة لائم، بل وجهته وغايته بيان حكم الله تعالى ونيل رضا الله تبارك وتعالى.

٥- الافتقار إلى الله وإخلاص التوجه إليه:

ويجدر بمن عرض نفسه للفتوى أن يشعر بالافتقار إلى الله تعالى، وصدق التوجه إليه، وأن يقف على بابه متضرعاً داعياً أن يوفقه للصواب ويجنبه زلل الفكر واللسان والقلم، ويحفظه من اتباع الهوى.

٦- وجوب تحري الحق والبحث عن الدليل:

فعلى المفتي أن يتحرى الحق في فتواه، وأن تكون فتواه موافقة للنص من الكتاب والسنة وما تفرع منهما من أدلة الشرع من إجماع، وقياس، وفتوى صحابي وغيرها من الأدلة المعتبرة شرعاً.

٧- الإفتاء بأرجح الأقوال دليلاً من أقوال أهل العلم:

ينبغي على المفتي إذا كان يفتي بأقوال من سبق من الأئمة والمجتهدين،

---

(١) إعلام الموقعين ٩٤/١ .

أن يختار أرجحها دليلاً، وأقربها لنصوص الكتاب والسنة، جاء في رسائل ابن عابدين(٣٦): «ولا ينبغي الإفتاء إلا لمن عرف أقاويل العلماء وعرف من أين قالوا، فإن كان في المسألة خلاف لا يختار قولاً يجيب به حتى يعرف حجته..».

٨- الحذر من الأخذ بأقوال أهل البدعة والأهواء:

لا يجوز للمفتي أن يأخذ في فتواه بأقوال المبتدعة وأهل الأهواء، بل عليه أن يأخذ بأقوال الأئمة المعتبرين والموثوقين من أهل السنة والجماعة ممن أجمعت الأمة على علو كعبهم في العلم، ورسوخ قدمهم في الاستنباط والاجتهاد، وَعُرِفوا بصلاح العمل والورع والتقوى، كالأئمة الأربعة، والسفيانين، وأبي ثور، والأوزاعي، وغيرهم من أئمة السلف.

٩- الحذر من الإفتاء بالأقوال الشاذة، وعدم الأخذ بزلات العلماء:

ومن الأمور التي أن يحذرها المفتي، الأخذ بالأقوال الشاذة التي شذ بها أصحابها عن جمهور أهل العلم مخالفين الدليل الصحيح من الكتاب والسنة، والتي تركها المحققون من أهل العلم سلفاً وخلفاً.

وأن يتجنب كذلك الأخذ بزلات العلماء، فإن لكل عالم زلة، ولكل جواد كبوة، ولا يجوز العمل بزلات العلماء، بل يجب تركها، وعدم النظر إليها، وقد بين العلماء والمصنفون في كتبهم عَوارَ مثل هذه الزلات وكشفوا ضعف مأخذها.

١٠- معرفة الناس:

وذلك بمعرفة واقع الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم، ومداخلهم وحيلهم في الكلام والمعاملات، وأن يكون مدركاً لمآلات الأمور، ومقاصدها؛ وذلك ليكون على دراية تامة بمرامي كلام السائلين ومقاصدهم، وحتى تكون فتياه محققة للمصلحة، ودافعة للمفسدة...

---

(١) رسائل ابن عابدين ص٣١٦.

ونختم آداب المفتي، بقول الإمام أحمد الذي أجملها بقوله: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أوّلها: أن تكون له نيّة فإن لم تكن له نيّة لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، أي من العيش، وإلاّ مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس»(١).

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

(١) إعلام الموقعين ٤/١٩٩.

الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر

معالي الشيخ الدكتور/صالح بن عبد الله بن حميد
رئيس مجلس القضاء الأعلى

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن التصدر للإفتاء في الإسلام ذو شأن خطر حتى كان سلف الأمة الصالح من صحابة رسول الله – ﷺ – والتابعين وتابعيهم بإحسان والأئمة المهديين والعلماء الراسخين يتهيبون الإقدام على الفتوى ويتدافعونها وما ذاك إلا لعظم أمرها.

بل قد كان بعض فقهاء المذاهب الفقهية المعتبرة يفتي بخلاف ما يدونه في كتبه من قواعد المذهب الذي يعتمده فإذا سئل عن ذلك، أجاب بأنه إذا أَلَّفَ مشى على قواعد المذهب، وإذا أفتى استحضر الوقوف بين يدي الله عز وجل.

ورغم عظم منزلة منصب الإفتاء في الإسلام إلا أن الأمة اليوم وقد تطورت أدوات الاتصال وتقنيات التواصل الأمر الذي سهل لكثير من المنتسبين إلى العلم والمشتغلين بالدعوة والإرشاد والتوجيه الديني مزيداً من التواصل مع الناس والجماهير فصاروا أهل تصدر مما جعلهم مستهدفين بالاستفتاء والأسئلة الفقهية وهو ما جرأ غير ذوي الاختصاص والأهلية على الدخول في هذا الباب والولوج في مسائل الأحكام وفيهم من لم يستجمع شروط الإفتاء وأدوات الاختصاص مما انتشرت معه فتاوى قد جانبها الصواب في إجابات مضطربة ومتناقضة وناقصة وبخاصة ما يمس عموم الأمة ويخوض في الشأن العام السياسي والاقتصادي ومسائل الدين الكبرى.

وإذ كان الأمر كذلك فإن الحاجة ماسة لا سيما في هذا العصر الذي اختص بكثرة نوازله ومستجداته وتشعبها إلى إعادة النظر في طرائق الفتوى

ووسائلها وبخاصة تلك التي تتناول القضايا التي تلامس عموم الأمة ويطال تأثيرها سواد المسلمين.

وإن من أهم تلك الطرائق الاجتهاد الجماعي وهو موضوع هذا الحديث من خلال هذه الكلمات التي جاءت في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الجماعي لغةً.

المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد الجماعي باعتباره مركباً إضافياً:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريفات بعض المعاصرين ومناقشتها.

الفرع الثاني: التعريف المختار.

المبحث الثاني: الاجتهاد الجماعي والفتوى: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والفتوى.

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى.

المبحث الثالث: الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة المجامع الفقهية.

المطلب الثاني: دور المجامع الفقهية في تحقيق الاجتهاد الجماعي.

الخاتمة.

أسأل الله – تعالى – أن يجعل هذا العمل خالصاً صواباً، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
حقيقة الاجتهاد الجماعي

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغةً.

الاجتهاد افتعال من الجهد[١]، قال ابن فارس ((الجيم والهاء والدال أصله المشقة ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة))[٢]. وفي المصباح المنير ((الجهد بالضم في الحجاز، وبالفتح غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة، والجهد بالفتح لا غير: النهاية والغاية، وهو مصدر من: جَهَد في الأمر جهداً، من باب نفع: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب... واجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته))[٣].

والتاء في (اجتهد) لفرط المعاناة وهي أبداً تدل على تعاطي الشيء بعلاج وإقبال شديد نحو اقتلع واقترع واكتسب وما شابه ذلك.

ولذا لا يستعمل الاجتهاد إلا فيما فيه جهد أي: مشقة ؛ يقال: اجتهد في حمل الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة[٤].

وتأسيساً على ما تقدم فالاجتهاد في اللغة هو: استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الأصوليين والفقهاء للاجتهاد، وهي وإن كانت متنوعة

---

(١) انظر لسان العرب، لابن منظور، (١٣٥/٣) دار الفكر - بيروت.
(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤٨٦/١)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل - بيروت.
(٣) المصباح المنير، للفيومي، ص١٠١ مكتبة لبنان - بيروت.
(٤) انظر تيسير التحرير لأمير ياوشاه (١٧٨/٤-١٧٩)، دار الكتب العلمية - بيروت.

الألفاظ إلا أنها - في الجملة - متقاربة المعاني، وعليه نورد بعضاً من تلك التعريفات مما نحتاج إليه في تعريف الاجتهاد الجماعي، ومن ذلك:

١- عرف ابن الهمام الاجتهاد بأنه:

بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أم نقلياً، قطعياً كان أم ظنياً(١).

٢- وعرفه القرافي بأنه:

استفراغ الوسع في النظر فيما يلحق فيه لوم شرعي(٢).

٣- وعرفه الآمدي بأنه:

استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس بالعجز عن المزيد فيه(٣).

٤- وعرفه الطوفي بأنه:

بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي(٤).

ويحسن - في هذا المقام - التنبيه لمسائل:

الأولى:

قال في تيسير التحرير: ((إن ما يقع من بذل الوسع في العقليات من الأحكام الشرعية الاعتقادية اجتهاد عند الأصوليين... والأحسن فيها تعميم التعريف بحيث يعم العمليات والاعتقاديات ظنية كانت أو قطعية))(٥).

وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقوع الاجتهاد في مسائل الأصول والفروع فقال - رحمه الله -: (ولم يفرق أحد من السلف ولا الأئمة بين أصول وفروع، بل جَعْلُ الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن

---

(١) التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام، ص ٥٢٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص٤٢٩، تحقيق/طه عبد الرؤوف، المكتبة الأزهرية للتراث.

(٣) الإحكام للأمدي، (٣٩٦/٤) تحقيق/إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفق، (٥٧٦/٣) تحقيق د/عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٥) تيسير التحرير (١٧٩/٤).

المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع... وحكوا عن عبيد الله العنبري أنه قال كل مجتهد مصيب ومراده أنه لا يأثم، وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما)[١].

الثانية:

قول القرافي في تعريفه - المتقدم - النظر فيما يلحق فيه لوم شرعي) هو أوسع من مجرد النظر في الأحكام الفقهية، ولعله بهذا النص يشير إلى أمرين:

أحدهما: ما ذكره شيخ الإسلام من أن الاجتهاد لا يختص بمسائل الفروع.

والآخر: ما ذكره أهل العلم من أنواع الاجتهاد والثلاثة هي:

١- القياس الشرعي، لأن العلة لمالم تكن موجهة للحكم لجواز وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب لذلك كان طريقه الاجتهاد.

٢- ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهاد في الوقت والقبلة وتقييم المتلكات والمياه وجزاء الصيد ومهر المثل والنفقه.

٣- الاستدلال بالأصول من الكتاب والسنة والقياس والمصلحة واللغة والمقاصد وغيرها[٢].

الثالثة:

قسم الطوفي الاجتهاد إلى تام وناقص، فالتام ما انتهى إلى حال العجز عن مزيد طلب، والناقص هو النظر المطلق في تعرف الحكم وتختلف مراتبه بحسب الأحوال[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٢٥/١٣) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الحنبلي ، (٤٥٨/٤) ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز. البحر المحيط للزركشي (١٩٧/٦-١٩٨)، دار الصفوة الكويت. إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤١٨-٤١٩ تحقيق / محمد البدري مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٧٦/٣).

ومعلوم أن الاجتهاد الناقص هو اجتهاد مقبول، وإنما مراده - رحمه الله - بهذا التقسيم الإشارة إلى تفاوت المجتهدين في الهمم وطول البحث والصبر والجلد.

ولذا لا يُلزم المجتهد بالإحاطة بجميع الأحكام ومداركها، كما لا يُكلف بنيل الحق وإصابته بالفعل إذ ليس في وسعه ولا طاقة له بتحصيله لغموضه وخفاء علته.

وقد انعقد الإجماع على أن المجتهد قد يخطئ، وأنه مصيب في الطلب وإن أخطأ في المطلوب، وأن للإجتهاد استعداداً فطرياً من حسن الفهم وحدة الذكاء ونحو ذلك.

المطلب الثاني: تعريف الجماعي لغةً

فعله: جَمَعَ، وبابه: قَطَع، ومصدره: جَمْع.

والجَمْع أيضاً الجماعة تسمية بالمصدر فتقول: جاء جمع من الناس.

والجَمْع تأليف المفترق، وضم الشيء بتقريب بعضه إلى بعض(١).

والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير، والجماعة من الناس طائفة بينها ائتلاف وانسجام أو يجمعها جامع من علم أو مال أوغير ذلك(٢).

والمجمع بفتح الميم وكسرها مثل المَطلع والمِطلع يطلق على الجمع، وعلى موضع الاجتماع وجمعه مَجَامع.

والجامع ما جمع الناس، وسمي المسجد الذي تصلي فيه الجمعة جامعاً لأنه يجمع الناس(٣).

وفي التنزيل العزيز: ﴿**وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ**﴾ (النور: ٦٢). وهي آية عظيمة في أدب الاجتماع مع رسول الله - ﷺ - ثم في اجتماعات الأمة من بعده.

---

(١) انظر:الصحاح للجوهري ، (١١٩٨/٣)، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين بيروت. لسان العرب، لابن منظور، (٥٣/٨).

(٢) انظر: المصباح المنير، للفيومي، ص ٩٨.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٥٣/٨-٥٥).

والجماعي نسبة إلى الجماعة، فالاجتهاد الجماعي هو اجتهاد الجماعة.

المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد باعتباره مركباً إضافياً

الفرع الأول: تعريفات بعض المعاصرين ومناقشتها:

يعد مصطلح الاجتهاد الجماعي من المصطلحات المعاصرة إذ لم يرد له ذكر عند المتقدمين، أما من حيث الممارسة العملية فقد شهد تاريخ التشريع الإسلامي جملة من الوقائع التي هي في حقيقتها اجتهاد جماعي وإن لم تسم بهذا الاسم، وليس هذا مقام تفصيل ذلك غير أنه من المناسب التنبيه - هنا - إلى ما بذله بعض الباحثين من محاولات لربط الاجتهاد الجماعي بالإجماع تارةً باعتباره صورة من صور هذا الإجماع(١)، وتارة باعتباره مقدمة لازمة للإجماع فلا إجماع إلا باجتهاد جماعي(٢) والواقع أن كلا الرأيين محل نظر، إذ الفرق قائم بين الاجتهاد الجماعي والإجماع فالاجتهاد الجماعي هو أحد الوسائل الموصلة إلى الإجماع الذي يعد والحال ما ذكر نتيجة وفرق بين الوسيلة والنتيجة، ومن جهة أخرى فإن كون الاجتهاد الجماعي - في بعض الأحيان - وسيلة مفضية للإجماع لا يستلزم افتقاره لهذا النوع من الاجتهاد لا سيما وقد شهدت الأمة انعقاد الإجماع باجتهادات فردية.

وفيما يلي عرض ومناقشة لبعض تعريفات الاجتهاد الجماعي، فمن ذلك:

١- عرفه الأستاذ الدكتور شعبان إسماعيل بأنه:

((الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس))(٣).

---

(١) وهو رأي الدكتور / العبد خليل في بحثه (الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث) ، مجلة دراسات - الجامعة الأردنية ، ص ٢٢٢-٢٢٦.

(٢) كما هو رأي الأستاذ الدكتور/قطب مصطفى سانو، في كتابه (الاجتهاد الجماعي المنشور) ص ٣٤ دار التجديد - ماليزيا.

(٣) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، الأستاذ الدكتور/شعبان إسماعيل، ص٢١، دار البشائر - بيروت.

٢- وعرفه الأستاذ الدكتور عبد المجيد الشرفي بأنه:

((استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور))(١).

٣- وعرفه الدكتور العبد خليل بأنه:

((اتفاق أغلب المجتهدين من أمة محمد في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة))(٢).

٤- وعرفته ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي بأنه:

((اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور))(٣).

٥- وعرفه الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو بأنه:

((العملية العلمية المنهجية المنضبطة التي يقوم بها مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر أو إقليم أو عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة))(٤).

مناقشة التعريفات:

بالنظر في هذه التعريفات وما يماثلها من تعريفات أخرى لم نذكرها يمكن إيراد عدة ملاحظات منها ما يتصل بالصياغة ومنها ما يتصل بالقيود والأوصاف وذلك على النحو الآتي:

---

(١) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الأستاذ الدكتور / عبدالمجيد الشرفي، ص ٤٦، سلسلة كتاب الأمة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

(٢) الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث ، الدكتور/ العبد خليل ، ص ٢١٥.

(٣) أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي (١٠٧٩/٢) نقلاً عن الاجتهاد الجماعي المنشود، الأستاذ قطب سانو، ص٣٨.

(٤) الاجتهاد الجماعي المنشود، الأستاذ الدكتور/قطب سانو، ص٥٣.

أولاً: الصياغة:

لم تول بعض هذه التعريفات الصياغة العناية التي جرى عليها أهل الصنعة من الفقهاء والأصوليين فتضمنت عبارات غير محكمة في سعتها وترادفها، ومن ذلك:

١- قول الأستاذ الدكتور شعبان إسماعيل في تعريفه (القضايا المطروحة)، فهذه العبارة تتسم بالعموم وهي عند التأمل تصريح لا حاجة له إذ بحث المجتهدين ونظرهم هو في الحكم الشرعي.

٢- وردت في تعريف ندوة الاجتهاد الجماعي عبارة: (في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة)، وقد اشتملت هذه العبارة على عدد من المتعاطفات التي لا حاجة لها ثم إنها في الوقت نفسه غير حاصرة.

٣- قول الأستاذ الدكتور قطب سانو في تعريفه: (العلمية المنهجية المنضبطة)، فهذه العبارة ليس ثمة ما يدعو لها في توصيف عملية الاجتهاد إذ معلوم أن من حصل صفة الاجتهاد فعنده الآلية الكافية لذلك دون تصريح بهذا الوصف.

٤- وكذا قوله في التعريف: (مجموعة الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد) إذ يغني عن ذلك قول (المجتهد) أو (المجتهدين).

ثانياً: القيود والأوصاف:

وردت في هذه التعريفات قيود وأوصاف محل نظر منها:

١- عبارة: (طابع العموم) (ويهم جمهور الناس) و(ذات طابع عام) فهذه القيود عند التحقيق غير لازمة فلو أن الاجتهاد الجماعي جرى في مسألة خاصة أو ذات طابع خاص لصدق عليه أنه اجتهاد جماعي.

٢- عبارة: (أغلب الفقهاء) و(أغلب المجتهدين) فهذا التنصيص محل نظر من حيث:

(أ) إن الحكم بأن المجتمعين هم أغلب الفقهاء أو المجتهدين متعذر.

(ب) ثم إن الأقلية المخالفة يصدق على اجتهادها أنه اجتهاد جماعي.

(جـ) وكذا لو أن جمعاً من الفقهاء ممن لا يمثلون الأغلبية اجتهدوا لعُدّ ذلك اجتهاداً جماعياً صحيحاً.

٣- عبارة (لتحصيل ظن بحكم شرعي) هذا الوصف غير دقيق فإن كان المقصود به المجتهد فإنه قد يتحصل من اجتهاده على ظن وقد يتحصل على قطع، وإن كان المقصود به غيره فليس ذا بال.

٤- عبارة: (اتفاقهم) و(اتفاق) فهذا الوصف خارج عن ماهية الاجتهاد الجماعي إذ الاتفاق أحد نتائج هذا الاجتهاد وفرق بين الشيء ونتيجته، ثم إنه ليس من شرائط تحقيق الاجتهاد الجماعي أن يخرج منه المجتهدون بالاتفاق، بل لو أنهم اجتمعوا وتباحثوا ولم يتوصلوا إلى شيء أو حصل منهم التوقف لصدق على ذلك أنه اجتهاد جماعي.

٥- عبارة: (في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة) فهذا القيد ليس شرطاً في انعقاد الاجتهاد الجماعي وصحته وعليه فلو اجتمع جمع من الفقهاء غير المنتسبين لمجمع أو هيئة أو مؤسسة لصدق على اجتماعهم واجتهادهم أنه اجتهاد جماعي.

٦- عبارة (ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية) هذان القيدان محل نظر إذ ليس تنظيم ولي الأمر شرطاً في تحقق الاجتهاد الجماعي من حيث المصدق أما من حيث الإلزام فذاك شأن آخر وهو خارج عن ماهية الاجتهاد الجماعي وحقيقته.

وكذلك الأمر بالنسبة لاشتراط كون الاجتهاد الجماعي في دولة إسلامية فهو غير مسلم إذ لو اجتمع الفقهاء في دولة غير إسلامية أو دولة ذات أقلية مسلمة لصح وصدق على ذلك أنه اجتهاد جماعي.

٧- عبارة: (لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة) هذا الوصف محل نظر إذ إنه يستلزم إخراج الاجتهاد في تحقيق المناط وهو ضرب من أضرب الاجتهاد المعتبرة.

٨- عبارة: (الوصول إلى مراد الله) هذا الوصف محل نظر إذ ما يتوصل إليه

المجتهدون هو رأيهم، وهو وإن كان معتبراً إلا أننا لا نجزم بأنه هو مراد الله – تعالى – وقد قال أبو بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في الكلالة: ((أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فن نفسي والشيطان وأستغفر الله))، وقال معاذ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: ((أجتهد رأيي ولا آلو)).

الفرع الثاني: التعريف المختار:

بعد استعراض ما أورده بعض العلماء المعاصرين الأفاضل من تعريفات للاجتهاد الجماعي أخلص إلى التعريف الذي يبدو أقرب إلى بيان حقيقة الاجتهاد الجماعي وعليه فيمكن القول:

إن الاجتهاد الجماعي هو:

بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي.

إذ يشتمل هذا التعريف على جملة من القيود التي لا بد من مراعاتها وهي:

١- أن الاجتهاد الجماعي يحصل بأي عدد يصدق عليه أنه جمع أو جماعة، وللناظر أن يرجح في أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة، وكلما كثر العدد كانت الفائدة أعظم وحصول الاطمئنان أكبر.

٢- أن يكون هؤلاء المجتهدون مجتمعين حين الاجتهاد وهو ما يعبر عنه البعض بـ(التشاور) وانسجاماً مع طبيعة هذا العصر وآلياته فيقصد بالاجتماع ما كان حقيقة في مكان واحد وما كان حكماً كالاتصال عبر الهاتف أو الدوائر التلفزيونية أو شبكة المعلومات أو غيرها من وسائل الاتصال والتواصل مما يتحقق معه الاجتماع.

٣- يهدف الاجتهاد إلى تحصيل حكم شرعي سواء كان ذلك متعلقاً بقضية عامة أو خاصة، ولا يشترط أن يتم ذلك عن طريق هيئة أو مجمع، كما لا يشترط فيه أن يكون ذا صفة رسمية وإن كان توافر هذه الأوصاف حسناً غير أنه ليس شرطاً في حقيقة الاجتهاد الجماعي.

٤- أَن واقع الاجتهاد الجماعي المعاصر في المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء وما شابه ذلك يشهد بأن هذا الاجتهاد لا يقتصر على الأحكام والمسائل الفقهية وإنما يتجاوز ذلك إلى بعض القضايا والوقائع غير الفقهية كمسائل العقائد وأصول الدين من مثل الحكم على بعض الفرق كالقاديانية والبهائية، بل منه ما يتعلق بخوض غير المسلمين في أصول الديانة الكبرى كالتشكيك في القرآن الكريم أو الاستهزاء بالله - تعالى - أو رسوله - ﷺ -، وكذا الحديث عن التقريب بين المذاهب وحوار الأديان، وليس المراد هنا ما تصدره هذه المجامع والهيئات من بيانات بل ما تصدره من مواقف وأحكام في هذه القضايا وأمثالها، ولا ريب أن الحاجة قائمة على مختلف الأصعدة والمستويات إلى مثل تلك الأحكام من قبل هذه المراجع العلمية.

وجدير بالإشارة - هنا - أنه لا ينبغي أن يقال إن هذا خارج عن اختصاص المجامع الفقهية، أو إنه لا يعد اجتهاداً جماعياً لا سيما إذا استحضرنا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره - وذكرناه قريباً - من أن التفريق بين أصول الدين وفروعه غير معهود عند السلف.

المبحث الثاني
الاجتهاد الجماعي

المطلب الأول: تعريف الفتوى

أولاً: لغة:

الفتوى اسم من الإفتاء[١]، وفعله (فَتَيَ) جاء في لسان العرب: (قال ابن سيده: إنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة فَتَيَ وقلة فَتَوَ)[٢] يقال في اللغة: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، و: أفتاه في المسألة إذا أجابه عنها[٣]. والفُتيا والفُتْوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه، والفتح في الفتوى لأهل المدينة[٤].

وعليه فالفتوى لغة تعني: الإبانة والإجابة.

ثانياً اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفتوى اصطلاحاً، ومنها:

١- الإخبار بحكم الله تعالى عن الوقائع بدليل شرعي[٥].

٢- إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[٦]

٣- ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال أو بياناً لحكم من الأحكام وإن لم يكن سؤالاً خاصاً[٧].

٤- الإخبار بحكم الله تعالى عن الوقائع بدليل شرعي لمن سأل عنه[٨].

٥- ولعل التعريف الجامع هو:

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، (٢٤٥٢/٦).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (١٤٧/١٥-١٤٨).

(٣) انظر: المصباح المنير، للفيومي، ص ١٧٥، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٧٤/٤).

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٤٨/٥).

(٥) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، ص٤ منشورات المكتب الإسلامي - بيروت.

(٦) الفروق، للقرافي، (٥٣/٤) نقلاً عن الفتوى (نشأتها وتطورها)، للدكتور حسين الملاح (٣٩٨/١)، المكتبة العصرية - بيروت.

(٧) أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي، ص٧٢٥، مؤسسة الرسالة.

(٨) الفتوى، للدكتور حسين الملاح (٣٩٨/١).

الإخبار بالحكم الشرعي لمن سأل عنه بلا إلزام.

فهذا التعريف جامع للمسائل الشرعية العلمية والعملية ومانع من دخول الحكم القضائي.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والفتوى

بناءً على التعريف المختار للاجتهاد الجماعي يظهر أن العلاقة بينهما علاقة الوسيلة بالنتيجة، ذلك أن الاجتهاد الجماعي هو أحد وسائل الفتوى، كما أن الفتوى هي أحد نتائج الاجتهاد الجماعي، فالاجتهاد وسيلة والفتوى نتيجة.

ورغم ذلك فقد يوجد قدر مشترك بينهما فيما هو خارج عن ماهية كل منهما، وفيما يلي إجمال بأبرز أوجه التشابه والاختلاف بين الاجتهاد الجماعي والفتوى:

أولاً: أوجه التشابه بينهما:

١- أنهما يبحثان في المسائل الشرعية[١].

٢- لا يشترط فيهما إذن ولي الأمر.

٢- أنهما يتعددان في العصر الواحد في المسألة الواحدة.

٣- أنهما يكونان في المسائل الخاصة والعامة.

٤- عدم الإلزام فيهما لذاتهما وإنما يكتسبان صفة الإلزام بأمر خارج.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما:

١- أن الاجتهاد الجماعي وسيلة من وسائل الفتوى - كما تقدم - ؛ إذ الفتوى قد تصدر عن فرد أو عن جماعة، وصدورها عن الجماعة قد يكون بعد اجتماع أو تشاور وهو الاجتهاد الجماعي، فالفتوى نتيجة للاجتهاد الجماعي.

٢- أن الاجتهاد الجماعي لا يكون من واحد، أما الفتوى فإنها تكون كذلك.

٣- لا يلزم في الفتوى أن تكون نتيجة بذل وسع إذ قد تكون في المسائل

---

(١) انظر: الفتوى للدكتور حسين الملاح ، (٣٩٨/١)

القطعية، بخلاف الاجتهاد الجماعي فلا يكون في المسائل القطعية لعدم قابليتها للاجتهاد(١).

٤- أن الاجتهاد الجماعي قد يدخل في المسائل المتخاصم فيها أما الفتوى فلا.

٥- أن الإفتاء لا يتم إلا بتبليغ الحكم الشرعي للسائل، أما الاجتهاد فيتم بمجرد تحصيل الحكم الشرعي(٢).

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى

تقرر فيما تقدم أن الاجتهاد الجماعي هو أحد طرائق الفتوى ووسائلها، والواقع أن للاجتهاد الجماعي أهمية بالغة - وخاصة في عصرنا الحاضر - في ضبط الفتوى والبعد بها عن الشطط والاضطراب.

وتبرز هذه الأهمية خلال النقاط الآتية:

أولاً: أن الاجتهاد الجماعي - لا سيما في ظل المجامع والهيئات الفقهية القائمة - يعد نتاجاً لتفاعل جمع من العلماء المجتهدين والخبراء المختصين وتكاملهم وتشاورهم، وثمرةً لتقليب وجهات النظر المختلفة والآراء المتعددة في القضية محل الاجتهاد، وبهذا فهو أقرب إلى الحق وأدعى للقبول والاطمئنان إذ من المعلوم أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد وإن علا شأنه في العلم فالمناقشة والمذاكرة والمشورة تجلّي ما كان غامضاً وتذكّر بما كان منسياً وتكشف عما كان خافياً.

ومن جهة أخرى فإن عمق النقاش ودقة التمحيص للآراء والحجج اللذين يتسم بهما الاجتهاد الجماعي يجعلان استنباط الحكم أكثر دقة وأحرى بموافقة الصواب.

ولعل من شواهد هذه الخصيصة التي يتميز بها الاجتهاد الجماعي حرص السلف الصالح وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون على الأخذ بالاجتهاد الجماعي القائم على المشورة وبخاصة في القضايا العامة والمشكلة في وقائع عديدة ليس هذا مجال حصرها.

---

(١) انظر: الفتوى للدكتور حسين الملاح، (١/٤٠٤).

(٢) المصدر السابق، (١/٤٠٤).

ثانياً: شهد العصر الحاضر ظهور التخصص العلمي لدى العلماء بحيث يكون العالم مختصاً في اللغة أو الفقه أو الأصول وهكذا حتى أضحى وجود العالم الذي يحيط بكل العلوم والمعارف نادراً في هذا العصر وهو مأخذ ولا ريب، بيد أن ما يمتاز به الاجتهاد الجماعي من تكامل بين العلماء على اختلاف تخصصاتهم وتنوعها من شأنه أن ينتج أحكاماً أقرب إلى الحق وأدنى إلى الصواب وأبعد عن الخطأ والخطل، وبذلك تظهر أهمية الاجتهاد الجماعي في حماية جناب الفتوى عبر تنظيم الاجتهاد نفسه ومنع غير المختصين من الخوض فيه.

ثالثاً: يمتاز هذا العصر بمكتشفات ومخترعات عمت جوانب الحياة المتعددة وقد نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والنوازل التي لم تكن معهودة من قبل وليس لها مثيل فيما حوته كتب الفقه التي وضعها المتقدمون - رحمهم الله -، وتختص تلك النوازل المستجدة بأمرين:

الأول: أنها في الغالب ذات بعد عام يمس المجتمعات والدول بل ربما تناولت أثارها الأمة الإسلامية جمعاء.

الثاني: أنها تحفل بكثير من الملابسات والتشعبات التي تخرج بها عن حيز الفن الواحد إلى حيز الفنون المتنوعة الأمر الذي يجعل استيعابها وفهمها على حقيقتها معتركاً صعباً.

وتأسيساً على ذلك فإن التصدر للإفتاء في هذه النوازل ينبغي أن يراعى فيه هذان الأمران فإن أي خطأ أو قصور في الفتاوى العامة يصيب أثره عموم الناس؛ كما أن النظر القاصر من شأنه أن يفرز فتوى قاصرة ؛ وعليه فإن رعاية الفتوى في مثل تلك النوازل تستدعي إخضاعها للاجتهاد الجماعي الذي تتوافر له الرؤية الجماعية والخبرة والاختصاص، ومن هنا يظهر جلياً الدور العظيم الذي يقوم به الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى والوصول بها إلى المقصود الأمثل وهو إصابة الحق(١).

---

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، الدكتور عبدالمجيد الشرفي ، ص ٧٧-٩٢. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية ، الدكتور مسفر القحطاني ، ص ٢٣٤-٢٣٩ ، دار الأندلس الخضراء - جدة. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، الأستاذ الدكتور شعبان إسماعيل ، ص ١١٩-١٢٢ . الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث ، الدكتور العبد خليل ص ٢٢٦-٢٢٩.

المبحث الثالث
الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية

المطلب الأول: نشأة المجامع الفقهية

شهدت بدايات القرن الرابع عشر الهجري دعوات عدد من العلماء والباحثين إلى إحياء الاجتهاد الجماعي في شكل مؤسسي مقنن يتخذ شكل مجمع علمي أو هيئة شرعية أو ما شابه ذلك يتصدى فيه المجتهدون بالدراسة والجواب في حيادية واستقلال لمشكلات المسلمين وقضاياهم ونوازلهم.

ومن أولئك العلماء الأجلاء الذين طالبوا بهذا المسلك الاجتهادي المنظم الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور - رحمه الله - حيث يقول:

((فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات... وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويُعْلِموا أقطار الإسلام بمقرَّراتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم، ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا؛ وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علماً وأصدقهم نظراً في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة، ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة، ولا تتطرق إليهم المريبة في النصح للأمة))[1].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، ص ٤٠٨-٤٠٩ ، تحقيق / محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن.

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى: (هذا ونعتقد كل الاعتقاد أنه آن الأوان ليكون لنا مجمع للفقه الإسلامي بجانب مجمع اللغة العربية، فإن دراسة الفقه على النحو الواجب الذي نريد تحقيق الغاية من هذه الدراسات أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بإنشاء هذا المجمع الذي ندعو إليه جاهدين)(١).

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا: (... فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي لا بد من استمراره في الأمة شرعاً، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، قادرة على أن تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء، فإن تحقيق ذلك يتطلب ركيزتين مهمتين إحداهما تنظيمية والأخرى تعليمية، فالركيزة التنظيمية: الاجتهاد الجماعي، ومجمع فقهي... وطريقة ذلك الآن أن يؤسس مجمع للفقه الإسلامي عالمي التكوين، على طريقة المجامع العلمية واللغوية...)(٢).

وقد آتت تلك النداءات أكلها فخرج إلى الوجود عدد من المجامع والهيئات واللجان الفقهية والشرعية والعلمية(٣)، منها:

١- مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر:

فقد صدر عام ١٣٨١ هـ قرار بإنشاء هذا المجمع، الذي يقوم بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية، ويتألف من خمسين عضواً من العلماء والمختصين من المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد عن العشرين من غير المصريين،

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور محمد يوسف موسى، ص ١٨، دار الكتب الحديثة - مصر.

(٢) الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٤٩-٥٠، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية - الأردن.

(٣) انظر: فقه النوازل، للأستاذ محمد الجيزاني، (١/٩٢-٩٧)، دار ابن الجوزي - الدمام. الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات، مصطفى الزرقا، ص ٥٠-٥٣. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الدكتور عبدالمجيد الشرفي، ص ٥٦-٥٨. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، الأستاذ الدكتور شعبان إسماعيل، ص ١٣٨-١٩١.

ويكون نصف الأعضاء على الأقل متفرغين لعضويته، ويعين العضو بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون شيخ الأزهر رئيساً لهذا المجمع.

وقد عقد المجمع أول مؤتمر له في القاهرة عام ١٣٨٣ هـ، وطبعت التوصيات والبيانات الصادرة عنه حتى العام ١٤٠٣هـ.

٢- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

ألفت بموجب أمر ملكي عام ١٣٩١هـ، ومهمتها إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر ويرأسها سماحة المفتي العام للمملكة، وتتفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وتصدر الأمانة العامة للهيئة دورية (ثلاث مرات في السنة) باسم مجلة البحوث الإسلامية، تتضمن طائفة من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة المفتي العامة، وبعض البحوث الشرعية.

٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالمملكة العربية السعودية:

تتفرع عن هيئة كبار العلماء، ويختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، ومهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية بالإجابة عن أسئلة المستفتين دون تقيد بمذهب معين، وقد جمعت فتاوى اللجنة في مجلدات تيسيراً لمن أراد الإطلاع والإفادة.

٤- المجمع الفقهي الإسلامي
التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

فقد صدر قرار بإنشاء هذا المجمع عام ١٣٨٤هـ، وعقد أول دوره له سنة ١٣٩٨هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة.

ويتألف من رئيس ونائب له وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، وقد عقدت الدورة الأولى للمجمع في شعبان عام ١٣٩٨هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة دورية تتضمن بحوثاً فقهية،وبعض قرارات المجمع وفتاوى وملخصات وتقارير علمية.

وقد جمعت القرارات الصادرة عن المجمع حتى الدورة السادسة عشرة في كتاب واحد صدر عام ١٤٢٢هـ.

٥- مجمع الفقة الإسلامي الدولي

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

صدر قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويتألف المجمع من أعضاء عاملين، ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع يتم تعيينه من قبل دولته، وللمجمع بقرار منه أن يضم لعضويته من تنطبق عليهم الشروط من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

وقد عقد اجتماع المجلس التأسيسي للمجمع عام ١٤٠٣ هـ وكانت دورته الأولى في مكة المكرمة في شهر صفر من العام ١٤٠٥هـ ويجتمع مجلس المجمع في دورة سنوية، ومقره الرئيسي في محافظة جدة، ويقوم بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

وتصدر عن المجمع مجلة تتضمن البحوث المقدمة إليه والقرارات الصادرة عنه، ونصوص وقائع جلسات المجمع بما في ذلك العرض والمناقشة، كما يلحق بها الوثائق المتعلقة بكل دورة، وقد طبعت القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع حتى الدورة العاشرة

٦- مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

أنشيء هذا المجمع عام ١٩٨٨م، ويهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر والمشكلات الناجمة عن ذلك وفق الأطر الإسلامية،

ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء يزيد عددهم على ستمائة عالم معظمهم من الهند، وعقدت الندوة الأولى له في نيودلهي عام ١٩٨٩م، وقد جمعت قراراته وتوصياته في كتاب طبع باسم (قضايا معاصرة) في العام ١٤٢٠هـ.

٧- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:

صدر نظام هذا المجمع وتم اعتماده في شهر شعبان عام ١٤١٩هـ، ويضم مجلسه أربعين عضواً من الفقهاء والعلماء والخبراء جميعهم من جمهورية السودان، وله هيئة للمستشارين من ممثلي المجامع الفقهية والبحثية من خارج السودان وقد عقد المجمع مؤتمره الأول عام ١٤٢٢هـ .

وتصدر عن المجمع مجلة حولية تتضمن بحوثاً فقهية وبعض قرارات المجمع، وقد صدر العدد الأول من المجلة عام ١٤٢٢هـ.

٨- رابطة علماء المغرب:

تعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم مجلة الرباط.

٩- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت:

يتبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وقد صدرت عنه مجموعة الفتاوى الشرعية في ثلاثة مجلدات.

١٠- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

وهو هيئة علمية متخصصة مستقلة، مقرها في أيرلندا، وقد عقد لقاؤه التأسيسي عام ١٤١٧هـ في لندن بدعوة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، ويهدف المجلس إلى إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا، وإصدار البحوث والدراسات الشرعية في المستجدات على الساحة الأوروبية.

١١- مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا:

وهو مؤسسة علمية تسعى لبيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل، ومقرها واشنطن.

وقد زامن هذه المجامع وتلاها في الظهور عدد من اللجان والهيئات الشرعية التي تعنى بالاجتهاد الجماعي، وأسهم الازدهار المادي والحضاري في توسع تلك اللجان والهيئات وخاصة فيما يتصل بالنشاط المصرفي والمالي إذ تعددت هيئات الرقابة الشرعية الملحقة بعدد من المصارف والمؤسسات المالية لدراسة ما يستجد في ميدان المعاملات المالية المعاصرة وتصدر قرارات تلك الهيئات بأغلبية أعضائها، ومنها:

١- اللجنة الشرعية بمصرف الراجحي في المملكة العربية السعودية.
٢- اللجنة الشرعية ببنك البلاد في المملكة العربية السعودية.
٣- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.
٤- بيت التمويل الكويتي.

المطلب الثاني: دور المجامع الفقهية في تحقيق الاجتهاد الجماعي.

تعد المجامع الفقهية القائمة الآن - وفي مقدمتها مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، والمجمع الفقهي الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية - أحد أشكال الاجتهاد المعاصر.

وقد تبين لنا خلال المطلب السابق أن الهدف الأساسي من إنشاء هذه المجامع وما شابهها من هيئات ولجان شرعية كان البحث عن صورة مثلى للاجتهاد الجماعي الذي يخطو بالأمة الإسلامية نحو مواكبة العصر وما يحفل به من مستجدات ونوازل.

وإن الناظر فيما قدمته وتقدمه المجامع الفقهية يلحظ أنها قد أسهمت بشكل فاعل ومؤثر لا في تحقيق الاجتهاد الجماعي فحسب؛ بل في ترسيخه ليكون مفهوماً قائماً بذاته ومصطلحاً مستقلاً عما سواه وممارسة عملية

منظمة، عمادها البحث العميق والاجتهاد الأصيل والدليل المتين، والبعد عن الشبهات والريب، في مشورة علمية ناصحة من أهل علم أخيار أكابر تشدهم آصرة التآخي، وتقوي علاقاتهم الآمال في وحدة الأمة.

وقد نهضت المجامع ولله الحمد بمسؤولياتها سعياً لتحقيق مصالح الأمة على وفق مقاصد الشريعة الغراء وروحها السمحة وجاء نتاجها جماً وفيراً ضم العديد من البحوث والقرارات والتوصيات التي زانها تلاقح المذاهب الفقهية دون تعصب أو محاباة ونضج الآراء والمفاهيم، وتحري الدقة وانتهاج مبدأ الاستقراء لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة ومظانها الموثوقة لإيجاد الحلول الشرعية لمشكلات الحياة المعاصرة ونوازلها.

ولا يعني ذلك أن ما يجري في تلك المجامع هو قصارى الطموح أو الشكل الأمثل للاجتهاد الجماعي، كما لا يعني ادعاء الكمال لما هو موجود بل الطبيعة البشرية مجبولة على التقصير والحاجة إلى المراجعة وإعادة النظر فيما تم إنجازه قائمة ومعتبرة لدى رجالات المجامع الفقهية والقائمين عليها.

وإن مما يحسب للمجامع الفقهية القائمة أنها وإن كانت فقهية من حيث الاسم إلا أنها لم تقف بممارساتها الاجتهادية عند حدود المسائل الفقهية، بل تجاوزت ذلك إلى مختلف فروع الشريعة حتى أضحى الاجتهاد الجماعي عملاً مؤسسياً شاهداً على ما تتسم به الشريعة الإسلامية من وفاء بحاجات البشر وإعطاء الحكم الشرعي لكل نازلة وفي كل واقعة أو معضلة ومن نظر بعين الإنصاف أدرك.

أبيض

الخـــاتمـــــة

في ختام هذه الكلمات يمكننا إجمال أبرز ما تضمنته علاقتها في الآتي:

١- أن التعريف المختار للاجتهاد الجماعي هو أنه:

(بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي).

٢- أن العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والفتوى هي أن الاجتهاد الجماعي وسيلة والفتوى نتيجة، وفرق بين الوسيلة والنتيجة، على أن ذلك لا يمنع وجود أوجه من التشابه بينهما خارجة عن ماهية كل منهما.

٣- تظهر أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى وتنظيمها من خلال ثلاثة جوانب:

(أ) أن الاجتهاد الجماعي أقرب إلى الحق وأدعى للقبول والاطمئنان.

(ب) أن الاجتهاد الجماعي وسيلة لتنظيم الاجتهاد ومنع غير المختصين من الخوض في غير اختصاصهم لا سيما بعد ظهور التخصص العلمي.

(جـ) كثرة النوازل المستجدة في هذا الزمن واتصافها بطابع العموم والتشعب.

٤- جاءت نشأة المجامع الفقهية استجابة لدعوات عدد من العلماء الأجلاء إلى إحياء الاجتهاد الجماعي في شكل مؤسسي مقنن، وقد برزت على السطح اليوم مجامع وهيئات ولجان تمارس الاجتهاد الجماعي في مجالات متعددة.

٥- تضطلع المجامع الفقهية بأدوار عظيمة في تحقيق الاجتهاد الجماعي مفهوماً وممارسة والمأمول منها في هذا الصدد أكبر.

هذا ما تيسر تدوينه، والله الموفق والهادي إلى الصواب وكفى بربك هادياً ونصيراً.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

أبيض

رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين

د. خالد بن عبد الله المصلح

أبيض

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيـــمِ

ملخص البحث

تناول البحث مسألة تحديد جنس الجنين من حيث: الأصل في تحديد جنس الجنين، والطرق والوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين، والنظرة الشرعية في طرق تحديد جنس الجنين، فذكر أقوال العلماء في ذلك.

وانتهى البحث إلى جواز تحديد جنس الجنين بضوابط أبرزها: ألا تكون عملية تحديد جنس الجنين سياسة عامة، وأن يقتصر استعمالها على الحاجة، وأن يُتَأكد تمام التأكد من عدم اختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب، ووجوب العمل على حفظ العورات من الهتك، وأن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين. وأكد البحث على أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب لإدراك المطلوب، وأن الدعاء آكدها وأعظمها تأثيرًا.

أبيض

الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، من نطفة إذا تمنى. خلق كل شيء فقدره تقديراً، ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾ (القمر: ٤٩). له الحمد فكل شيء في خلقه موزون، ﴿**وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ**﴾ (الحجر: ٢١). له الحكمة البالغة والقدرة النافذة، تبارك الله أحسن الخالقين. وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق ذو القوة المتين. وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله الأمين. صلى الله عليه وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين وعلى من اتبع سنته بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى فطر قلوب الناس على حب الولد. وقد قيل في تصوير حب الأولاد ومنزلتهم: الأولاد ثمار القلوب وعماد الظهور. وقد قال الشاعر(١):

يا حبذا ريحُ الولد ريحُ الخُزامى في البلد
أهكذا كلُّ ولد أم لم يلدْ قبلي أحد

فالأولاد ذكوراً وإناثاً هبة من الله تعالى لبني آدم، قال جل في علاه: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)**﴾ (الشورى).

والأولاد من زينة الحياة الدنيا وبهجتها بهم تسر النفوس وتقر العيون قال الله تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ**﴾ (آل عمران: ١٤)، وقال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ (الكهف: ٤٦).

وقد امتن الله تعالى على الناس بنعمة الولد في مواضع عديدة من كتابه الحكيم وذكَّرهم بها، فقال عز وجل: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً**

(١) الدراري في ذكر الذراري ص ٢٣.

وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: ٧٢)، وقال أيضاً: **﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾** (الإسراء: ٦)، وقال تعالى مذكِّراً من جحد به واستكبر: **﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَمْدُوداً (١٢) وَبَنِينَ شُهُوداً (١٣)﴾** (المدثر). وقد ذكَّرت بها الأنبياء أقوامهم، فهذا نوح عليه الصلاة والسلام يقول لقومه: **﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾** (نوح: ١٢). وهذا هود عليه الصلاة والسلام يقول لقومه: **﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾** (الشعراء: ١٣٢).

وقد جبلت القلوب على طلب الأولاد، والسعي في تحصيلهم. فهذا خليل الرحمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يسأل الله الولد، فيقول كما قص الله تعالى عنه في القرآن: **﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١)﴾** (الصافات). وهذا نبي الله زكريا عليه الصلاة والسلام يدعو ربه أن يهبه غلاماً زكياً قال الله تعالى: **﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾** (آل عمران: ٣٨).

ومن رحمة الله وعظيم حكمته أن نوّع الخلق، فجعل الخلق كما قال تعالى: **﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾** (الذاريات: ٤٩) وقال تعالى: **﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً﴾** (النبأ: ٨). وله جل في علاه في هذا التزويج من الحكم والأسرار ما يبهر العقول والألباب.

ولا ريب أن رغبة الوالد في أن يكون الولد من جنس معين، وتفضيل أحد الجنسين على الآخر في الذرية أمر قائم منذ القدم. فما زال الناس يفضلون ويميلون إلى كون الولد من أحد الجنسين ذكراً كان أو أنثى؛ لاعتبارات مختلفة متنوعة؛ إما بسبب الحاجة إلى أحد الجنسين، أو لأجل اعتقاد سائد في فضل أحدهما وعيب الآخر ونقصه، أو لما قد يخشى من الضرر بأحدهما، أو ما قد يؤمل من النفع من أحدهما. كل ذلك وغيره من المسوغات يُبَرَّر به ذلك التفضيل وتلك الرغبة. وقد سلك الناس لتحقيق تلك

الرغبة في تحديد جنس المولود مسالك عديدة وطرائق متنوعة قديمة وحديثة. وقد كتب جملة من الباحثين المتخصصين في الفقه والطب عدة بحوث فقهية وطبية تناولوا فيها الموضوع بالبحث في جانبه الطبي وكذا في جانبه الفقهي. ومن أبرز ما كتب في الجانب الطبي مما تيسر لي الوقوف عليه ما كتبه الدكتور عبدالرشيد بن قاسم في كتابه اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية. وكذا ما كتبه الدكتور محمد النتشة في كتاب المسائل الطبية المستجدة.

وأملي في هذا البحث أن أشارك إخواني الباحثين في تجلية حكم تحديد جنس الجنين تأصيلاً وتفصيلاً. وذلك في ضوء بيان الأصل الشرعي في حكم تحديد جنس الجنين على وجه الإجمال. ثم العطف على الطرق المتبعة في ذلك بإضاءات شرعية تساعد في تمييز الجائز منها من الممنوع.

خطة البحث

يمكن إجمال خطة بحث موضوع تحديد جنس الجنين فيما يأتي:

المبحث الأول: الأصل في تحديد جنس الجنين.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم تحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني: ضوابط في تحديد جنس الجنين.

المبحث الثاني: نظرة شرعية في طرق تحديد جنس الجنين.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الطرق والوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين.

وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: النظام الغذائي.

الفرع الثاني: استعمال الغسول الكيميائي المناسب.

الفرع الثالث: توقيت الجماع.

الفرع الرابع: الجدول الصيني والطريقة الحسابية.

المطلب الثاني: الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين.

الخاتمة. وفيها قيدٌ لأهم النتائج التي خلصت إليها.

هذا، والله أسال أن يعينني على الإفادة في هذا البحث، وأن يسددني في القول والعمل. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول
الأصل في تحديد جنس الجنين

المطلب الأول: حكم تحديد جنس الجنين.

المقصود بتحديد جنس الجنين هو ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف بواسطتها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته.

وبهذا التعريف لعملية تحديد جنس الجنين يتبين أنها ليست قضية حادثة، بل هي مسألة تضرب بجذورها في القدم. وقد أشغلتِ الناس منذ سالف الزمن فطلبوا لإدراكها السبل. ففي سنة خمسمائة قبل الميلاد توصلت مدارس الطب الهندية إلى أنه يمكن التأثير على جنس الجنين في بعض الحالات بفعل الطعام أو العقاقير كما ذكر بعض المؤرخين(١). كما ذكروا أيضاً أن علماء الطبيعة كأرسطو قد تناولوا قضية تحديد جنس الجنين بالمناقشة في القرن الثاني الميلادي، حيث ناقش أرسطو النظرية التي تقول: إن جنس الجنين تُعَيّنه حرارة الرحم أو تغلُّب أحد عنصري التكاثر على العنصر الآخر. وقدم نظرية أخرى في تفسير ذلك(٢).

ومن هذا يتبين أن الجديد في قضية تحديد جنس الجنين إنما هو فيما طرأ من تقدم في الوسائل والطرق التي في ضوئها يمكن تحديد جنس الجنين سواء أكان ذكراً أم أنثى.

وقبل النظر في الوسائل والطرق التي تستعمل في تحديد جنس الجنين وأحكامها نحتاج إلى بيان الأصل في تحديد جنس الجنين.

ويمكن القول: إن لأهل العلم في تحديد جنس الجنين قولين في الجملة(٣):

---

(١) قصة الحضارة ٤٤٧/٢.

(٢) قصة الحضارة ٢٩٥/٨، كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص٥٧-٧٣ .

(٣) وقد ذكر بعض الباحثين قولاً ثالثاً في المسألة، وهو التوقف، ولم أذكره في الأقوال؛ لكونه لا يتضمن إضافة؛ لأن غايته عدم اتضاح الحكم للمتوقف لسبب من الأسباب. وقد نسب التوقف في هذه المسألة للدكتور توفيق الواعي، والدكتور عمر الأشقر. ينظر: المسائل الطبية المستجدة ٢٣٢/١.

القول الأول: أن الأصل في العمل على تحديد جنس الجنين الجواز. وأنه لا مانع منه شرعاً[١]. ومن أبرز الفقهاء القائلين بهذا شيخنا عبد الله البسام، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبدالله بن بيِّة، والشيخ نصر فريد[٢]، والدكتور علي جمعة[٣]، وغيرهم[٤].

وقد قال بهذا مجلس الإفتاء بالأردن[٥]، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[٦].

القول الثاني: أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يجوز. ومن أبرز من قال بذلك الدكتور محمد النتشة[٧]، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، والشيخ فيصل مولوي[٨].

وهو ما يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية. حيث جاء في فتوىً للجنة ((شأن الأجنة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكورتهم وأنوثتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى))[٩].

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل للقول بأن الأصل جواز تحديد جنس الجنين بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتى يقوم دليل

---

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة ٢٢٨/١، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٦٨-٧٢، ثبت أعمال الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة ١٩٨٣م، ص ٣٧-٤٤، ٩٤، ٣٤٩.
www.emro.who.int/ahsn/Presentations/Day3/DrHelali.ppt

(٢) ينظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٦٩-٧٢، المسائل الطبية المستجدة ٢٢٨/١، ثبت أعمال الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٩٨٣م، ص (٣٧-٤٤، ٩٤، ٣٤٩).
www.emro.who.int/ahsn/Presentations/Day3/DrHelali.ppt

(٣) البيان لما يشغل الأذهان ص ٧٦٣.

(٤) جريدة الغد الأردنية، اختيار جنس المولود: الإمكان الطبي والحكم الشرعي، عماد الراعوش.
http://alghad.dot.jo/index.php?news=172897

(٥) http://www.hewaraat.com/forum/archive/index.php/t-1632.html

(٦) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٢.

(٧) المسائل الطبية المستجدة ٢٣٢/١، ٢٣٤.

(٨) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٢-٧٣.

(٩) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٤.

المنع والحظر؛ في قول جمهور أهل العلم[١]؛ وليس لدى من قال بمنع العمل على تحديد جنس الجنين دليل يستند إليه. فيبقى الأصل محفوظاً مستصحباً.

الدليل الثاني: أن طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه شرعاً. فالله تعالى قد أقرَّ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكوراً من الولد. فهذا نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام سأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً صالحاً[٢]، فأجابه الله تعالى. قال تعالى فيما قصَّه عن إبراهيم: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١)**﴾ (الصافات ١٠٠-١٠١). وكذلك نبي الله زكريا عليه الصلاة والسلام دعا ربه أن يهبه غلاماً زكياً، فقال الله تعالى: ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ (آل عمران ٣٨). ولو كان هذا الدعاء سؤالاً لمحرم لكان محرماً ولمنعه الله تعالى ولما أقرَّه؛ فإن الدعاء بالمحرم محرم[٣]. فلما جاز الدعاء بطلب جنس معين في الولد، وهو سبب من الأسباب[٤] التي تُدرك بها المطالب - دل ذلك على أن الأصل جواز العمل على تحديد جنس الجنين بالأسباب المباحة؛ لأن ما جاز سؤاله وطلبه جاز بذل السبب لتحصيله.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ بيَّن السبب الطبيعي الذي يُوجِب الإذكار أو الإيناث بإذن الله[٥]. ففي صحيح الإمام مسلم من حديث ثوبان أن النبي ﷺ أجاب اليهودي الذي سأله عن الولد. فقال ﷺ: ((ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فَعَلا مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ المرأة أذْكرا بإذن الله. وإذا

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٥٢/٣، نشر البنود شرح مراقي السعود ص ٢٠، المحصول في علم الأصول ٩٧/٦، شرح الكوكب المنير ٣٢٥/١. بل قال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم ١٦٦/٢: ((وقد حكى بعضهم الإجماع عليه)).

(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي ١٣٧/١٣.

(٣) تهذيب الفروق ٢٩٤/٤.

(٤) الآداب الشرعية ٢٧٤/٢.

(٥) ينظر: شرح مشكل الآثار ٨٩/٧، فتح الباري ٢٧٠/١١ .

علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله))[١]. وهذا يفيد أن الإذكار والإيناث في الجنين أمرٌ يستند إلى سبب طبيعي معلوم. وليس في الحديث ما يشعر بأنه مما استأثر الله به؛ بل هو كسائر الأسباب الطبيعية التي متى قدر الخلق على إيجادها فقد أدركوا المقدمة التي يمكن أن يصلوا بها إلى النتيجة.

وقد نوقش هذا الدليل من جهتين:

الأولى: عدم صحة لفظ حديث ثوبان قال ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وسمعت شيخنا - رحمه الله - يقول في صحة هذا اللفظ نظر. قلت: لأن المعروف المحفوظ في ذلك إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه))[٢]. وقال: ((هذا الحديث تفرد به مسلم في صحيحه. وقد تكلم فيه بعضهم. وقال: الظاهر أن الحديث وَهِمَ فيه بعض الرواة، وإنما كان السؤال عن الشبه، وهو الذي سأله عنه عبد الله بن سلام في الحديث المتفق على صحته. فأجابه بسبق الماء[٣]، فإن الشبه يكون للسابق، فلعل بعض الرواة انقلب عليه شبه الولد بالمرأة بكونه أنثى وشبهه بالوالد بكونه ذكراً))[٤].

وأجيب على هذا بأن ((الحديث صحيح لا مطعن في سنده، ولا منافاة بينه وبين حديث عبدالله بن سلام. وليست الواقعة واحدة، بل هما قضيتان. ورواية كل منهما غير رواية الأخرى))[٥].

الثانية: أن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، بل هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه. فقد ردَّ الله تعالى ذلك إلى محض مشيئته[٦]، فقال:

---

(١) كتب الحيض، باب صفة مني الرجل ومني المرأة، رقم (٣١٥).
(٢) الطرق الحكمية ص ١٨٥. وقال في إعلام الموقعين ٢٠٧/٤: ((فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظا)).
(٣) يشير إلى ما رواه البخاري (٣٣٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه قال بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ المدينة فأتاه فقال إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي. وكان منها أنه قال: من أي شيء ينزع الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله ﷺ: ((وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له. وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها)).
(٤) التبيان في أقسام القرآن ١٦٣/٢-١٦٤.
(٥) التبيان في أقسام القرآن ١٦٥/٢.
(٦) الطرق الحكمية ص ١٨٥.

﴿**يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)**﴾ (الشورى). ويشهد لهذا ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مراحل خلق الإنسان، قال: قال رسول الله ﷺ في بيان ما يقوله المَلَك عند الخلق: ((قال: يا رب أذكر أم أنثى، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك))[١]. قال ابن القيم: ((فكون الولد ذكراً أو أنثى مستند إلى تقدير الخلاق العليم كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل))[٢]. ووجه ذلك أن النبي ﷺ ((أحال بالإذكار والإيناث على مجرد المشيئة، وقرنه بما لاتأثير للطبيعة فيه من الشقاوة والسعادة والرزق والأجل. ولم يتعرض المَلَك لكتابة الذي للطبيعة فيه مدخل))[٣]. ((فإذا كان للطبيعة تأثيرٌ في الإذكار والإيناث، فلها تأثيرٌ في الرزق والأجل، والشقاوة والسعادة، وإلا فلا؛ إذ مخرج الجميع ما يوحيه الله إلى الملك))[٤].

وأجيب على ذلك بما يأتي:

الأول: أن ((استناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة))[٥]. فالأسباب التي قضى الله تعالى أن تكون سبباً لمسبباتها لا تخرج عن تدبيره ومشيئته، فالأسباب ((طوع المشيئة والإرادة ومحل جريان حكمها عليها. فيقوِّي سبحانه بعضها ببعض، ويبطل إن شاء بعضها ببعض، ويسلب بعضها قوته وسببيته ويعريها منها، ويمنعه من موجبها مع بقائها عليه))[٦].

الثاني: أن من تكلموا فيما تضمنه حديث ثوبان من سبب الإذكار

---

(١) رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (٢٦٤٥). وأصله في البخاري رقم (٣٢٠٨) دون هذه اللفظة. وقد أخرجه البخاري (٣١٨) من طريق أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة. فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه)).

(٢) تحفة المودود ص ١٦٦.

(٣) مفتاح دار السعادة ٢٥٩/١.

(٤) مفتاح دار السعادة ٢٥٨/١.

(٥) تحفة المودود ص ١٦٧. وينظر: الطرق الحكمية ص ١٨٦.

(٦) مدارج السالكين ٢٤٣/١ .

والإيناث لا يناقشون في أصل سببيتهما. ولكنهم يمنعون قول الطبائعيين الذين يجعلون للطبيعة تأثيراً مستقلاً في الإيجاد والخلق. ويقولون: ((نحن لا ننكر أن لذلك أسباباً أخر. ولكن تلك من الأسباب التي استأثر الله بها دون البشر))[١]. فمناقشتهم في تعيين السبب لا في أصله. وليس في النصوص ما يدل على امتناع إدراك ذلك على البشر.

الثالث: أن ما ذكر من اقتران الإذكار والإيناث بما لا تأثير للأسباب فيه كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل دليل على أنهما لا يستندان إلا إلى مجرد المشيئة - فهذا غير مسلم لوجهين:

١- أن دلالة الاقتران على الاتفاق في الحكم والتساوي ضعيفة في قول أكثر الأصوليين[٢]. فاقتران ما له سبب كالإذكار والإيناث بما ليس له سبب كالشقاوة والسعادة لا يفيد الاتفاق والمساواة في عدم السببية.

٢- أن السعادة والشقاوة والرزق والأجل كلها بأسباب[٣]. وكون أسباب هذه الأمور لا تكون إلا بعد الولادة[٤] لا يلزم منه استواء جميع المذكورات في وقت السبب وزمنه. فالسعادة والشقاوة والرزق والأجل لا تكون إلا بعد الولادة بخلاف الإذكار والإيناث فإنهما يكونان قبلاً؛ لذلك تقدم زمن ما قدره الله من أسبابهما.

الدليل الرابع: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته. فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز السعي في معالجة العقم مع كونها سعياً في إيجاد الحمل وأخذاً لأسباب حصوله. وليس فيه معارضة لقول الله تعالى: ﴿**وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ (الشورى: ٥٠). فجواز أخذ أسباب تحديد جنس الجنين من باب أولى؛ لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين، وهو أسهل من أخذ أسباب الإيجاد والتكوين.

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢٥٩/١.
(٢) ينظر: كشف الأسرار ٢/٢ ٦١، البحر المحيط ١٠٩/٨، التحبير شرح التحرير ٢٤٥٧/٥.
(٣) تحفة المودود ص ١٦٦.
(٤) التبيان في أقسام القرآن ١٦٥/٢ .

الدليل الخامس: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على جواز العزل. ووجهه أن العزل سبب يبذله الإنسان لمنع الحمل وضبط حصوله يشابهه في المعنى ضبط جنس الجنين(١).

ويجاب عن هذا بأن القياس إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة وتشابه بيَّن بينهما(٢)، وليس هذا ظاهراً بينهما، كما أن العزل اختلف أهل العلم في حكمه بين مانع ومبيح(٣)، فهو قياس على مختلَف فيه، ومن شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن العمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة الله تعالى في خلقه ومشيئته وما اخْتَص به من علم ما في الأرحام، قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ (آل عمران: ٦). قال جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود وقتادة وغيرهما: ذكوراً وإناثاً(٥). وقال أيضاً: ﴿**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ**﴾ (الرعد: ٨)، وقال أيضاً: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ**﴾ (لقمان: ٣٤). فقد ذكر جماعة من المفسرين في معنى الآية أنه لا يعلم أحد ما في الأرحام أذكراً أو أنثى أأحمر أو أسود(٦). فالله تعالى ((خصَّ نفسه بالعلم بالأرحام في هذا الموضع إعلاماً لنا أن أحداً غيره لا يعلم ذلك، وأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله))(٧). ويشده لذلك أن الملَك إذا جاء لنفخ الروح يقول: ((يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملَك))(٨).

---

(١) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٩.
(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣١١٦/٧- ٣١٢٥.
(٣) طرح التثريب ٦٠/٧-٦١.
(٤) ينظر: كشف الأسرار ٣٣٣/٣، شرح الكوكب المنير ٢٧/٤.
(٥) ينظر: الدر المنثور ١٤٤/٢، جامع البيان للطبري ١٦٩/٣.
(٦) ينظر: جامع البيان للطبري ٨٨/٢١.
(٧) أحكام القرآن للجصاص ٦٠/٥.
(٨) رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (٢٦٤٥). وأصله في البخاري رقم (٣٢٠٨) دون هذه اللفظة.

وأجيب على ذلك بما يأتي:

الأول: أن أَخْذَ العبد بالأسباب التي جعلها الله تعالى وسيلة لإدراك مسبباتها سواء أكان ذلك في تحديد جنس الجنين أم في غيره لا يتضمن منازعة لله تعالى في خلقه ومشيئته وتصويره. وذلك أن كل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته وخلقه كما قال تعالى: ﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ (الإنسان: ٣٠)، وكما قال: ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ (الزمر: ٦٢). والإيمان بهذا لا يلغي مشيئة العبد وعمله كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة، فالنصوص دالة على إثبات مشيئة العباد وفعلهم[١]. وبهذا يتبين أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يتضمن منازعة للرب جل جلاله في مشيئته وخلقه وتصويره. ويوضح هذا ويجليه أن الأسباب لا تستقل بالتأثير، بل هي مفتقرة لأمر الله تعالى، فتأثيره يكون بتقدير الله تعالى، فلو شاء لسلبها قواها فلم تؤثر شيئاً[٢]. ((وليس شيء من الأسباب مستقلاً بالفعل، بل هو محتاج إلى أسباب أخرَ تعاونه، وإلى دفع موانع تعارضه ولا تستقل إلا مشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فما شاء الله كان وإن لم يشأ العباد وما لم يشأ لم يكن ولو شاء العباد))[٣].

الثاني: أن العمل على تحديد جنس الجنين لا ينافي اختصاص الله تعالى بعلم ما في الأرحام. ويتبين هذا بما يلي:

١- أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يعدو كونه أخذاً بسبب من الأسباب لإدراك غاية قد تحصل وقد لا تحصل كسائر أسباب المطالب والمرغوبات. فالوطء الذي هو سبب الحمل عمل يقوم به الزوجان لتحصيل الولد قد ينتج عنه الحمل وقد لا ينتج. فليس في ذلك ما ينفي اختصاص الله تعالى بعلم ما في الأرحام.

٢- أنه في حال حصول النتيجة المطلوبة بتحديد جنس الجنين ليس

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٣/٨، ٤٥٩.
(٢) فتح الباري ٦٠/١٠.
(٣) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٦٣ .

في ذلك ما ينافي ما ذكره الله تعالى من اختصاص علمه بما في الأرحام، فإن الذي اختص به الله تعالى، هو العلم السابق للوجود، وكذا العلم التام بما في أرحام ذوات الأرحام من كل وجه، وكذا العلم بما يكون من حالهم وعملهم ومآلهم. فعلم جنس الجنين لا ينافي ذلك ولا يعارضه؛ لأن الله تعالى يُظْهِرُ عليه بعض خلقه إما بالإعلام؛ وإما بالتجربة والخبرة؛ وإما بغير ذلك من الوسائل والأسباب، وهو قطرة في بحر. وبيان ذلك أن جنس ما في أرحام إناث بني آدم يُعْلِمُ اللهُ تعالى به الملكَ الموكل بالرحم كما دلت على ذلك الأحاديث[١]. ومن أشهرها حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان مراحل خلق الإنسان، ففيه قال رسول الله ﷺ: يقول الملك الموكل بالجنين عند خلقه: ((قال: يارب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك))[٢]. وكذا حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول: يارب نطفة، يارب علقة، يارب مضغة. فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه))[٣]. كما أن علم جنس ما في أرحام إناث بني آدم ثبت أنه يمكن أن يكون بغير ذلك كالفراسة؛ والرؤيا وغيرهما. ومن شواهد ذلك أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علم ما في بطن زوجته قبل وضعه؛ حيث قال لعائشة رضي الله عنها في مرض موته في قصة هبته إياها عشرين وسقاً من ماله بالغابة: ((إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً. فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث. وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو[٤] في بطن بنت خارجة أُراها

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٤٥٤/٣: ((وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه. ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أو شقيًا أو سعيدًا علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه)).

(٢) رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (٢٦٤٥). وأصله في البخاري رقم (٣٢٠٨) دون هذه اللفظة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب قول الله تعالى: ﴿مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، رقم (٣١٨).

(٤) ذو بمعنى الذي في لغة طيء: فإما كرام موسرون لقيتهم فحسبي من ذو عندهم ما كفانيا

جارية))[١]. قال القرافي معلقاً على ذلك في بيان عدم معارضته للآية: ((الذي اختص به الله تعالى هو علم هذه بغير سبب محصل للعلم والصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيل علم ذلك بسبب منام رآه فلا تناقض))[٢]. وهذا الخبر عن الصديق يصلح شاهداً لجواز بحث الإنسان في جنس الجنين. قال السرخسي معلقاً على هذه القصة: ((وفيه دليل أن الحمل من جملة الورثة، وأنه لا بأس للإنسان أن يتكلم بمثل هذا بطريق الفراسة. فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ذلك بفراسته، ولم يكن ذلك منه رجماً بالغيب. فإن ما في الرحم لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى كما قال الله تعالى: ﴿**وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ**﴾[٣].

الدليل الثاني: أن العمل على تحديد جنس الجنين ضرب من ضروب تغيير خلق الله تعالى الذي هو من عمل الشيطان كما دل عليه قوله تعالى: ﴿**وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ (النساء: ١١٩). وكذلك ما رواه الشيخان[٤] من حديث عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** قال: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ)). فإذا كان التغيير في صورة الخلقة على النحو الذي ذكره النبي ﷺ محرماً فكيف بالتغيير في الجنس؟ لاشك أنه أحق بالتحريم وأولى بالمنع.

ويجاب على هذا بعدم التسليم، وذلك أن تحديد جنس الجنين لا يدخل في تغيير خلق الله تعالى؛ وبيان ذلك أن جميع إجراءات عملية تحديد جنس الجنين في جميع صورها تكون قبل تكوُّن الجنين وتخلقه، فلا تغيير فيها.

الدليل الثالث: أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي إلى عدة مفاسد ومخاطر منها:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم (١٤٧٤).
(٢) الذخيرة ٢٢٩/٦. وينظر أيضاً: ٥٧/١٠.
(٣) المبسوط ٥٠/١٢.
(٤) روى البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٥).

١- الإخلال بالتوازن الطبعي البشري في نسب الجنسين الذي أجراه الله تعالى في الكون لحكمة ورحمة. فإن كثيراً من الناس قد يميل إلى جنس الذكور في المواليد لذلك ((حذر خبراء في مجال الأخلاقيات من مخاطر وقوع اختلال سكاني بسبب هذه الطريقة فضلاً عن تجاوزات تسمح باختيار مميزات الأطفال الجسدية. ففي الصين والهند حيث يفضل الأهل إنجاب الذكور أدى إجهاض الأجنة الأنثى وحتى قتل الأطفال إلى نقص في الفتيات))[١]. ويعزز هذا ما جاء في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول كوريا ((وما يثير القلق إلى حد كبير هو ممارسة تعيين جنس الجنين، والازدياد غير المتناسب في نسبة البنين إلى البنات))[٢].

٢- فتح المجال أمام العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه، وهو أمر اتفق الناس على خطورته وشؤم عاقبته على البشرية.

٣- ما يمكن أن يقع من جراء بعض الطرق في عملية تحديد جنس الجنين من اختلاط الأنساب، وهذا من المفاسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية[٣].

٤- هتك العورات بكشفها وعدم حفظها، وذلك أن من طرق تحديد جنس الجنين ما يتطلب كشف المرأة عن العورة المغلظة.

ويجاب على هذا إجمالاً بأن وجود المفاسد في عمل معين، وأمر ما لا يلزم منه منعه شرعاً إلا في حال كون المفاسد غالبة والمصالح منغمرة كما دلت على ذلك قواعد الشريعة ونصوصها[٤]. لذا وجبت الموازنة بين المفاسد والمصالح في قضية تحديد جنس الجنين.

وبالنظر إلى ما ذكر من المفاسد المترتبة على القول بجواز العمل على

---

(١) http://www.akhbar.ma/_i58_6.html .

(٢) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجمعية العامة- الدورة الخامسة والخمسون- الملحق رقم ٤٠(A/٥٥/٤٠)، ص ٣٥. وقد جاءت الإشارة إلى هذه الإشكالية دون تقييدها ببلد معين في إعلان ومنهاج عمل بيجين في القرار(١) للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة ٢٣٢/١.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٤/٢.

تحديد جنس الجنين يتبين أنها ليست ملازمة للقول بالجواز ولا للعملية نفسها؛ لكنها مفاسد قد تنتج عن سوء استعمال أو عن أمور ليست ذات صلة بالعملية ذاتها. ويمكن بيان ذلك بالإجابة على المفاسد المذكورة بالنقاط التالية:

١- أن ما ذكر من اختلال في نسب الجنسين ليس سببه إمكانية تحديد جنس الجنين، بل هو راجع لأمور أخرى خارجة عن ذلك. فعلى سبيل المثال ما ذكر من شواهد اختلال في الصين وكوريا هو نتاج قانون التنظيم الحكومي للنسل الذي يمنع أكثر من ولد، فيضطر الناس إلى العمل على تحديد جنس المولود الذي يرغبون فيه لعدم إمكانية تكرر الحمل ثانية[١]. كما أنه مع التطور المشاهد في تسجيل المواليد ونسبهم والتحكم بالمنع عند حصول الاختلال كما فعلت الحكومة الماليزية حيث اقترحت مشروع قانون يحظر ((اختيار جنس المولود قبل ولادته؛ وذلك بدعوى أن هذا العمل قد يسفر عن اختلالات اجتماعية))[٢]. والمشروع نفسه كان مقترحاً في الصين ((لإعطاء فاعلية جديدة للحملة الحكومية المناهضة للإجهاض الاختياري للأجنة الإناث. وتصحيح الخلل في معدل الذكور إلى الإناث))[٣]. ومن الضمانات التي اقترحها جماعة من القائلين بالجواز لتوقي مخاطر الاختلال المذكور تقييد جواز تحديد جنس الجنين بما إذا لم يكن مشروع دولة وسياسة أمة. ومن الضمانات أيضاً تقييده بما إذا دعت إليه الحاجة. أما إذا لم يكن حاجة فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم.

٢- وجود العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه لا يسوغ منع الاستعمال الراشد لتحقيق الأهداف السليمة. وإنما الذي يمنع هو ما كان

---

(١) جاء في جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٨٩١، الثلاثاء ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥م. ((والذي تزايد منذ تطبيق سياسة طفل واحد في الصين منذ أكثر من ٢٠ عاماً. وتظهر إحصاءات حكومية ان ١١٩ ذكراً يولدون أمام كل ١٠٠ أنثى في اكبر دول العالم سكاناً. وتعزز التقليد الصيني بتفضيل الذكور بعد تطبيق الصين سياسة طفل واحد للحد من الزيادة السكانية في هذا البلد الذي يبلغ تعداد سكانه أكثر من ١,٣ مليار نسمة)).

(٢) جريدة الرياض، العدد ١٣٨٨٣، الاربعاء ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ - ٢٨ يونيو ٢٠٠٦م.

(٣) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٨٩١، الثلاثاء ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥م.

ضاراً من تلك التطبيقات.

٣- لا ريب أن الخشية من اختلاط الأنساب محذور قائم في بعض الوسائل المستعملة لتحديد جنس الجنين وليس في جميعها. والإجماع منعقد على أن الجواز يشترط له الأمن من اختلاط الأنساب باختلاط المياه.

٤- من المُسَلَّم أن بعض وسائل تحديد جنس الجنين تتطلب كشف العورة المغلظة. وهذا الكشف قد يندرج في الحاجة التي لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز معها كشف العورة بقدرها(١).

ومثل هذا النوع من المفاسد لا يقوى على المنع؛ لأنه في الإمكان العمل على توقي هذه المفاسد ومحاصرتها بالضوابط المانعة من حصولها، أو قطع مسبباتها. ولذلك أكثر من قال بالجواز قيَّد ذلك بما يدفع المفاسد ويضيقها. وسيأتي مزيد بسط وبيان لهذا عند الحديث عن ضوابط في تحديد جنس الجنين.

الدليل الرابع: أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي إلى تفضيل جنس على جنس، وهو في معنى ما كان عليه أهل الجاهلية من تفضيل الذكور على الإناث، الذي أفضى بهم إلى الوأد في الجاهلية(٢).

ويجاب على هذا بما تقدم من أن طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه شرعاً. فالله تعالى قد أقرَّ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكوراً من الولد. كما في دعاء إبراهيم وزكرياء(٣). أما ما كان عليه أهل الجاهلية من الوأد فلا خلاف في تحريمه وعدم جوازه، ويلحق به في التحريم ما كان في معناه من طرق اختيار جنس الجنين بإجهاضه، وهو ما يعرف بالإجهاض الانتقائي(٤)، فهذا الطريق من الطرق المحرمة في

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/٨٥.
(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة ١/٢٣٤.
(٣) ص ٥.
(٤) وهو من أكبر أسباب الإجهاض في بعض المجتمعات «فحسب الجمعية الطبية الهندية تجرى أكثر من عشرة ملايين عملية إجهاض أغلبها من أجل التخلص من الجنين الأنثى كل عام».
html http://www.alarabiya.net/programs/.٢١٠٩٠/١٣/٠٢/٢٠٠٦

اختيار جنس الجنين[١]. كما أنه خارج عن محل البحث.

الترجيح:

وبعد هذا التطواف في أدلة الجواز والمنع، فالذي يترجح أن الأصل في تحديد جنس الجنين الإباحة والجواز؛ لقوة أدلة الجواز، ولعدم قيام دليل يعضد القول بالمنع والتحريم؛ لكن لما كان تحديد جنس الجنين يحتاج لضبطٍ لتوقي الاستعمال السيِّيء له فقد ذكر أهل العلم والنظر في الشرع والاجتماعً جملة من الضوابط تمنع ما يمكن أن يكون من استعمال غير راشد لتحديد جنس الجنين. وسأذكر ذلك في المطلب القادم.

المطلب الثاني: ضوابط في تحديد جنس الجنين.

نظرة عاجلة فيما اشتملت عليه التقارير والأخبار عن حال الناس مع ما أفرزه التطور في عملية تحديد جنس الجنين تُظْهِر أن هناك إشكالية تحتاج إلى معالجة شرعية وقانونية واجتماعية للحد من الاستعمال السيِّيء لهذا التقدم الطبي والإنجاز العلمي ولتسخيره في خدمة البشرية. فإذا لم يمكن ذلك إلا بالمنع والتحريم، فهو حينئذ وجيه مبرر، ((فإن الشرائع مبناها على المصالح بحسب الإمكان وتكميلها وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها))[٢]. فإذا اجتمعت في أمر ما مصالح ومفاسد وتعذر درء المفاسد وتحصيل المصالح فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة تعين درء المفسدة[٣], كما قال تعالى: ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ (البقرة: ٢١٩). والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته ويتوقى ما رجحت مفسدته على مصلحته[٤]. لهذا كانت الضوابط المانعة من مفاسد تحديد جنس الجنين مما تداعى إليه المهتمون على اختلاف أديانهم وبلدانهم. ويمكن إجمال ما ذكر من ضوابط فيما يأتي:

---

(١) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص ٢٣١-٢٣٣.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١١/١، الفروق للقرافي ١٢٦/٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٩٦/٢٨، مدارج السالكين ٤١٩/١.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام٩٨/١، الفروق ١٨٨/٢.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١١/١ .

الأول: ألا تكون عملية تحديد جنس الجنين قانوناً ملزماً، وسياسة عامة. وقصر الجواز على تحقيق الرغبات الخاصة للأزواج في اختيار جنس الجنين(١).

الثاني: قَصْرُ عملية تحديد جنس الجنين بما إذا دعت إليه الحاجة، أما في حال عدمها فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم. فقد أثبتت إمكانية تحديد جنس الجنين الفعالية في حل كثير من المشكلات الاجتماعية والطبية، كتحقيق رغبة الزوجين في إنجاب مولود من جنس معين، بعدما أنجبوا لمرات عدة من الجنس الآخر؛ كما أنها أثبتت فاعلية في التقليل من احتمالات الإصابة بالأمراض الوراثية التي تنتقل إلى أحد الجنسين(٢). ومن وسائل ضبط الاستعمال الراشد لهذه العملية ما تطبقه بعض الدول التي تأذن بإجراء عملية تحديد جنس الجنين من قيود صارمة على المراكز الطبية والمستشفيات المتخصصة في إجراء هذا النوع من العمليات. فعلى سبيل المثال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، لا تقبل طلبات تحديد الجنس، إلا من أسر لديها أطفال من الجنس الآخر، أو في حالة الأمراض الوراثية(٣).

الثالث: اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب.

الرابع: التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك عن طريق قصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً، وأن يكون من الموافق في الجنس درء للفتنة ومنعاً لأسبابها.

الخامس: المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد وملاحظة الاختلال في النسب واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه كما جرى في ماليزيا والصين(٤).

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٨٠.

(٢) http://www.syria-news.com/index.php

(٣) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٨٠. موقع د. نجيب ليوس، http://www.layyous.com
موقع البي بي سي http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_1423000/1423648.stm

(٤) تقدم قريباً.

السادس: أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين: الأب والأم. لأن لكل واحد منهما حقاً في الولد فإن اختلفا. فالأصل بقاء الأمر على حاله دون تدخل في التحديد درءاً لمفسدة الشقاق.

السابع: اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب لا تستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فلله الأمر من قبل ومن بعد ﴿**يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)**﴾ (الشورى).

المبحث الثاني
نظرة شرعية في طرق تحديد جنس الجنين

لقد سلك الناس منذ زمنٍ بعيدٍ طرقاً عدة ومسالك شتى لاختيار جنس مواليدهم. وقبل الدخول في ذكر تلك الوسائل وبيان حكمها، أنبه إلى أن أعظم الوسائل وأنجعها في حصول المطلوب دعاء الله تعالى والتضرع بين يديه. فالدعاء أقوى الأسباب وأنفعها، وهو أبلغ الوسائل في إدراك المقاصد[١]. وقد قصَّ الله تعالى عظيم أثر الدعاء في حصول المطلوب من الولد في كتابه الحكيم في غير ما موضع. فهذا خليل الرحمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً فقال: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ (الصافات: ١٠٠)، فأجاب رب العالمين دعاءه قال الله تعالى: ﴿**فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ**﴾ (الصافات: ١٠١). وهذا نبي الله زكريا عليه الصلاة والسلام دعا ربه أيضاً أن يهبه غلاماً زكياً، فقال كما قصَّ تعالى: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ (آل عمران: ٣٨). فأجاب الله تعالى دعاءه وسؤاله قال جل جلاله: ﴿**فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى**﴾ (الأنبياء: ٩٠).

لكن ينبغي أن يتنبه إلى أنه ليس هناك دعاء مخصوص عند الجماع للحصول على النوع المطلوب من الولد[٢]، بل يدعو العبد بما شاء. والدعاء وسيلة تنجح بها سائر الوسائل المباحة.

وبالنظر إلى الأسباب والوسائل التي تستعمل وتتخذ لتحديد جنس الجنين يمكن القول أنها ترجع إلى قسمين في الجملة وفق ما تستند إليه:

---

(١) المغني لابن قدامة (٩٩) الجواب الكافي ص ٣، ٩.

(٢) ومن ذلك ما جاء في كتاب مفيد العلوم ومبيد الهموم للخوارزمي ص ٨٥: أن من أراد الولد فليقرأ عند الجماع ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾
قول: اللهم ارزقني من هذا الجماع ولدا أسميه محمداً أو أحمدا، يرزقه الله الولد.

الأول: طرق ووسائل عامة غير طبية.

الثاني: طرق ووسائل طبية.

ولكي نصل إلى حكم هذه السبل والطرق نحتاج إلى نظر في مدى مراعاة هذه الطرق المختلفة للضوابط والمعايير التي تميز الحلال من الحرام في عملية تحديد جنس الجنين. وهذا ما سيتناوله المطلبان التاليان:

المطلب الأول: الطرق والوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين

الجامع لهذه الطرق هو أنها وسائل وطرق تستعمل لتحديد جنس الجنين دون تدخل طبي، فالرغبة في تحديد جنس الجنين أمر شغل كثيراً من الناس منذ القدم. وقد تناقل الناس طرقاً عديدة ونظريات مختلفة لا تصدقها تجربة ولا تثبتها براهين. فلا تستحق الوقوف عندها؛ لأن كثيراً منها قد اندثر وطواه كرُّ الزمان(١)، ولاسيما مع ما يشهده العالم اليوم من ثورة علمية في العلوم الطبيِّة عموماً وعلم الهندسة الوراثية خصوصاً. لذلك سأتطرق في هذا المطلب إلى الطرق التي لها حضور في حياة الناس فقط مما لا يستدعي تدخلاً طبيّاً.

الفرع الأول: النظام الغذائي

ورد في بعض الأبحاث أن لتغذية المرأة تأثيراً في عملية تحديد جنس المولود؛ وقد شرحت تلك الأبحاث كيفية التأثير التي تتلخص في أن بعض الأغذية تؤدي إلى إحداث تهيئة من طريق زيادة نسب مواد في الرحم وخفض نسب مواد أخرى ينتج عنها التلقيح بالجنس المطلوب. ولحصول ذلك كله برنامج غذائي مقترح(٢).

ومن هذا العرض الموجز لهذه الطريقة يتبين أنه ليس فيها ما يُوجِب المنع والتحريم؛ بل هي من جملة الأسباب المباحة؛ لتحقيق الرغبة في جنس المولود.

---

(١) كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص٥٧-٧٣، هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر ص ٨. مقال: ٥٠٠ طريقة لاختيار جنس المولود القادم، للأستاذ د. محمد حسن عراد، جريدة الرياض، العدد ١٣٨٩٧، الأربعاء ١٦جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، ١٢يوليو ٢٠٠٦م.

(٢) كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص ١٤٢-١٤٧، هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر ص ٤٧-٥٩.

الفرع الثاني: استعمال الغسول الكيميائي المناسب

هذه الطريقة تتلخص في أنه بات معروفاً أن الوسط الحامضي أكثر ملاءمة للحيوان المنوي الأنثوي، والوسط القاعدي يناسب الحيوان المنوي الذكري. لذلك يستعمل بعض النساء دش مهبلي حامضي أو قاعدي لتهيئة الرحم بالوسط الكيمائي المناسب للجنس المرغوب فيه(١).

وهذه الطريقة كسابقتها في الحكم، ليس فيها ما يخرجها عن أصل الإباحة.

الفرع الثالث: توقيت الجماع

تعتمد هذه الطريقة على معرفة اختلاف الخصائص الخلقية للحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية. فقد كشفت الأبحاث أن الحيوان المنوي الذكري خفيف الوزن، سريع الحركة، يعيش زمناً قصيراً، في حين أن الحيوان المنوي الأنثوي ثقيل الوزن، بطيء الحركة، يعيش زمناً أطول من الذكري. وبناء على ذلك يمكن التدخل لتهيئة التوقيت المناسب للجماع؛ الذي يرشح حصول الجنس المأمول. فمثلا إذا حدث الجماع مباشرة بعد حدوث الإباضة فإن الكفة ترجح للذكورة، والعكس صحيح. وقد ترتفع نسبة النجاح بالحصول على الجنس المطلوب إذا ضمت الوسائل المتقدمة إلى التوقيت الدقيق للإباضة والوقاع(٢).

والحكم في هذه الطريقة كالوسيلتين السابقتين، فهذه الوسيلة لا تعدو كونها سبباً مباحاً لا محظور فيها لإدراك مقصد جائز مباح.

أما ما يتعلق بتوقيت الجماع استناداً إلى دورة القمر(٣) فلا يجوز

---

(١) كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص ٢٢٢-٢٢٤.

(٢) كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص ٢٢٢-٢٢٤، تعرفي على هرموناتك وجنس مولودك ص ٧٤-٧٥.

(٣) حقيقة هذه الوسيلة أنهم يقسمون أوقات الجماع إلى فترتين خلال الدورة القمرية، كما يلي: الأيام الخمس الأولى من ظهور القمر تعتبر صالحة؛ ليكون الجنين ذكراً، ويقابلها الخمسة الثانية، أي: من السادس إلى العاشر من الشهر تعتبر صالحة؛ ليكون الجنين أنثى، ويتبع ذلك تسلسلياً أربعة أيام للذكر، ومثلها للأنثى، ثم ثلاثة أيام يقابلها ثلاثة، ثم يومان ثم يوم واحد.

اعتماده ولا العمل به؛ لأنه سبب لم يثبته حس ولا تجربة. وهو ضرب من التخمين المرتبط بالتنجيم واعتقاد تأثير الأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

الفرع الرابع: الجدول الصيني والطريقة الحسابية

حقيقة الجدول الصيني الذي يُرَوَّج له على أنه وسيلة من وسائل تحديد جنس الجنين محاولة إيجاد علاقة فلكية بين جنس الجنين وعمر أمه وعمر الجنين وشهر التلقيح، في طريقة معقدة. تبنى على فرضيات فلكية لا ترتكز على أساس علمي يُعتمد عليه(١). وقريب منه الطريقة الحسابية التي تعتمد على جمع عدد أحرف اسم المرأة، مع عدد أحرف اسم والدتها، مع عدد أيام الشهر الذي يتم به الحمل، مع عدد أيام الشهر الذي سوف تلد به المرأة، فإذا حصل لدينا رقم مفرد فينتظر أن يكون المولود ذكراً، وإذا حصل رقم مزدوج فيكون المولود المنتظر أنثى(٢).

وهذه الطريقة لا يرتاب عالم بشرع أنها لا تجوز لما اشتملت عليه من اعتقاد جاهلي، وعمل المنجمين والعرافين الذين يدعون علم الغيب. كما أن في هذه الطرق جعل ما ليس سبباً في الشرع ولا في القدر سبباً.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن تحديد جنس الجنين استناداً إلى الجدول الصيني ((وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله, ويجب إتلاف هذا الجدول، وعدم تداوله بين الناس))(٣).

وكذلك كانت فتوى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه حيث جاء في فتواهم ((فلا يجوز اعتماد هذه الطريقة أو غيرها مما يشبهها كالجدول الصيني المذكور في السؤال لمعرفة أمر غيبي كتحديد الجنين أو غيره، والاعتماد على هذه الطريقة من جنس أعمال العرافين والمنجمين الذين

(١) هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر ص ١٦-٢٢.
(٢) جنس المولود، ذكر أم أنثى؟ http://www.balagh.com/woman/tefl/vd0vsofa.htm
(٣) فتوى رقم (٢١٨٢٠)، بتأريخ ١٤٢٢/١/٢٢هـ.

يجعلون للأيام والشهور وأسماء الأشخاص تأثيراً في الخلق ووسيلة إلى معرفة أمور الغيب، وهذا من أعظم المحرمات، لأن ذلك من الشرك القبيح الذي نهى الله عنه))[١].

المطلب الثاني: الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين

الطرق الطبية التي يُسعى بواسطتها إلى تحديد جنس المولود على اختلافها تجتمع في كونها تسعى إلى تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه، بعد العمل على فصلها بالوسائل المختلفة. وهناك طرق عديدة لفصل الحيوانات المنوية للحصول على الجنس المطلوب؛ فمنها ما يعتمد على الغربلة، ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية، إلا أن هذه الوسائل جميعها لم تحقق نتائج مرضية، الأمر الذي دفع العلماء للبحث عن طرق أكثر دقة، وأكثر نجاحاً وفعالية؛ ومع توالي الأبحاث والدراسات للوصول إلى وسيلة تكون أكثر دقة، لجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA)، ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراسات لتحديد جنس الجنين.

وبعد نجاح عملية الفصل يتم التلقيح بعد ذلك؛ إما عن طريق التلقيح الصناعي، أو عن طريق أطفال الأنابيب التلقيح المجهرى.

وملخص ما يجري في عملية التلقيح الصناعي أنه يتم متابعة التبويض ثم حقن الحيوانات المنوية المذكرة أو المؤنثة داخل الرحم في وقت التبويض وتبلغ نسبة حدوث الحمل ٢٥٪، ويكون الجنين من الجنس المرغوب فيه سواء أكان ذكراً أم أنثى بنسبة ٨٠٪.

أما طريقة التلقيح المجهري فهي أكثر دقة وفيها يتم متابعة التبويض ثم ارتشاف البويضات خارج جسم المرأة عن طريق المهبل (بدون جراحة)، ويلي ذلك تلقيح البويضات بالحيوانات المنوية بعد فصلها، وفي اليوم الثالث بعد

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة ٥/ ٣٣٠٢.

التلقيح يتم فصل خلية واحدة من البويضة الملقحة وفحصها وراثيّاً لمعرفة جنس الجنين ثم إعادة البويضات المطلوبة فقط إلى الرحم، وتبلغ نسبة الحمل في هذه الطريقة ٥٠٪، ونسبة حصول الجنين المرغوب فيه أكثر من ٩٩٪(١).

والحقيقة أن هذه الوسائل على تنوعها واختلافها يجري فيها من حيث تكييفها الواقعي وحكمها الشرعي ما ذكره العلماء في مسألة التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب. وقد أصدر المجمع الفقهي فيها قراراً تضمن جواز الصورتين التاليتين:

الأولى: أن تؤخذ نطفةٌ من زوجٍ وبويضةً من زوجتِه ويتم التلقيح خارجيّاً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الثانية: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخليّاً.

فجاء في قرار المجلس فيما يخص هاتين الصورتين ((فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة))(٢).

فالذي يظهر جواز استعمال هذه الوسائل الطبية مع مراعاة الضوابط السابقة الذكر، ولاسيما اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب. ولا يغيب التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً، وأن تكون العملية من الموافق في الجنس درءاً للفتنة ومنعاً لأسبابها.

---

(١) الوراثة والإنسان ص ١٦٤، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٨٥٩/٢-٨٦١، كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص ٢٢٢-٢٢٤.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. ص ٧٤-٧٦، الدورة الثالثة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بِعَمَّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أقيد أبرز النتائج التي توصلت إليها خلال البحث في النقاط التالية:

الأولى: الاهتمام بتحديد جنس الجنين والبحث عن سبل تحقيق ذلك ليس قضية حادثة، بل هي مسألة تضرب بجذورها في القدم. والجديد في القضية هو ما طرأ فيها من تقدم في الوسائل والطرق التي في ضوئها يمكن تحديد جنس الجنين سواء أكان ذكراً أم أنثى.

الثانية: الأصل في تحديد جنس الجنين الإباحة والجواز؛ لقوة أدلة الجواز، ولعدم قيام دليل يعضد القول بالمنع والتحريم.

الثالثة: الواقع العملي في عملية تحديد جنس الجنين يظهر هناك إشكالية تحتاج إلى معالجة شرعية وقانونية واجتماعية للحد من الاستعمال السيىء لهذا التقدم الطبي والإنجاز العلمي ولتسخيره في خدمة البشرية. وذلك عن طريق الضوابط المانعة من مفاسد تحديد جنس الجنين التي تداعى إليها المهتمون على اختلاف أديانهم وبلدانهم.

الرابعة: يمكن إجمال تلك الضوابط المقترحة في ألا تكون عملية تحديد جنس الجنين سياسة عامة؛ لئلا يفضي إلى اختلال في التوازن الطبعي في نسب الخلق؛ وأن يقتصر استعمالها على الحاجة، وأن يُتَأكد تمام التأكد من عدم اختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب؛ كما يجب العمل على حفظ العورات من الهتك، وذلك خلال الكشف وقصره على موضع الحاجة قدراً وزماناً، وأن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين؛ كما ينبغي ألا يغيب أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب لإدراك المطلوب، وأن الدعاء آكدها وأعظمها تأثيراً.

الخامسة: الوسائل التي تستعمل وتتخذ لتحديد جنس الجنين ترجع

إلى قسمين في الجملة وفق ما تستند إليه: وسائل عامة غير طبية، ووسائل طبية.

السادسة: الطرق العامة التي لا تستدعي تدخلاً طبيّاً كالنظام الغذائي والغسول الكيميائي وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة لا تعدو كونها أسباباً مباحةً لا محظور فيها لإدراك مقصد جائز مباح. أما التوقيت استناداً لدورة القمر وكذلك استعمال الجدول الصيني والطرق الحسابية، فلا تجوز؛ إذ هي في الحقيقة ضرب من التخمين المرتبط بالتنجيم وادعاء علم الغيب.

السابعة: الطرق الطبيِّة التي يُسعى بواسطتها إلى تحديد جنس المولود على اختلافها تجتمع في كونها تسعى إلى تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه ولا حرج من اللجوء إليها عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة الأخذ بالضوابط سالفة الذكر.

فهرس المصادر والمراجع

(١) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. سلسة إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢) أحكام القرآن. للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

(٣) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية. للدكتور عبدالرشيد قاسم، مكتبة الأسدي،مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

(٤) الآداب الشرعية. للعلامة ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيَّام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

(٥) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الشافي، قام بتحريره الدكتور: عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).

(٧) البيان لما يشغل الأذهان. للدكتور علي جمعة.

(٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. للعلامة علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ).

(٩) تحفة المودود بأحكام المولود. تأليف ابن القيم الجوزية، تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان، والمؤيد، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٧هـ).

(١٠) تعرَّفي على هرموناتك وجنس مولودك. تأليف لمي السبيعي، الرياض، ١٤٢٨هـ.

(١١) تفسير القرآن العظيم. للحافظ ابن كثير، تحقيق الدكتور: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، وعبدالعزيز غنيم، الشعب، القاهرة.

(١٢) التفسير الكبير. للفخر الرازي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥.

(١٣) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجمعية العامة – الدورة الخامسة والخمسون – الملحق رقم٤٠(A/٥٥/٤٠)، ص ٣٥.

(١٤) تهذيب الفروق. للشيخ محمد علي بن المرحوم، وهو مطبوع مع كتاب الفروق دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(١٥) ثبت أعمال الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة ١٩٨٣م، ص ٣٧ - ٤٤، ٩٤، ٣٤٩. www.emro.who.int/ahsn/Presentations/Day3/DrHelali.ppt

(١٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م).

(١٧) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للحافظ ابن رجب البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

(١٨) جريدة الرياض، العدد ١٣٨٨٣، الأربعاء ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ - ٢٨ يونيو ٢٠٠٦م.

html http://www.alarabiya.net/programs/. ٢١٠٩٠/١٣/٠٢/٢٠٠٦

(١٩) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٨٩١، الثلاثاء ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٦هـ-٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥م.

(٢٠) جريدة الغد الأردنية، اختيار جنس المولود: الإمكان الطبي والحكم الشرع، عماد الراعوش. http://alghad.dot.jo/index.php?news=172897

(٢١) درء تعارض العقل والنقل. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية.

(٢٢) الدراري في ذكر الذراري. تأليف عمر بن أحمد الحلبي، تحقيق علاء عبدالوهاب محمد، دار السلام، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

(٢٣) الذخيرة. لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

(٢٤) شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

(٢٥) شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ، ١٩٧٩م).

(٢٦) صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السّلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

(٢٧) صحيح مسلم بشرح النووي. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ ١٩٨١م).

(٢٨) طرح التثريب في شرح التقريب. لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٢٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

(٣٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.

(٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري. للحافظ ابن رجب، تحقيق مجموعة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

(٣٢) الفروق. لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

(٣٣) الفصول في الأصول للجصاص. لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق الدكتور: عجيل ابن جاسم النشمي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

(٣٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

(٣٥) قصة الحضارة. تأليف لديوارنت، ترجمة: محمد بدران، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية.

(٣٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مكتبة ابن تيمية.

(٣٧) كتاب المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرف، بيروت، لبنان، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

(٣٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. تأليف عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

(٣٩) كيف تختار جنس مولودك. تأليف الدكتور لاندروم شيتلس والدكتور دافيد رورفيك، ترجمة سامي الفرس، وإبراهيم الفرس، دار الرفاعي،الرياض، الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٤٠) مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.

(٤١) المحصول في علم الأصول. لفخر الدين محمد الرازي، تحقيق جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام (١٤١٢هـ).

(٤٢) مدارج السالكين. لمحمد ابن القيم الجوزية، الكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(٤٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة. للدكتور محمد بن عبدالجواد النتشة، سلسة إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤٤) مفتاح دار السعادة

(٤٥) الموطّأ. لإمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس، صححه، وخرّج أحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤٦) موقع أخبار سوريا، http://www.syria-news.com/index.php

(٤٧) موقع البي بي سي،

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid143000/1423648.stm

(٤٨) موقع العربية نت، ٢٠٠٦/٠٢/١٣/٢١٠٩٠ .
html http://www.alarabiya.net/programs/

(٤٩) موقع د. نجيب ليوس، http://www.layyous.com

(٥٠) موقع، http://www.akhbar.ma/_i58_6.html

(٥١) موقع، http://www.hewaraat.com/forum/archive/index.php/t-1632.html

(٥٢) نشر البنود شرح مراقي السعود. تأليف عبد الله الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٩هـ).

(٥٣) هل تستطيع اختيار جنس مولودك. تأليف الدكتور خالد بكر كمال، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٧هـ.

(٥٤) الوراثة والإنسان. تأليف الدكتور الربعي، سلسة عالم المعرفة، ١٩٨٦م.

(٥٥) فتاوى الشبكة الإسلامية. كتاب إلكتروني.

أبيض

مَا أُبِيْحَ للضَّـرُوْرَةِ يُقدَّرُ بِقَدْرِهَـا
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

- القسم الثاني -

تأليف الدكتور
ناصر بن محمد بن مشـري الغامدي
الأستاذ المشارك بقسم القضاء - وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

أبيض

بِسْـمِ اللَّهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيـمِ

ملخص البحث

إنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئَات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله، ومصطفاه وخليله، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحثٌ فقهيٌّ تأصيليٌّ تطبيقيٌّ للقاعدة الفقهيَّة: «مَا أُبِيْحَ للضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا». وهي من أهمِّ قواعد الفقه الإسلامي المتعلِّقة بالضَّرورة الشرعية والاضطرار، ومقاصد الشَّريعة العُظمى، ونفي الحرج والمشقَّة والتَّيسير على المُكَلَّفين، وبيان المقدار المباح من المحرَّمات وقت الاضطرار إليها. إضافةً إلى تعلُّقها بمسائل الضَّرورة المعاصرة، والرخص الشرعيَّة، وقواعد الفقه الكليَّة والفرعية الأخرى، المتعلِّقة بنفي الحرج، وإزالة المشقَّة والضَّرر، وكلُّ هذا يدلُّ على أهميِّتها ومكانتها في الفقه الإسلامي، وارتباطها الوثيق بحياة الناس وأحوالهم، لا سيَّما عند الكوارث والأزَمَات.

ويندرج تحتها عددٌ كبيرٌ من المسائل والفروع التطبيقية المهمة، المتعلِّقة بالأفراد والجماعات، وتدخل في أحكام العبادات، والمعاملات، وفقه الأسرة، والسياسة الشرعية، وهي تضبطُ قاعدة: «الضَّرُوراتُ تُبِيْحُ المَحْظُورَاتِ». حيث يتبيَّن في ضوئها القدر المُباحُ من المحظور للمكلَّف وقت الحاجة والاضطرار.

وقد جعلت هذا البحث في مقدِّمة بأهميَّته، وأسبابه، وخطَّته، ومنهجه، وستة مباحث حول القاعدة وبيان معناها وأدلتها، وتطبيقاتها، وخاتمة بأهمِّ النتائج، وفهرسين للمراجع والمصادر، والموضوعات.

ورجعت فيه إلى أُمَّات المصادر المعتمدة في مجال القواعد الفقهية، ومدوَّنات الفقه، وكتب اللُّغَة والتفسير والسنَّة عموماً، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في مجال القواعد الفقهية، والضَّرورة الشرعية.

بيَّنت فيه معنى القاعدة عند أهل العلم، وأهمِّيتها وصلتها بقواعد الفقه الأخرى، ومقاصد الشريعة العُظمى، وأصَّلتها شرعاً بخمسة عشر دليلاً من القرآن الكريم، وصحيح السنَّة النَّبويَّة، وبيَّنت معنى الضَّرورة والحاجة اصطلاحاً، والصِّلَة والفرق بينهما، وضوابط الضَّرورة المُبيحَة لتناول المحظور شرعاً، وأشهر المسائل والفروع التطبيقية المندرجة تحت القاعدة، مع بيان بعض الأدلة الخاصة لبعض الفروع والتطبيقات، والاستفادة من عبارات أهل العلم الرَّصينة في هذا الباب.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث من كتبه وقرأه وسمعه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم لا حظَّ فيه لدُنيا أو رياءٍ أو سمعةٍ، وأن يتجاوز عمَّا فيه من خطأ وتقصير ونسيان، وأن يجعله من العلم النافع المبارك، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله ربِّ العالمين.

المبحث السادس
تطبيقات القاعدة وفروعها ومسائلها الفقهية

فروع هذه القاعدة الفقهية ومسائلها كثيرةٌ، وقد اتَّفق الفقهاء – كما سبق بيانه – على مشروعيَّة هذه القاعدة، إلاَّ أنَّهم تفاوتوا في ألفاظها وفي عدد المسائل التطبيقية لها، وفي هذا المبحث نذكر – بإذن الله – أهمَّ التطبيقات والفروع الفقهية التي ظهرت لي خلال التتبُّع لكتب القواعد الفقهية، ومدوَّنات الفقه الأخرى التي ذكرت هذه القاعدة واستدلَّت بها، والتي علَّل الفقهاء لها بهذه القاعدة الفقهية بألفاظها المختلفة التي سيق بيانها في المبحث الثالث من هذا البحث، من غير دخولٍ في التفصيلات الخلافية لهذه المسائل، وبصرف النظر عن كون هذه الفروع محلَّ اتِّفاقٍ بين المذاهب أو محلَّ اختلاف، جَرْيَاً على عادة العلماء المؤلفين في القواعد[1]، والأصلُ أنَّ ما أذكره في هذا المبحث من فروعٍ ومسائل تطبيقية تدلُّ عليه أدلة مشروعيَّة القاعدة التي سبق بيانها في المبحث الرابع، ولكن من باب إتمام الفائدة، سنذكر ما يظهر من أدلَّةٍ خاصَّةٍ لبعض التطبيقات والمسائل، ممَّا يكون له – بإذن الله تعالى – أثرٌ في بيان حجيَّة هذه القاعدة الفقهية، وزيادة بيان مشروعيَّتها وكثرة أدلتها العامة والخاصَّة، فدونك بيانُ أهمِّ تطبيقات القاعدة وفروعها ومسائلها على النحو التالي:

١- من اضْطُرَّ إلى أكل المَيْتَة لإنقاذ نفسه من الهَلَكَة، جاز له أن يأكل منها بقدر ما تندفع به ضرورتُهُ، وهو مِقْدَارُ سَدِّ الرَّمَقِ، وفيما زاد على ذلك إلى الشِّبَعِ قولان لأهل العلم[2].

---

(١) وقد سبق بيان ذلك في منهج البحث (ص ١١٤-١١٥) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع والعشرون فليراجع.

(٢) انظر: ابن نُجيم، الأشباه والنظائر (ص ٨٦) ؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (١٠٢٨/٢) ؛ المَقَّرِي، القواعد (٣٣١/١-٣٣٢) ؛ المنثور في القواعد (٣٢٠/٢) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٣) ؛ مجموع الفتاوى (٨٠/٢١).

٢- من اضْطُرَّ إلى شُرْبِ الخَمْرِ لدفع هلاك الظمأ عن نفسه، أو لإساغة اللُّقمة إذا غَصَّ بها، جاز له أن يشرب منها بمقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه، دون الزيادة على ذلك؛ لأنَّ الضَّرورة تقدَّرُ بقدرها(١).

٣- من اضْطُرَّ إلى أكل مال الغير لدفع الهلاك عنه نفسه، فإنَّه يُباحُ له منه القدر الذي تندفع به ضرورتُهُ، مع وجوب ضَّمان ما أكله من مال غيره بالقيمة في المُتَقَوَّم، وبالمثل في المثلي، في قول جمهور أهل العلم؛ لأنَّ: «الاضْطِرَارَ لا يُبْطِلُ حَقَّ الغَيْرِ»(٢).

٤- من اضْطُرَّ إلى أخذ الطعام في دار الحرب، لنفسه أو لراحلته، فإنَّه يُباحُ له أن يأخذ منه بقدر ما تدعو إليه الحاجة، فإذا وصل عمرانَ دار الإسلام امتنع منه، وردَّ كلَّ ما كان معه؛ لأنَّ ما أبيح للضَّرورة لا يعدو موضعها(٣).

٥- نباتُ حرمي مكة والمدينة، الأصلُ تحريمه؛ لقوله ﷺ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ - رضي الله عنه -: إِلاَّ الإِذْخِرَ؛ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. أو قال: بُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»(٤).

وقال ﷺ في المدينة: «هِيَ حَرَامٌ؛ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٤٣/٩)؛ مجموع الفتاوى (٤٧١/١٤).

(٢) انظر: رد المحتار على الدرِّ المختار (٣٣٨/٦)؛ مواهب الجليل (٢٣٤/٣)؛ المجموع شرح المهذَّب (٣٥/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٢٠/٦-٣٢٤)؛ قواعد ابن رجب (ص ٣٧)، قاعدة (٢٦)؛ درر الحكام (٤٢/١-٤٣)؛ شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٨).

(٣) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٨٦)؛ المنثور في القواعد (٣٢١/٢)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٣).

(٤) أخرجه البخاريُّ في كتاب الجنائز، باب الحشيش والإذخر في القبر، ح (١٣٤٩)، صحيح البخاري (ص ٣٢٥). ومسلمٌ في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، ح (١٣٥٣)، صحيح مسلم (ص ٥٣٥).

والإذْخِرُ: الحشيش الأخر، وهو نبتٌ معروف طيِّب الرائحة. انظر: القاموس المحيط (ص ٥٠٦)، (ذخر)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤٨٤/٣).

لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١).

فهذان الحديثان يدلاَّن على تحريم قطع نبات وشجر حرمي مكة والمدينة، مِمَّا نبت من غير تدخُّل الآدمي فيه، وهذا باتِّفاق أهل العلم، كما حكى الإجماع على ذلك الإمامُ النوويُّ وابنُ قُدامة وغيرهُما(٢).

ويُستثنى من ذلك للضَّرورة والحاجة العامَّة: الإذْخِر، يجوزُ قطعُهُ لحاجة الناس إليه في البيوت والقبور. وقطعه لمن يعلف به بهائمه، ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلف به، أو لغير ذلك، وكذا الانتفاع بما انكسر من الأشجار والأغصان، وسقط من الورق، وكذا رعيُ الأغنام والمواشي من خَلاَ وحشائش الحرم بدون قطعٍ، ولا يُتعدَّى هذه الاستثناءات؛ لأنَّها إنَّما أُبِيحَتْ للضَّرورة وحاجة الناس، وما أُبيح للضَّرورة يُقدَّر بقدرها(٣).

٦- يجوزُ لوالي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة بقدر ما تندفع به حاجته، أو بقدر عمله، ولا يتعدَّى ذلك؛ لأنَّ الضَّرورة تُقدَّرُ بقدرها، إلاَّ أن يفرض له الحاكمُ شيئاً فيجوزُ له أخذه مجاناً(٤).

٧- الحاضنةُ لا يُبَاحُ لها أن تأكل من مال ولدها إلاَّ ما تندفع به الضَّرورة، وتتسدُّ به حاجتها، إلاَّ أن يفرض لها الحاكم في المال حقَّ الحضانة، فلها حينئذٍ أخذُهُ بلا حرجٍ (٥).

٨- المرأةُ يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها الذي لا يُنفقُ عليها بغير علمه للضَّرورة ما يكفيها وولدها بالمعروف، ولا تتجاوز ما تندفع به حاجتُها

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبيِّ S فيها بالبركة، (١٣٦٧)، صحيح مسلم (ص ٥٣٨-٥٣٩).

والخلا: مقصورٌ ؛ وهو الرطب من الكلأ، ومثله العُشبُ، والحشيش والهشيم: اسمٌ لليابس منه. ومعنى يُخْتَلى: يؤخذُ ويُقطَعُ.

انظر: القاموس المحيط (ص ١٦٥٣)، (خلى) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤٨٣/٣).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٨٣/٣) ؛ المغني (١٨٥/٥).

(٣) انظر: المنثور في القواعد (٣٢١/٢) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٣) ؛ المغني (١٨٥/٥-١٨٨، ١٩٠-١٩١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤٨٣/٣-٤٨٤).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢١٦/٢-٢١٨) ؛ قواعد ابن رجب (ص ١٣٦).

(٥) انظر: قواعد ابن رجب (ص ١٣٦-١٣٧).

وحاجةُ بنيها؛ لأنَّ ما جاز للضَّرورة يُقدَّرُ بقدرها(١).

٩- يُباعُ من مال المدين جَبْراً عنه بواسطة القاضي - أو الحاكم - بقدر ما يَفِي بالديون، ويُبْدَأُ بالمنقولات، ثمَّ العقارات؛ لأنَّه إنَّما أُبِيحَ فعلُ ذلك للضَّرورة، والضَّرورة تُقَدَّرُ بقدرها(٢).

١٠- من اضْطُرَّ إلى التَّدَاوِي بالمحرَّمات؛ كالمخدِّرات، والبَنْج، وأبوال الإبل، جاز له منها القدر اللازم لدفع ضرورة التَّداوي، دون أن يتجاوزها؛ لأنَّ الضَّرورة تقدَّر بقدرها(٣).

وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بنُ مَالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ نَاسَاً مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا... الحَدِيثُ»(٤).

فقد رخَّص لهم النبيُّ ﷺ في التَّدَاوِي بأَبْوَالِ الإبل للضَّرورة، وهي مُحَرَّمةٌ عليهم، فدلَّ ذلك على إباحة التَّدَاوِي بالمحرَّمات عند الضَّرورة، والضَّرورة تُقَدَّرُ بقدرها(٥).

١١- لُبْسُ الحريرِ الأصلُ أنَّه مُحَرَّمٌ على الرجال؛ لما روى عليٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ حَرِيراً بشِمَالِه، وَذَهَباً بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»(٦).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري (٥٤٢/٧) ؛ فتح الباري (٤١٩/٩-٧٢٠).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (٢٧٦/١) ؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٢٢٢).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢٣٩/٣)، (٢٢٨/٥) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٧/٣)، (٣٠/٩) ؛ الحاوي الكبير (٢٠٨/١٩) ؛ جامع العلوم والحكم (٤٦٤/٢-٤٦٥) ؛ المواد المحرَّمة والنجسة في الغذاء والدواء (ص ٩٠-٩١).

(٤) أخرجه البخاريُّ في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ح (١٥٠١)، صحيح البخاري (ص ٣٦٦). ومسلمٌ في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح (١٦٧١)، صحيح مسلم (ص ٦٩١).
قوله: (اجْتَوَوْا المَدِينَةَ): اسْتَوْخَمُوهَا ؛ أي: لم توافقهم، وكرهوها لسقم أصابهم. وهو مشْتَقٌّ من الجَوَى: وهو داءٌ في الجوف.
انظر: القاموس المحيط (ص ١٦٤١)، (جوى) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣١١/٤).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري (٣٩٦/٩) ؛ نيل الأوطار (٢٣٤/٨). وانظر: المنثور في القواعد (٢٥/٢-٢٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ح (٣٥٩٥)، سنن ابن ماجه (ص ٥١٧-٥١٨). وأبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ح (٤٠٥٧)، سنن أبي داود (ص ٥٧٢). والترمذيُّ في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، وصحَّحه، ح (١٧٢٠)، الجامع الصحيح (١٨٩/٤). وصحَّحه الألبانيُّ في غاية المرام (ص ٥٧)، ح (٧٧).

إلاَّ أنَّ جمهور أهل العلم رخَّصُوا للرِّجال في لُبْسِ الحرير عند الحاجة والضَّرورة؛ كضرورة التَّدَاوِي من المرض(١)؛ وكذا عند الحرب وقتال الأعداء؛ لأنَّه أدْفَعُ لمَعَرَّةِ السِّلاَحِ، وَأَهْيَبُ في عين العدوِّ؛ لبَرِيْقِه، وفيه إغاظةٌ للعدوِّ، وإظهارٌ لعزِّ المسلمين(٢). والضَّرورة تقدَّرُ بقدرها، فلا يتجاوز المكلَّف بلُبْس الحرير غير حالة الضَّرورة والحاجة.

رَوَى أَنَسُ بنُ مَالك – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا»(٣).

فدلَّ هذا على إباحة المحرَّم للحاجة والضَّرورة، من أجل التَّدَاوِي به(٤).

١٢- يُكره للمكلَّف أن يرفع ثوبه إذا أراد قضاء الحاجة في غير البنيان حتَّى يدنو من الأرض؛ لئلاَّ تتكشف عورته؛ لأنَّ كشف العورة إنَّما أُبِيحَ للحاجة التي هي في معنى الضَّرورة، فيُقَدَّرُ بالقدر الذي تندفع به الضَّرورة(٥).

وقد ثبت من حديث ابن عمر، وأنس – رضي الله تعالى عنهم – أنَّ النبيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ»(٦).

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٥١/٦-٣٥٢) ؛ البحر الرائق (٢٨٣/١) ؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل (١٣٢/١) ؛ التاج والإكليل (٤٩٨/١، ٥٠١، ٥٠٤) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٢٤/٤-٣٢٥) ؛ مغني المحتاج (٥٨٢/١-٥٨٣) ؛ المغني (٣٠٦/٢) ؛ كشاف القناع (٢٨١/١).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٥١/٦) ؛ تكملة فتح القدير (٢٠/١٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٢٥/٣) ؛ مواهب الجليل (٥٠٥/١) ؛ مغني المحتاج (٥٨٢/١) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٢٤/٤) ؛ المغني (٣٠٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٨/١-٤٧٩) ؛ فتح الباري (١١٩/٦).

(٣) أخرجه البخاريُّ في كتاب اللباس، باب ما يُرخَّص للرجال من الحرير للحكَّة، (٥٨٣٩)، صحيح البخاري (ص ١٤٧٦). ومسلمٌ – واللفظُ له – في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكَّةٌ، ح (٢٠٧٦)، صحيح مسلم (ص ٨٦٢).
والحِكَّةُ: هي الجَرَبُ أو نَحْوُه. انظر: القاموس المحيط (ص ١٢٠٩)، (حك) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٥/٥).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٥/٥) ؛ فتح الباري (٣٠٨/١٠) ؛ المواد المحرَّمة والنجسة في الغذاء والدواء (ص ٣٧-٣٨).

(٥) انظر: شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة (ص ١٤٣).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف التكشُّف عند الحاجة، (١٤)، سنن أبي داود (ص ١٤). والترمذيُّ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، ح (١٤)، الجامع الصحيح (٢١/١).
وصحَّحه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٠/٣-٦١)، ح (١٠٧١).

١٣- الاسْتِجْمَارُ بالحجر في الوضوء يجوز مع وجود الماء، وهو يُزيلُ عين النجاسة، ولا يُزيلُ أثرها بالكليَّة، بخلاف الماء فإنَّه يُزيلُ عين النجاسة وأثرها، وقد عُفِي عن مَحَلِّ الاسْتِجْمَار للضَّرورة، ولكن لو حمل المصلِّي مُسْتَجْمِراً في الصَّلاة بطلت صلاتُهُ؛ لأنَّ الضَّرورة تُقَدَّرُ بقدرها، وحمل المُسْتَجْمِرِ تجاوزٌ عن حدِّ الضَّرورة(١).

١٤- الجَبِيْرَةُ التي توضعُ على العضو المكسور من أعضاء البدن: يجب ألاَّ تستُر من العضو الصحيح - في موضع الغُسْل - إلاَّ بقدر ما لا بُدَّ منه في اسْتِمْسَاكِها، فلو زاد مقدارها عن اللاَّزم، لم يَصِحَّ المسحُ عليها، ولا الاكتفاءُ بغسل ظاهرها؛ لأنَّ الضَّرورة تُقَدَّرُ بقدرها، ولا ضرورة للزائد منها(٢).

١٥- الضَّبَّةُ من الفِضَّةِ جُوِّزت في محلِّ الكسر من الإناء للحاجة، إذا كانت صغيرةً، فلو كانت كبيرة للحاجة، أو صغيرة لغير الحاجة، حَرُمَتْ؛ لأنَّها إنَّما جُوِّزَتْ للحاجة والضَّرورة، فتُقَدَّرُ بالقدر الذي تندفع به(٣).

وقد روى أنسُ بنُ مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»(٤).

١٦- لا يَتَيَمَّمُ فاقدُ الماءِ - أو العاجز عن استعماله - قبل الوقت؛ لاحتمال أن يجد الماء، أو تزول العلَّةُ، والتَّيَمُّمُ إنَّما شُرِعَ لِمَنْ فَقَدَ الماءَ أو عَجَزَ عَن اسْتِعْمَاله، إذا ضاق الوقتُ، وهذا للضَّرورة، فتقدَّرُ بقدرها(٥).

---

(١) انظر: المنثور في القواعد (٣٢١/٢) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٣) ؛ إيضاح القواعد الفقهية (ص ٤٣).

(٢) انظر: ابن نُجيم، الأشباه والنظائر (ص ٨٦) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٤).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٩٩/٢) ؛ ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (٣٧٦/٢) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٨).

(٤) أخرجه البخاريُّ في فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبيِّ ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، ح (٣١٠٩)، صحيح البخاري (ص ٧٦٦).
والشَّعْبُ: مكان الصَّدْعِ والشَّقِّ الذي فيه.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٨/٢)، (شعب).

(٥) انظر: المقَّري، القواعد (٣٣١/١) ؛ مواهب الجليل (٥٠٧/١) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٤٥/١-٣٤٦)، وهذا مبنيٌّ على القول بأن التيمُّم مبيحٌ لا رافعٌ، وهي مسألة خلافيَّة.

١٧- لا يجمع المُكلَّفُ بين فريضتين بتيَمُّمٍ واحد؛ لأنَّ التيَمُّمَ إنَّما شُرِعَ لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله ليَسْتَبِيحَ به فرضَ الوقت، والضَّرورةُ تُقَدَّرُ بقدرها، فإذا تيَمَّم للظهر مثلاً، ولم يُحدث حتَّى دخل وقت العصر، فعليه أن يُعِيد التَّيَمُّمَ(١).

١٨- يُعْفَى عَنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ في الثِّيَابِ دون الأواني؛ لمشقَّة عدم التَّحَرُّزِ منه في الثِّياب، وأمَّا الأواني فلا ضرورة فيها؛ لجَرَيَان العادة بتَخْمِيرِها(٢).

وقد قال ﷺ في الهِرِّ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَات»(٣).

١٩- يُعفَى عن الطُّحْلُبِ، وعن كلِّ ميِّتٍ لا نفس له سائلة، إذا وقع في الماءِ؛ لمشقَّة عدم التَّحَرُّز من ذلك، فإن أُخِذَ وطُرِحَ في الماء قصداً ضرَّ، ولم يُعفى عنه؛ لأنَّ ما أُبيحَ للضَّرورة يُقدَّر بقدرها(٤).

٢٠- دمُ الشَّهيد طاهرٌ في حقِّ نفسه للضَّرورة، نَجِسٌ في حقِّ غيره؛ لعدم الضَّرورة(٥).

٢١- صلاة الجمعة تتعدَّد في البلد الواحد بقدر ما يدفع حاجة الناس واضطرارهم؛ لعُسْرِ الاجتماع في مكان واحد، فلو اندفعت بجمعتين لم تجز الثالثة، لأنَّ جواز تعدُّدها للضَّرورة، والضَّرورةُ تُقَدَّرُ بقدرها. والعيدُ مثلها في هذا الحكم(٦).

---

(١) انظر: المقَّري، القواعد (٣٣١/١) ؛ المهذَّب (٤١/١، ٤٣) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣١٤/١-٣١٥)، وهذا مبنيٌّ على القول بأن التيمُّم مبيحٌ لا رافعٌ، وهي مسألة خلافيَّة.

(٢) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (١٠٢٨/٢).
والسِّنَّوْرُ: الهرُّ والقطُّ، والأنثى: سِنَّوْرَةٌ، والجمع: سَنَانِيْرُ.
انظر: المصباح المنير (ص ١٥٢)، (سنر).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرَّة، ح (٧٥)، سنن أبي داود (ص ٢٢). والترمذيُّ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرَّة، وصحَّحه، ح (٩٢)، الجامع الصحيح (١٥٣/١-١٥٤). وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرَّة والرُّخصة في ذلك، ح (٣٦٧)، سنن ابن ماجه (ص ٥٥).
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٣١/١)، ح (٧٥).

(٤)انظر: المنثور في القواعد (٣٢١/٢) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٣) ؛ إيضاح القواعد الفقهية (ص ٤٣).

(٥) انظر: ابن نُجيم، الأشباه والنظائر (ص ٨٦).

(١٥٣) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٤) ؛ إيضاح القواعد الفقهية (ص ٤٣) ؛ المقاصد الشرعية (ص ١٦٢).

٢٢- الأصلُ ألاَّ يداوي المرأة ويكشف عليها إلاَّ امرأةٌ، ولا يكشف على الرجل ويداويه إلاَّ رجلٌ؛ لأنَّ اطِّلاع الجنس على جنسه أخفُّ محظوراً، وأقلُّ ضرراً، فمتى تعذَّر ذلك، أو وُجِدَتْ ضرورةٌ جاز العكسُ، مُقَدَّراً بقدره، في كلِّ حالةٍ بحسبها، وبقدر ما تندفع به الضَّرورة(١).

٢٣- الأصلُ عدم جواز كشف الإنسان لعورته، فإذا احتاج لكشفها لمُدَاوَاة أو غيرها، فإنَّه يكشف بمقدار ما يحتاجُ إلى كشفه فقط؛ لأنَّ ما أُبِيحَ للضَّرورة يُقَدَّرُ بقدرها(٢).

٢٤- الأصلُ ألاَّ ينظر الإنسانُ إلى المرأة الأجنبيَّة عنه، فإذا احتاج إلى ذلك لخِطْبَة، أو مُعَامَلَة، أو شهادة، جاز ذلك مقيَّدٌ بالقدر الذي تندفعُ به الحاجةُ والضَّرورةُ، كالنظر إلى الوجه والكفَّين، ويحرمُ النَّظرُ فيما زاد على الحاجة(٣).

وقد خَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(٤).

٢٥- المجنونُ لا يجوزُ تزويجُهُ بأكثر من واحدة؛ لاندفاع الضَّرورة والحاجة بها، وزواجه إنَّما أُبيحُ للحاجة، فيُقَدَّرُ بقدرها(٥).

---

(١) انظر: ابن نُجيم، الأشباه والنظائر (ص ٨٦) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٣) ؛ المدخل الفقهي العام (٩٩٦/٢).

(٢) انظر: ابن نُجيم، الأشباه والنظائر (ص ٨٦) ؛ الإشراف على مسائل الخلاف (٢٥٧/٢) ؛ المنثور في القواعد (٣٢١/٢) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٣)؛ المدخل الفقهي العام (٩٩٦/٢) ؛ الدعاس، القواعد الفقهية (ص ٣٣).

(٣) انظر: ابن نُجيم، الأشباه والنظائر (٨٦) ؛ ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (٣٦٣/٢، ٣٦٥) ؛ غاية البيان شرح زيد بن رسلان (٢٤٨/١).

(٤) أخرجه الترمذيُّ في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، وحسَّنه، ح (١٠٨٧)، الجامع الصحيح (٣٩٧/٣). وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ح (١٨٦٦)، سنن ابن ماجه (ص ٢٦٧).
وصحَّحه البوصيريُّ في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٠٠/٢)، ح (٦٧٢) ؛ والألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩٨/١)، ح ٩٦).
وَمَعْنَى قَوْلِه: «أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»: أيْ أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.
انظر: الجامع الصحيح (٣٩٧/٣).

(٥) انظر: ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (٣٧٦/٢) ؛ المجموع المذهب في قواعد المذهب (٩٩/٢) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٤).

٢٦- تُقبلُ شهادةُ النساء منفردات في المواضع التي لا يُمكنُ اطِّلاعُ الرجال عليها للضَّرورة؛ كالولادة، والبكارة، وعيوب النساء التي تخفى على الرجال، أمَّا في المواضع التي يُمكنُ اطِّلاعُ الرجال عليها فلا تُقبلُ شهادتهنَّ منفردات عن الرجال؛ لأنَّ ما جاز للضَّرورة يُقَدَّرُ بقدرها(١).

٢٧- الأصلُ عدمُ قبول شهادةُ الكفَّار على المسلمين، لكنَّها أُجيزت في مواطن للضَّرورة؛ كالسفر ونحوه من الحالات التي يتعذَّرُ فيه إشهادُ المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ**﴾ (المائدة : ١٠٦)

وهذا إنَّما جاز للضَّرورة، والضَّرورة تقدَّرُ بقدرها(٢).

٢٨- الصَّلاةُ خفَّفت عن المسلمين وقت الضَّرورة والحاجة؛ من خوفٍ أو سفر، فإذا زالت الضَّرورةُ المُبيحَةُ للتخفيف، وجب عليهم الرجوع إلى الأصل؛ وهو إتمام الصلاة؛ لأنَّ ما شُرِعَ للضَّرورة أو للحاجة يُقدَّر بالقدر الذي تندفع به(٣).

٢٩- الأصل تحريم قتال المسلم، فإذا اقتتلت طائفتان من المسلمين، وكانت إحداهما تبغي على الأخرى؛ بأن كانت تمتنع من العدل الواجب، ولا تجيب إلى أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، وتطلب قتال الطائفة المسلمة الأخرى، وإتلاف الأنفس المحترمة والأموال المعصومة، فإنَّها تقاتل حتَّى ترجع إلى الحقِّ، فإذا رجعت إلى الحقَّ وجب الكفُّ عن قتالها؛ لأنَّه إنَّما أُبِيحَ للضَّرورة، والضَّرورةُ تُقَدَّرُ بقدرها(٤).

٣٠- دفعُ الصَّائِلِ الذي يصُولُ على الإنسان – حيواناً كانَ أم آدميَّاً –

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٧/٦) ؛ تبصرة الحكام (٢٥٠/١-٢٥٤) ؛ المجموع (١٢٢/٢٠) ؛ المغني (١٣٤/١٤-١٣٧) ؛ الطرق الحكمية (ص ١١١) ؛ سليم الباز، شرح مجلة الأحكام العدلية (ص ٣٠) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٧).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢١٥/٣-٢٢٠) ؛ المغني (١٧٠/١٤-١٧٤) ؛ الطرق الحكمية (ص ١٦١-١٦٢).

(٣) نظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٤٤٦/٧-٤٤٨) ؛ ابن العربي، أحكام القرآن (٦٢٤/١-٦٢٥).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٧٤/٧) ؛ مجموع الفتاوى (٨٦/٣٥-٨٩).

يكونُ بما يكفُّ شرَّه وخطره، الأسهل فالأسهل، ولو أدَّى ذلك إلى قتله، لكن لو أمكن دفعه بدون القتل؛ كالهَرَبِ منه، أو الضَّرب، أو إطلاق النَّار في الهواء تخويفاً له ونحو ذلك من وسائل الدفاع المشروعة لم يَجُزِ القتلُ؛ لأنَّ ما جاز للضَّرورة يُقَدَّرُ بقدرها(١).

٣١- الأصل تحريم المسألة؛ فيحرمُ على الإنسان أن يسأل أموال الناس، لكنَّها تُبَاحُ عند الضَّرورة والحاجة النَّازلة؛ كمن تحمَّلَ حمالةً، أو أصابت مالَهُ جائِحَةٌ، أو أصابته فاقَةٌ، فتجوزُ له المسألةُ حتَّى تندفع ضرورته، ويجد سَدَاداً من عيشٍ، ثم يُمسك عن المسألة، وتحرم عليه بعد ذلك؛ لأنَّها إنَّما أبيحت له عند الضَّرورة، والضَّرورةُ تُقَدَّرُ بقدرها(٢).

٣٢- الأصلُ ألاَّ يأكل الإنسانُ من بساتين الناس ومزارعهم التي يمرُّ بها في طريقه؛ لأنَّ أموال الناس مُحترمَةٌ معصومةٌ، لا تُستَبَاحُ إلاَّ بحقٍّ، أو تراضٍ وبذلٍ؛ لكن من مرَّ بها وهو محتاجٌ، فيُباحُ له الأكل من الثَّمر السَّاقط، أو المُعَلَّق على الشجر، دون ما آواه الجَرِينُ، ودون أن يرميها ليسقط ثمارها، ودون أن يتَّخذ منها خُبْنَةً؛ لأنَّ هذا إنَّما جاز للضَّرورة، والضَّرورة تقدَّر بقدرها(٣).

٣٣- يُباحُ للمُضْطَرِّ أن يحتلب من ماشية الغير إذا مرَّ بها ليشرب من ألبانها دون أن يحمل معه شيئاً من ذلك؛ لأنَّ إباحَةَ ذلك إنَّما هي للضَّرورة، وإلاَّ فأموال الناس محترمةٌ معصومةٌ في الإسلام، والضَّرورة تُقَدَّرُ بقدرها، فتندفع بالشُّرب، ولا يُبَاحُ ما عداه(٤).

٣٤- اتِّخاذُ الكلاب مُحرَّمٌ في الإسلام، متوعَّدٌ عليه بنقص الثَّواب

---

(١) انظر: د. وهبه الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (ص ٦٩، ٢٢٨) ؛ النظرية العامة للضَّرورة في الفقه الإسلامي (ص ٣٨).

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث القسم الأول منه (ص ١٤٠) مجلة المجمع الفقهي عدد (٢٤) .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٨٦/١-٤٨٧). وانظر: ما سبق من هذا البحث (ص ١٤١-١٤٢) مجلة المجمع الفقهي عدد (٢٤) .

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/٢) ؛ معالم السنن (٢٢٩/٢) ؛ عون المعبود، وبهامشه تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود (١٩٩/٧-٢٠١).
وما سبق من هذا البحث القسم الأول منه (ص ١٤٢) مجلة المجمع الفقهي عدد (٢٤) .

والأجر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبَاً، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(١).

فهو في الأصل محرَّمٌ، لكنَّه يُبَاحُ لضرورة حراسة الزرع والماشية والصيد، والضَّرورةُ تُقَدَّرُ بقدرها، اتِّخَاذاً وعدداً، فلا يُتَّخَذُ الكلب لغير الضَّرورة، ولا يُتَّخذُ منها أكثر ممَّا تندفع به الضَّرورة(٢).

٣٥- من أُكرِهَ على اليمين الكاذبة، أُبِيحَ له الإقدامُ على التَّلَفُّظ بها مع وجوب التَّورِيَة والتَّعريض فيها، إن خطَرَتْ على باله التَّوْرِيَةُ والتَّعْرِيضُ؛ لأنَّ في المعاريض مَنْدُوحَةً عَنِ الكَذِبِ؛ والكذبُ في هذه الحالة إنَّما جاز للضَّرورة، والضَّرورةُ تُقَدَّرُ بقدرها الذي تندفعُ به(٣).

٣٦- الأصلُ في الكذب التَّحْرِيمُ، لكنَّهُ يُبَاحُ للضَّرورة في ثلاثة مواطن هي: الإصلاحُ بين الناس، والكذبُ بين الزوجين، وفي الحرب، فإنَّ الحرب خُدْعَةٌ؛ وقد ثَبَتَ في الصَّحيح: «أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُرَخَّصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: الْحَرْبُ، وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»(٤).

وإباحَتُهُ في هذه المواطن الثَّلاثة للضَّرورة، فتُقَدَّرُ بقدرها، ولا يجوز الكذبُ في غيرها، ويُتَقَيَّدُ فيها بما تندفعُ به الضَّرورة، فلا يستَمْرِيءُ الكذبَ فيها مطلقاً، بل بقدر الحاجة والمقصود، فلو حصل ذلك بالتَّوْرِيَةِ والمعَارِيْضِ، لم يُعْدَلْ عنها إلى صريح العبارة في الكذب(٥).

٣٧- الغيبةُ محرَّمةٌ، وكبيرةٌ من كبائر الذُّنوب المهلكة، المنهيِّ عنها،

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وتحريم الاقتناء إلاَّ لضرورة، ح (١٥٧٥)، صحيح مسلم (ص ٦٤٣). وروى نحوه البخاريُّ في كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، ح (٢٣٢٢)، صحيح البخاري (ص ٥٥٨).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري (٦/٣٦٢-٣٦٣، ٤٥٩) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٨١-١٨٢) ؛ فتح الباري (٥/٩-١٠).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/٦١٠)؛ ابن نُجيم، الأشباه والنظائر (ص ٨٦)؛ شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٨)؛ الرخص الشرعية (ص ٢٩١).

(٤) أخرجه مسلمٌ في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، ح (٢٦٠٥)، صحيح مسلم (ص ١٠٤٧).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٢١)؛ الفرائد البهية في القواعد الفقهية (ص ٣٣).

المتوعَّد عليها، لكنَّها تُبَاحُ في حالاتٍ مخصوصةٍ منصوصة عند أهل العلم؛ للضَّرورة، والمصلحة الراجحة، والنُّصح للمسلمين، وبيان الحقِّ والتَّعاون عليه؛ وهي ستُّ حالات: حالةُ التَّظَلُّم؛ فيُباحُ للمظلوم أن يتظلَّم ممَّن ظلمه، ولو حمله على غيبته؛ وفي حالة الاستعانة بالغير على تغيير المنكر، وقَمْعِ المخطىء والعاصي؛ وعند الاستفتاء؛ فيُباحُ للمُستفتي أن يذكر حاله وحال من يستفتي عنه ولو اغتابه بذلك.

ويدلُّ على هذه الحالات الثَّلاث: حديثُ هِنْد بِنْت عُتْبَةَ؛ امْرَأَة أَبي سُفْيَانَ - رضي الله تعالى عنها - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(١).

وفي حالة تحذير المسلمين من الشرِّ ونصيحتهم، بذكر حال المجروحين من الرُّواة والشهود، والمسؤُول عنهم في المصاهرة والمجاورة والمعاملة والمشاركة، ونحو ذلك؛ لحديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أنَّها ذكرت للنبيِّ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا، فَقَالَ لها رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ»(٢).

وفي حالة إظهار فسق المجاهرين بالفسق والبدع والمعاصي وأهل الرِّيَب؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالتْ: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». قَالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ الفَهْمِيُّ أحدُ رُواةِ الحديثِ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ(٣).

وفي حالة التَّعريف بالإنسان إذا لم يُعْرَفْ إلاَّ بوصفٍ يتميَّزُ به عن غيره، لا على وجه التَّنَقُّص له؛ كالأعرج، والأحول ونحو ذلك.

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث القسم الأول منه (ص ١٤٢) مجلة المجمع الفقهي عدد (٢٤) .
(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب الطلاق، باب المطلَّقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح (١٤٨٠)، صحيح مسلم (ص ٥٩٩).
(٣) أخرجه البخاريُّ في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الظنِّ، ح (٦٠٦٨)، صحيح البخاري (ص ١٥١٩).

ففي هذه الحالات الستِّ تُبَاحُ الغِيْبَةُ بقدر الضَّرورة والمصلحة، ولا يعدل عن التَّلميحِ والتَّعْريضِ إذا استُغْنِي به عن التَّصريحِ؛ لأنَّها إنَّما جازَتْ في هذه الحالات للضَّرورة، والضَّرورةُ تُقَدَّرُ بقدرها(١).

٣٨- الخُيَلاَءُ مُحَرَّمَةٌ على المسلم، وإنَّما تُبَاحُ له وقت القتال بين الصَّفَّين؛ بإظهار النَّشَاطِ والقُوَّة والجَلاَدَةِ والتَّبَخْتُرِ، والاسْتِهَانَةِ بالعَدُوِّ؛ لحاجة إغاظته، وإدْخَالِ الرَّوْعِ في قلوبهم، وإظهار عزَّة المسلمين، وعند الصدَّقة؛ بأن يُعْطِيَهَا بطيب نفسه، ويَنْبَسِطَ بها صورةً، ولا يَسْتَكْثِرُ ولا يُبالي بما أعطى، فتُقَدَّر الإباحةُ فيها بقدرها(٢).

وقد روى جابرُ بنُ عَتِيْك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ مِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ: فَأَمَّا الْخُيَلاَءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ: فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ»(٣).

٣٩- الأصلُ في الطَّلاق الحَظْرُ، وإنَّما أُبِيْحَ منْهُ ما تدعو إليه الحاجةُ، ولهذا لا يجوزُ للزوج جمعُ التَّطْلِيقات الثلاث مرَّةً واحدةً، وإنَّما تُباحُ الثَّلاثُ إذا كانت متفرِّقات، ثُمَّ تحرُمُ عليه المرأةُ بعد الثالثة حتَّى تنكح زوجاً غيره، وإذا كان الطَّلاَقُ إنَّما أُبيحَ للحاجة، فالحاجةُ تندفعُ بواحدةٍ، وما زاد عنها فهو باقٍ على الحَظْرِ؛ لأنَّ الضَّرورة تُقَدَّرُ بقدرها(٤).

٤٠- التَّلَفُّظُ بكلمة الكفر يجوزُ لمن أُكرِهَ حتَّى اضْطُرَّ إلى التَّلَفُّظِ بها وقلبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ**

---

(١) انظر: المنثور في القواعد (٣٢٠/٢)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٣)؛ رياض الصالحين (ص ٤٣٢-٤٣٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨٣/٤-٨٤)؛ فتح الباري (٥٠١/١٠)؛ د.وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٥٣).

(٢) انظر: عون المعبود (٢٣٠/٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الخيلاء في الحرب، ح (٢٦٥٩)، سنن أبي داود (ص ٣٨٤). والنسائيُّ في كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، ح (٢٥٥٨)، سنن النسائي الصغرى (٥٦/٥-٥٧). وصحَّحه الحافظُ ابنُ حجر في الإصابة (٥٤٩/١)، في ترجمة جابر بن عتيك بن قيسٍ. وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١٤٠/٢-١٤١)، ح (٢٦٥٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٩٠، ٢٩٣)، (٣٣/٨١).

إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل : ١٠٦)

وإذا كان هذا إنَّما أُبِيحَ للضَّرورة، فإنَّها تُقَدَّرُ بقدرها؛ فإذا كان التَّلَفُّظُ بكلمة واحدة يدفعُ عنه الضَّرورة، لم يَجُزْ له الزِّيادةُ عليها والتَّوَسُّعُ في كلمات الكفر(١).

٤١- إذا تضرَّر الجارُ من نوافذ جاره المُطِلَّة عليه، وكانت تكشف على عوراته وحريمه، فإنَّ القاضي يحكم بسدِّها بقدر ما يمنعُ الضَّرر وأذى النَّظَر عنه؛ بوضع حاجزٍ خشبيٍّ أو ستارة، أو نحوها، لا بسدِّ النَّوافذ كُلِّها؛ لأنَّ سدَّها في هذه الحالة إنَّما هو للضَّرورة، والضَّرورةُ تُقدَّرُ بقدرها(٢).

٤٢- فرضُ الضَّرائب أو زيادتُهَا، إنَّما يجوزُ من الحاكم العادل، وبقدر الحاجة والاعتدال المتناسب مع إمكانيَّات الناس، ودرجة الغنى والفقر واليَسَار، وعدم إثقال كاهلهم وإرهاقهم؛ لأنَّها إنَّما جُوِّزَتْ للضَّرورة، والضَّرورةُ تُقدَّر بقدرها(٣).

٤٣- استقراض الدولة من الأغنياء، أو من الدول الأخرى في أوقات الأزَمَات الاقتصاديَّة إنَّما يُبَاحُ حيثُ يُرجى لبيت مال المسلمين دخلٌ يُنْتَظَرُ، وإلاَّ وجبَ على الحاكم فرضُ الضَّرائب على الأغنياء على حسب الكفاية؛ لأنَّ هذه ضروراتٌ، والضَّرورات تُقَدَّرُ بقدرها(٤).

٤٤- ولاية القضاء عند من يشترط العدالة في التولية، إذا لم يوجد العدل، ولَّى الإمامُ الأمثلَ فالأمثلَ، فيختارُ من الفُسَّاق أمثلهم، وأقلَّهم فسقاً، مع السَّعْي في إصلاح الأحوال؛ لأنَّ هذه ضرورةٌ، والضَّرورات تُقدَّرُ بقدرها؛ فالناسُ في كلِّ زمانٍ محتاجون إلى من يلي أمورهم ولايةً عامَّةً وخاصَّةً، وتعطيلُها عنهم يؤدِّي إلى فوات مصالح كثيرة، واضطرابٍ شديد في حياتهم، وضياعٍ لحقوقهم(٥).

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/٦٠٥-٦٠٧).

(٢) انظر: المواد (٢٢)، (٧٤)، (١٢٠٢)، (١٢٠٣) من مجلة الأحكام العدلية؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٨)، (٣/٢١٩-٢٢٢).

(٣) انظر: الاعتصام (ص ٣٨٠)؛ عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية (ص ٤٠).

(٤) انظر: الاعتصام (ص ٣٨٠)؛ د.وهبة، نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٥١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣)؛ الاعتصام (ص ٣٨٤)؛ شيخ الإسلام ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص ٢٧)؛ إعلام الموقعين (١/١٠٥)، (٤/١٩٧-١٩٨).

٤٥- إذا اضْطُرَّ المُحرمُ إلى ارْتِكَاب أيٍّ من محظورات الإحرام؛ كتغطية الرأس أو الوجه، أو حلق الشَّعْر، أو نَتْفه، أو تَقْلِيم الأظَافر؛ لضرورة وحاجة مُلْجِئَة؛ كالمَرَض أو البرد أو الحرِّ، جاز له من ذلك القدرُ الذي تندفع به الضَّرورة، دون مجاوزة أو تَرَفُّه (١).

ويَفْدي فدْيَةَ الأذى المنصوص عليها شرعاً في قول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ (البقرة : ١٩٦).

وقد وضَّحها النبيُّ ﷺ في قصَّة كَعْب بن عُجْرَةَ - رضي الله عنه - لَمَّا مَرَّ به زَمَنَ الحُدَيْبِيَة، فَقَالَ لَهُ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟». قَالَ: نَعَمْ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى ستَّة مَسَاكِيْنَ»(٢).

وَهَذه الفديةُ على التَّخْيِير، كما قَرَر ذَلك أهلُ العلم(٣).

٤٦- الأصل في تحديد أوائل الشهور القمرية الرؤية، أو إتمام عدة الشهر السابق ثلاثين يوماً، لكن لا يعتمد على ذلك إذا تمكَّنت التُّهَمُ فيها تمكُّناً قوياً، وهذا قول كافَّة الفقهاء(٤).

لقول المصطفى ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»(٥).

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٥٣٨-٥٤٠)؛ رسالة في القواعد الفقهية (ص ٥٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ**﴾... الآية، ح (٤٥١٧)، صحيح الإمام البخاري (ص ١١٠٦). ومسلمٌ - واللفظ له - في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىً ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، ح (١٢٠١)، صحيح الإمام مسلم (ص ٤٧٢).
والآصُعُ: جمع صاعٍ؛ وهو مكيالٌ يسع خمسة أرطال وثلثاً، وهو أربعةُ أمداد، والمُدُّ: ملْءُ كَفَّي الرجل المعتدل ماءً. ومقدار الصَّاع النبوي بالوزن: ألفان وأربعون جرَاماً من البرِّ الجيِّد، على ما حقَّقَه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، وأما المُدُّ فمقداره: خمسمائة وعشرةُ جرامات.
انظر: القاموس المحيط (ص ٩٥٥)، (صاع)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٩٠-٢٩١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/١٧٦-١٧٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٢٤٩)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (١/١٧٦-١٧٧)؛ أضواء البيان (٥/٣٩١)؛ الموطأ (١/٤١٧)؛ عون المعبود (٥/٢١٨).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٤٧٥)؛ المغني (٤/٣٣٠).

(٥) أخرجه البخاريُّ في كتاب الصوم، باب قول النبيِّ ﷺ: (إذا رأيتم الهلال)، ح (١٩٠٩)، صحيح البخاري (ص٤٥٩-٤٦٠). ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، ح (١٠٨١)، صحيح مسلم (ص ٤٢٠).

فإذا لم يمكن الوصول إلى تحديد بداية الشهور القمرية بأحد هذين الأمرين لسبب حال دون ذلك، أو لتهمة في دخول الشهر السابق، فيمكن الاعتماد على الحسابات الفلكية الموثوقة، ويكون هذا من قبيل الضرورة؛ والضرورة تقدَّر بقدرها، ولا تكون قاعدة مضطردة(١).

٤٧- الأصل أن يكون الوقف إذا صحَّ على التأبيد؛ لا يُباع أصله، ولا يُبْتَاع، ولا يوهب، ولا يورث، ومن ذلك المساجد الموقوفة. لكن المسجد الذي تعطلت منافعه، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه، فصار في موضعٍ لا يُصلَّى فيه، أو خيف استيلاء الكفار عليه، يجوز بيعه، على أن يشترى بثمنه مكان آخر، يُتَّخذُ مسجداً؛ كما هو الآن في بلاد الأقليات المسلمة التي قد تتغير أحكامها بسبب أوضاع المسلمين فيها، وكما هو الآن في البلاد المغتصبة من المسلمين.

وهذا الحكم إنَّما هو للضرورة، والضرورة تُقدَّر بقدرها، ولا يجوز تعديها(٢).

٤٨- الأصل أن يدفن الميت المسلم في مقابر المسلمين، لكن إذا كان المسلم يعيش في بلاد غير المسلمين التي لا تسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك، ولا توجد بها مقابر خاصة للمسلمين؛ كالولايات الأميركية، والأقطار الأوروبية، ويخاف على المسلم إذا دفن في مكان خاصٍّ، جاز دفنه في مقابر غير المسلمين عند ذلك للضرورة، والضرورة تقدَّر بقدرها(٣).

٤٩- الأصل أنَّ تجنُّس المسلم بجنسية غير إسلامية لا يجوز؛ لما فيه من مخالفة أصول الولاء والبراء، وموالاة المشركين؛ والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (المائدة ٥١).

---

(١) انظر: بحوث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، جمادى الآخرة، عام ١٣٨٦هـ، (ص ٥١٤)؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص ٣٧).

(٢) انظر: المغني (١٨٤/٨، ٢٢٠-٢٢١)؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص ٤٤).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٣)؛ المغني (٥١٣/٣-٥١٤)؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص ٤٣).

وقول المصطفى ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»(١).

لكن ذلك يجوز عند الضرورة؛ كما إذا طُورِدَ المسلم، ولم يأمن على حياته أو عرضه أو ولده، أو نحو ذلك، ولم يتمكن من اللجوء إلى بلدٍ إسلاميٍّ يحفظ له ذلك؛ لانسداد الأبواب بين يديه، وهذا للضرورة؛ حفاظاً على حياته وحياة أهله، وماله، والضرورة تقدَّر بقدرها. ويجب عليه أن ينوي العودة إلى بلاد المسلمين، ويسعى بشتى الوسائل لتحقيق ذلك، كما أنَّ عليه أن يختار من بين الدول الكافرة التي يلجأ إليها حال الخوف الدولة التي تمكِّنه من إقامة جميع واجباته الدينية بحرية تامَّة، سواءً الواجبات الشخصية أو الاجتماعية(٢).

٥٠- يجوز نزع الملكية الفردية للمصلحة العامة، التي تدعو إليها الضرورة الشرعية العامة، أو الحاجة العامة التي تُنَزَّلُ منزلة الضرورة، وهذا خلاف الأصل المقرر شرعاً من وجوب حماية الملكية الفردية وصيانتها من أيِّ اعتداءٍ عليها، وعدم تضييق نطاقها أو الحدِّ منها، ولكن أهل العلم نصُّوا على أنَّه لا يجوز نزع العقار المملوك للفرد للمصلحة العامة إلاَّ بمراعاة الضوابط التالية:

(أ) أن يكون ذلك مقابل تعويض فوريٍّ وعادلٍ، يُقَدِّره أهل الخبرة بما لا يقلُّ عن ثمن المثل.

(ب) أن يكون نازعُهُ وليُّ الأمر، أو نائبه في ذلك المجال.

(ج) أن يكون النزع للمصلحة العامَّة، التي تدعو إليها ضرورة شرعيَّة عامَّةٌ، أو حاجةٌ عامَّةٌ تُنَزَّلُ منزلتها؛ كالمساجد، والطرق، والجسور.

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ح (١٦٠٤)، الجامع الصحيح (١٣٢/٤-١٣٣). وأبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ح (٢٦٤٥)، سنن أبي داود (ص ٣٨١).
وصححه الألباني في الإرواء (٢٩/٥-٣٠)، ح (١٢٠٧)؛ وفي صحيح سنن الترمذيِّ (٢١١/٢)، ح(١٦٠٤).
وانظر: المغني (١٤٩/١٣).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث (١١١٩/٢)، بحوث وقرارات الدورة الثالثة، عام (١٤٠٨هـ).

(د) ألاَّ يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العامِّ أو الخاصِّ، وألاَّ يُعَجَّل نزع ملكيته قبل الأوان المحدد لذلك من قبل وليِّ الأمر.

(هـ) أن يكون مقدار النزع بمقدار ما تندفع به الضرورة العامة[١].

فإذا اختلفت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، والغصوب التي نهى عنها الله تعالى، ورسوله ﷺ.

٥١- الأصل ألاَّ يتدخَّل وليُّ الأمر بالتسعير على التجَّار، وأن يترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم، وتصرُّفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء وضوابطها، ووفقاً لظروف التجارة العامَّة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة، والسماحة والتيسير، وسلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته؛ كالغشِّ والخديعة، والتدليس والاستغفال، والاحتكار الذي يعود بالضَّرر على العامَّة والخاصَّة.

فإذا تلاعب التجَّار بالأسعار، وغَلَت السِّلعُ غلاءً فاحشاً، واقتضت مصلحة الناس التسعير، فعلى وليِّ الأمر أنَ يُسَعِّرَ على التجَّار تسعيراً عادلاً، لا وَكْسَ فيه ولا شَطَطَ، وله الحقُّ في أن يُحَدِّد أرباح التجَّار، وهذه حال ضرورة شرعية، والضرورة تُقَدَّرُ بقدرها[٢].

٥٢- من أعظم مقاصد الزواج في الإسلام الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنساني، وتكثير النسل الإسلامي، والحفاظ عليه والعناية به، ولذلك فلا يجوز إهدار هذا المقصد الإسلامي؛ عن طريق الحدِّ من الإنجاب، أو تنظيمه بدون حاجة شرعيَّة تدعو إلى ذلك، أو قطعه، أو استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة[٣].

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص ٦٦).

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤٤٧/٢، ٥٠١)؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (ص ٩٨-٩٩).

(٣) انظر: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام (ص ٢٠، ٥٨، ٦٦-٦٨).

فإذا دعت إلى ذلك ضرورة شرعية، بمعاييرها المعتبرة، ولم يترتب على ذلك ضرر، ولا عدوان على حمل قائمٍ، وكانت الوسيلة مشروعةً، جاز تنظيم النسل أو تحديده أو استئصال القدرة عليه، وهذه حال ضرورةٍ فقط، والضرورة تقدَّر بقدرها(١).

٥٣- مسألة زراعة الأعضاء البشرية ونقلها، وانتفاع الإنسان المضطَّر بأعضاء جسمِ إنسانٍ آخر حيًّاً أو ميتاً، من المسائل الحديثة الواقعية، التي فرضها التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجها الإيجابية المفيدة للناس، وهي من المسائل الفقهية التي أجازها أهل العلم للضرورة الشرعية لإنقاذ حياة الإنسان، أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، ولما فيها من المصلحة الكبيرة، والإعانة على الخير، والضرورة تقدَّر بقدرها، ولذا شرط أهل العلم لجواز ذلك الشروط التالية:

(أ) ألاَّ يضر أخذ العضو من المتبرع ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية: (أنَّ الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشدَّ منه)(٢)؛ ولأنَّ التبرُّع حينئذٍ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر لا يجوز شرعاً.

(ب) أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

(ج) أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطَّر.

(د) أن يكون نجاح كلٍّ من عمليتي النزع والزرع محقَّقاً في العادة أو غالباً.

---

(١) انظر: قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهر، المؤتمر الثاني سنة (١٩٦٥م)، بواسطة: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، د. محمد أبو فارس (ص ١٣١)؛ قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (الأول)، في دورته الثالثة المنعقدة سنة (١٤٠٠هـ)، ضمن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٥٧-٥٨)؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص ٨٩-٩٠)؛ قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (٤٢)، وتاريخ (١٣٩٦/٤/١٣هـ)، في الدورة الثامنة، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤٤٢/٢-٤٤٣)؛ تحديد النسل والإجهاض في الإسلام (ص ٦٦-٦٩).

(٢) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١١٥-١١٦).

(هـ) أن يكون المأخوذ منه العضو مكلفاً، وقد أذن بذلك في حال حياته (إن كان ميتاً)[١].

٥٤- يعدُّ موضوع تشريح جثث الموتى من الموضوعات القديمة الجديدة، إلاَّ أنَّه في العصر الحاضر من الموضوعات المتكررة المهمة، التي تدعو إليها الضرورة والحاجة الملحة - أحياناً - إمَّا في مجال التحقيق الجنائي، أو في مجال الطبِّ وعلومه، وقد أجاز أهل العلم المعاصرون التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية، والتشريح لغرض التحقُّق من الأمراض الوبائية، والتشريح من أجل تعليم الطب وتعلُّمه.

وهذا الجواز إنَّما هو للضرورة الشرعية التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحةً تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميِّت؛ مما يفيد في مجال الأمن، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، وحيث إنَّ هذا الحكم للضرورة، فيجب أن تقدَّر بقدرها؛ فيقتصر في التشريح على قدر الضرورة وما تندفع به؛ كي لا يعبث بجثث الموتى[٢].

واشترط المجمع الفقهي الإسلامي لجواز التشريح الشروط التالية:

(أ) أن يستغنى بتشريح جثث غير المعصومين عن تشريح جثث المعصومين، في حال ضرورة تعلُّم الطبِّ.

(ب) إذا كانت الجثة لشخص معلوم، فيشترط أن يأذن هو قبل وفاته في تشريحها، أو يأذن بذلك ورثته بعد موته.

(ج) يجب أن لا يتولى تشريح جثث النساء إلاَّ الطبيبات، إلاَّ إذا لم يوجدن.

---

(١) انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الأول، في دورته الثامنة، المنعقدة سنة (١٤٠٥هـ) ضمن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص١٥٧-١٥٨)؛ قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي.

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الأول، في دورته العاشرة المنعقدة سنة (١٤٠٨هـ)، ضمن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٢١٣-٢١٤)؛ قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (٤٧)، وتاريخ (١٣٩٦/٨/٢٠هـ)، في الدورة التاسعة، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء العلماء بالمملكة العربية السعودية (٦٨/٢).

(د) يجب أن يقتصر التشريح على الضرورة، وأن تقدر هذه الضرورة بقدرها، وألاَّ تُشَرَّح جثة المعصوم إلاَّ عند الضرورة [١].

وفي هذا القدر من التطبيقات، والمسائل المندرجة تحت القاعدة كفاية – بإذن الله – لبيان أهمية هذه القاعدة، وكثرة استخدامها، والاستدلال بها عند أهل العلم، وكثرة الفروع الفقهية المندرجة تحتها.

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الأول، في دورته العاشرة المنعقدة سنة (١٤٠٨هـ)، ضمن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٢١٣-٢١٤)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢/٦٨-٦٩).

أبيض

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

بعد بحث هذه القاعدة الفقهية؛ تأصيلاً وتطبيقاً، وبيان معناها، وأهميَّتها، وعلاقتها بالمقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية الأخرى، وبيان أدلَّتها من الكتاب والسنة، والفروع والمسائل التطبيقية المندرجة تحتها، توصَّلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

١- أنَّ هذه القاعدة الفقهية قاعدةٌ عظيمة النَّفْع، جليلةُ القدر، تضبطُ للإنسان ما يُباحُ له من المحرَّمات وقت الاضْطرار، وما يُخَفَّفُ عنه من التَّكاليف الشَّرعية وقت الضَّرورة والعُذْر المُلجيء، بحيث يقتصر المُضْطَرُّ على القدر الكافي في إزالة الضرورة، ودفع الحاجة، دون أن يَسْتَرْسِلَ في مخالفة الأوامر والنواهي، فإذا زال العُذْرُ المُبِيْحُ، عاد الحكمُ إلى أصله.

٢- تُعدُّ هذه القاعدة الفقهية من أهمِّ قواعد الشريعة الإسلامية عموماً والفقه خصوصاً المتعلِّقة بالمقاصد الشرعية، وحالات الاضطرار إلى تعاطي المحرَّمات، ورفع الحرج والمشقَّة، وحماية الضَّرورات الكليَّة التي حُفِظَت في كلِّ شريعة سماوية.

٣- هذه القاعدة الفقهية محلُّ اتِّفاقٍ بين جمهور أهل العلم، وألفاظها عندهم كثيرةٌ، ولكنَّه كلَّها بمعنىً واحدٍ.

٤- أدلَّة هذه القاعدة من الكتاب والسنة كثيرةٌ وصريحةٌ وواضحةٌ في إفادة معنى القاعدة المقصود بها شرعاً عند أهل العلم.

٥- مسائل هذه القاعدة وفروعها وتطبيقاتها كثيرةٌ جدَّاً، وتتعلَّق بأغلب أبواب الفقه، والفقهاء – رحمهم الله تعالى – يستعملونها كثيراً في الاستدلال والتعليل بها، مِمَّا يدلُّ على أهميَّتها، ومكانتها في الفقه الإسلامي.

٦- لتطبيق هذه القاعدة الفقهية لا بُدَّ أن تتحقَّق حالة الضَّرورة؛ عن طريق

تحقُّق الضَّوابط الشرعية التي نصَّ عليها أهل العلم في هذا الباب.

٧- الأصلُ أنَّ الحاجة دون الضَّرورة، فلا تُبيحُ المحظور كما تبيحُهُ الضَّرورة، إلاَّ أنَّ أهل العلم قد نصُّوا على أنَّ الحاجة تُنزَّلُ منزلةَ الضَّرورة؛ عامَّةً كانت أو خاصَّةً، وهذا الأمر يزيدُ من تطبيقات القاعدة ومسائلها وفروعها.

٨- أنَّ كتب القواعد الفقهيَّة لم تكن لها عناية بتأصيل هذه القاعدة، وذكر أدلَّتها الصحيحة من الكتاب والسنة، مع كثرتها، ولم تُعْنَ - كذلك - بجمع الفروع والمسائل التطبيقيَّة لها، اكتفاءً بالتمثيل لها ببضعة أمثلةٍ، يتَّضحُ بها المقصود منها عندهم.

٩- يجب على الباحثين وطلاب العلم العناية بدراسة القواعد الفقهيَّة، وتتبُّع كتب الفقه الإسلامي، واستخراج القواعد التي لم يُوْلِهَا أصحاب القواعد الفقهية العناية الكافية، وتأصيلها شرعاً، وبيان تطبيقاتها وفروعها ومسائلها المختلفة؛ لما في ذلك من خدمة الفقه، وضبط مسائله، وإثراء الدراسات الفقهية المتخصِّصة في مجال القواعد الفقهيَّة.

١٠- يجب على المُكلَّفين أن يأخذوا بالعزائم، وأن لا يَسْتَرْسِلُوا في الأخذ بالرُّخص الشرعية، إلاَّ حيث تحقَّقت شروطُها، وأن يَقْدُروا الضَّرورة الشرعيَّة حقَّ قدرها، عن طريق سؤال أهل العلم الموثوقين، والرجوع إليهم، والتأكُّد من تحقُّق ضوابط الضَّرورة الشَّرعية المبيحة لتعاطي المحرَّمات، أو التخفُّف من الواجبات الشرعيَّة.

فإنَّ هذه الأمور تتعلَّق بديانة الإنسان وأمانته، والله تعالى سائلٌ كلَّ إنسانٍ عن تصرُّفاته وأفعاله، في حال السَّعَة والاضْطِرَارِ، فَلْيَتَنَبَّه المسلم لهذا، وَلْيَحْتَطْ لدينه، وأمانته، ونفسه، وليحذر من عقاب الله تعالى وسخطه.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى وأشكرهُ على ما أنعم به وأولى، وأستغفره سبحانه من آفات الخطأ والسهو والغفلة والتقصير والنسيان، التي لا تخلو منها أعمال البشر، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا البحث

خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة.

سـبـحـانك اللهم لا علم لنا إلاَّ مـا علَّمـتنا إنَّك أنت العليم الحكيم، وصلوات ربي وسلامه على المبعوث رحمةً للعالمين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

أبيض

مصادر البحث ومراجعه

١- القرآن الكريم.

٢- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مكتبة ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٣- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ض: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، ض: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٦- الأشباه والنظائر، أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي ابن الوكيل، ت: د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

٧- الأشباه والنظائر، زين الدين إبراهيم بن نُجيم الحنفي، ت: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٨- الأشباه والنظائر، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن المُلَقِّن، ت: د. أحمد الخضيري، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.

٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠- الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، طبع بمطبعة الإرادة، تونس.

١١- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ض: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٣هـ.

١٣- الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن قيِّم الجوزية، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥- الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية، إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل، مكتبة جدة، جدة، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ض: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

١٧- إيضاح القواعد الفقهية، عبد الله بن سعيد بن عبَّاد اللحجي الحضرمي، السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ.

١٨- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٤٠١هـ.

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نُجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٢١- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني، ت.قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف الموَّاق (مطبوع مع مواهب الجليل).

٢٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن عبد الله بن فرحون المالكي، ض: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٦- تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٧- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده الحنفي، ت: خالد بن عبد العزيز آل سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٨- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ض: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٩- تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيِّم الجوزية على سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود.

٣٠- تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت: سامي ابن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣١- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، جمال الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، ض: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ..

٣٢- تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)، شمس الدين أحمد ابن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، ض: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٣- تلخيص المستدرك، شمس الدين الذهبي، مطبوع بهامش المستدرك.

٣٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، ت: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥- الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت.أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٥هـ

٣٧- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ض: محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٨- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٤٠- الحاوي الكبير في الفتاوى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٤١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.

٤٢- الرُّخص الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، د. عمر عبد الله كامل، المكتبة المكية، مكة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٣- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٤٤- رساله في القواعد الفقهيَّة، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، ت: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٤٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، وحاشية عبد الرحمن ابن قاسم النجدي عليه، ط٤، ١٤١٠هـ.

٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ض: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٤٨- روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي، د. مصطفى مخدوم، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٩- رياض الصالحين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٢هـ.

٥٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤١٥هـ.

٥١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد).

٥٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد).

٥٣- سنن الدارميِّ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ض: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٤- السنن الصغرى (المجتبى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ض: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٥- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ت: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٦- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج،مطبعة دار التأليف، مصر، ط١، ١٣٧٣هـ.

٥٧- شرح العمدة في الفقه، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية، كتاب طهارة، ت: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٨- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٥٩- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

٦٠- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، ت: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٦١- شرح المجلة، محمد طاهر الأتاسي، مطبعة حمص، ط١، ١٣٤٩هـ.

٦٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين، ت: د. سليمان أبا الخيل، و د. خالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٣- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٤- شرح صحيح البخاري، ابن بطَّال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٥- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز اللبناني، المطبعة الأدبية، ١٩٢٣م.

٦٦- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١ ١٤٢٣هـ (مجلد واحد).

٦٨- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٩- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ الجديدة، ١٤٢١هـ.

٧٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.

٧١- الضرورة والحاجة وأثرهما في الأحكام الشرعية، د. وهبة الزحيلي، ضمن بحوث فقهية من الهند، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ت: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

٧٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت: د. محمد أبو الأجفان، و عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٤- عمدة التفسير (مختصر تفسير ابن كثير)، أحمد شاكر، اعتنى به: أنور الباز، دار الوفاء، مصر، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٧٦- غاية البيان شرح زيد بن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

٧٧- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٤، ١٤١٤هـ.

٧٨- الغُرَّة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، أبو حفص عمر الغزنوي الحنفي، ض: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الإمام أبي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

٧٩- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٠- فتاوى الإمام النووي (المسائل المنثورة)، علاء الدين بن العطار، ت: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ.

٨١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت.محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٨٢- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٨٣- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، محمود بن محمد حمزة مفتي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٨٤- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، د. عبد الوهاب أبو سليمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٥- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، ت: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٨٦- قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٧- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٨٨- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٨٩- قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، في دورة مؤتمره الثاني عام (١٣٨٥هـ)، نشر: الأزهر.

٩٠- قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، في دورة مؤتمره الثالث عام (١٣٨٦هـ)، نشر: الأزهر.

٩١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الجزء الأول، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط٢، ١٤١٨هـ.

٩٢- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة، الدورات من الأولى إلى الخامسة عشرة، مطابع رابطة العالم الإسلامي بمكة.

٩٣- القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقيُّ الدين الحِصْني، ت: د. جبريل ابن محمد البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٤- القواعد، أبو عبد الله محمد بن أحمد المَقَّرِي، ت: د. أحمد بن حميد، نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة.

٩٥- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، العز بن عبد السلام، ت: د. نزيه حماد، د. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٦- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، كراتشي، لجنة الثقافة والنشر والتأليف، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩٧- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، د. محمد الروكي، دار القلم بدمشق، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١، ١٤١٩هـ.

٩٨- القواعد الفقهيَّة، علي أحمد النَّدْوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ.

٩٩- القواعد الفقهية، عزَّت عبيد الدَّعاس، منشورات مكتبة الغزالي، حماة، سوريا، ط٢.

١٠٠- القواعد الفقهيَّة الكبرى وما تفرَّع عنها، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٠١- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، عبد الرحمن جمعة الجزائري، دار ابن القيم بالدمام، ودار ابن عفان بمصر، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠٢- القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، د. محمد الزحيلي، جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٩م.

١٠٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهيَّة في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبِّير، دار الفرقان، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠٤- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبيِّ عرضاً ودراسة وتحليلاً، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠٥- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠٦- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٠٨- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

١٠٩- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ.

١١٠- مجامع الحقائق، محمد بن محمد بن مصطفى أبو سعيد الخادمي، مطبوع في آخر شرحه: منافع الدقائق، اسطنبول، مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، ١٣٠٣هـ.

١١١- مجلة الأحكام العدلية، مطبوع مع درر الحكام.

١١٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث، بحوث وقرارات الدورة الثالثة، عام (١٤٠٨هـ).

١١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١١٤- المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، ت: د. مجيد علي العبيدي، و د. أحمد خضير عباس، دار عمَّار، الأردن، المكتبة المكية، مكة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١٥- المجموع شرح المهذَّب للشيرازي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، مطابع المختار الإسلامي، دار السلام بالقاهرة، ط١، ١٩٨٠م.

١١٦- مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة، ط١، ١٤١٦هـ.

١١٧- مختصر القاضي عضد الدين والملة لمختصر بن الحاجب في الأصول، القاضي عضد الدين والملة الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١١٨- المدخل الفقهيِّ العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٣٨٧هـ.

١١٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي الحنبلي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٢٠- مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٢١- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ض: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

١٢٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت.نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢٣- المشقة تجلب التيسير، د. صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري، ض: محمد المتقي الكشناوي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٢٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، ض: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٢٦- معالم أصول الفقه عند أهل السنَّة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢٧- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ض: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٢٨- المعجم الوسيط، إخراج: د.إبراهيم أنيس، ود.عبدالحليم المنتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، دار الفكر، بيروت.

١٢٩- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ت.عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

١٣٠- المغني، موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، ت.د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٣١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٣٢- المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية، د. عبد العزيز محمد عزام، دار البيان، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

١٣٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣٤- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، ت: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٣٥- منح الجليل لشرح مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.

١٣٦- المهذَّب في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

١٣٧- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د. نزيه كمال حمَّاد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٣٨- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ت: عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة.

١٣٩- مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٤٠- موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٤١- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط٢.

١٤٢- نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها، جميل محمد المبارك، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٤٣- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

١٤٤- النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، د. محمد سعود المعيني، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٠م.

١٤٥- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، عالم الكتب، بيروت.

١٤٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ض: عبد الرحمن صلاح عويضه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، ض. عصام الدين الصبابطي، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٤٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ.

١٤٩- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

والحمد لله على توفيقه وامتنانه

أبيض

الأحكام القضائية المترتبة على عزل القاضي

إعـــداد
الدكتور/محمد بن عوض الثمالي
الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أبيض

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيـــمِ

ملخص البحث

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذا ملخّص بحث «الأحكام القضائية المترتبة على عزل القاضي»، وقد تعرّضت في بحثي هذا إلى الأمور التي يجب أن تتّخذ في ديوان القاضي المعزول حالة قبضه، وصفة جرده، وتسلّمه من قبل القاضي المُقلَّد، وذلك بعد معرفة ما يحويه ديوان القضاة من محاضر وصكوك ونصب أولياء وقوّام للأوقاف وغير ذلك، ثمَّ تعرّضت لأحكام القاضي المعزول الَّتي شرع فيها وعزل قبل إتمامها بسبب من الأسباب الموجبة للعزل، أو الَّتي أتّمها وأمضاها قبل عزله، وما وقع فيه القاضي المعزول من أخطاء خالف فيها النَّص والإجماع، وما حكم به من جور سواء تعمّد ذلك أو كان بطريق الخطأ. ثمَّ أتممت بحثي بذكر أهم النتائج الَّتي توصّلت إليها خلال هذا البحث، وصلّى الله وسلَّم على سيّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أبيض

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، ولا عدوان إلاّ على الظالمين، وبعد:

فالقضاء من الأمور المهمّة في حياة النَّاس، لما يترتّب على القيام بهذا الأمر من حفظ الأعراض، وصيانة للحقوق، و منع للظّلم والفساد في الأرض.

ولما كان القضاء بهذه الأهمية؛ فقد تناولت هذا الجانب بتحقيق أحد كتبه، ثُمَّ ساهمت بالكتابة في أحد موضوعاته ألا وهو «عزل القاضي»، ثُمَّ رأيت أنَّ هناك جانباً مهماً يتعلق بعزل القاضي ألا وهو حكم أقضيته، فأردت إتمام الفائدة بالكتابة في هذا الموضوع والَّذي أسأل الله – عز وجل – أن ينفع به، ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

أمَّا منهجي في بحث هذا الموضوع فقد رتبت بحثي هذا في عدة مسائل جمعت أصولها من كتب المذاهب الأربعة، وبينت في الجانب الأول من المسائل النظر في الأمور التي ينبغي أن تتخذ حالة العزل، كضبط ديوان القاضي المعزول، وغير ذلك. أمَّا الجانب الآخر فهو في المسائل المترتبة على أقضيته سواء التي شرع فيها العزل أو بعده، وكذلك إقامة الدعوى عليه، وقد اعتمدت في بحثي هذا على الحنفية والشافعية أكثر من غيرهما حيث إنها أفردت لباب أدب القضاء كتباً مستقلة تناولت هذا الجانب من هذا الباب بشيء من التوسع، بينما كتب الفقه الأخرى لم أجد في ثناياها إلاَّ النزر الذي قد لا يتجاوز السطرين أو الثلاثة فقط.

هذا وقد اشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النظر في ديوان القاضي المعزول، وفيه ست مسائل:

- **المسألة الأول:** ما يحويه ديوان القاضي.
- **المسألة الثانية:** عدد الأشخاص الذين يقبضون ديوان القاضي المعزول.
- **المسالة الثالثة:** صفة جرد الديوان وقبضه.
- **المسألة الرابعة:** عدم إجبار القاضي المعزول على الحضور عند قبض ديوانه.
- **المسألة الخامسة:** حكم البياض الذي كتب عليه القاضي المعزول هذه النسخ.
- **المسألة السادسة:** قبض الودائع وأموال اليتامى.

المطلب الثاني: النظر في أمور المحبوسين. وفيه تسع مسائل:

- **المسألة الأولى:** إقرار المحبوس عند القاضي المعزول في العقوبة الخاصة لله لا يؤخذ بإقراره ذلك.
- **المسألة الثانية:** حكم الاعتداد بالشهادة عند القاضي المعزول لا يعتد بها عند القاضي المُقَلَّد في حد الزِّنا والسرقة.
- **المسألة الثالثة:** حكم إقرار المحبوس بشرب الخمر أو بإقراره بقيام البينة.
- **المسألة الرابعة:** إقامة حد القذف في إقرار المحبوس بقذف شخص وتصديقه المقذوف إياه.
- **المسألة الخامسة:** حكم قول المعزول إذا أنكر المحبوس الحق.
- **المسألة السادسة:** أمور الأموال والودائع.
- **المسألة السابعة:** اختلاف القاضي المعزول، وأمينه في التملك والقبض.
- **المسألة الثامنة:** أمور الوقف وأمنائه.
- **المسألة التاسعة:** لا يقبل تصديق القاضي المعزول في دعوى الوصي والقيّم بإجازته له إلا ببيّنة.

المطلب الثالث: في أحكام القاضي المعزول. وفيه إحدى وعشرون مسألة.

- **المسألة الأولى:** الإخبار بحكمه.

- **المسألة الثانية:** أحكام القاضي بعد وجود عوارض العزل.
- **المسألة الثالثة:** أحكام القاضي المعزول بالفسق.
- **المسألة الرابعة:** أحكام القاضي المحدود في القذف.
- **المسألة الخامسة:** تغيّر حالة القاضي الكاتب أو المكتوب إليه.

(أ) تغير حالة القاضي الكاتب.

تغيّر حاله بالموت أو العزل.

تغيّر حالة القاضي الكاتب بالفسق.

(ب) تغير حالة القاضي المكتوب إليه.

- **المسألة السادسة:** حكم نفوذ أحكام المولّى إشاعة.
- **المسألة السابعة:** قضاء القاضي المستخلف الباذل للمال من أجل عزل القاضي الأول.
- **المسألة الثامنة:** أحكام القاضي بعد العزل فيما لو عُزل ولم يُعلم به.
- **المسألة التاسعة:** لا ينفذ حكم القاضي المعزول للخصم حال علمه به إلا برضاه.
- **المسألة العاشرة:** بلوغ خبر العزل للقاضي المعزول دون نوّابه.
- **المسألة الحادية عشر:** وجوب استعادة سماع البينة بعد العزل مرّة أخرى.
- **المسألة الثانية عشر:** تقديرات القاضي المستقبلية قبل عزله لا تبطل بموته أو عزله.
- **المسألة الثالثة عشر:** الاستعداد على القاضي المعزول.
- **المسألة الرابعة عشر:** الدعوى على القاضي المعزول في أمر قائم.
- **المسألة الخامسة عشر:** هل ينتزع المال القائم من يد القاضي له بحكم من انعزل؟
- **المسألة السادسة عشر:** الدعوى على القاضي المعزول في أمر مستهل.
- **المسألة السابعة عشر:** الدعوى على نائب القاضي المعزول كالدعوى على المعزول.

- المسألة الثامنة عشر: أحكام القاضي المعزول الخاطئة.
- **المسألة التاسعة عشر:** الادعاء على القاضي المعزول بالجور في الحكم.
- **المسألة العشرون:** إقرار القاضي المعزول بتعمد الجور في حكمه.
- **المسألة الحادية والعشرون:** لا يقبل قول القاضي المعزول في تصديق لأمينه.

نتائج البحث.

تمهيد

القاضي إذا عزله الإمام بريبة أو بغير ريبة على القول بجواز العزل في ذلك، أو كان عزله من قِبَلِ نفسه، أو عند فقد شرط من شروط أهلية القضاء أو غيرها من العوارض، فإنه ينبني على ذلك آثار قضائية تحصل بعد عزله، ومن ضمن تلك الآثار ما يتعلق بالأحكام القضائية، وهو ما سنتناوله في موضوع بحثنا هذا، وما يتعلق به من أمور يجب على القاضي المُقَلَّد فعلها، كالنظر في ديوان القاضي المعزول، والنظر في حال المحبوسين.

أبيض

المطلب الأول
النظر في ديوان القاضي المعزول

أول ما يبدأ به من قُلِّد القضاء من الأعمال أن يطلب من القاضي المنعزل ديوانه(١).

[مسائل هذا المطلب]

المسألة الأولى: ما يحويه ديوان القاضي:

يحوي ديوان القاضي خريطته(٢) التي فيها الصكوك، والمحاضر، ونصب الأوصياء، والقوَّام في الأوقاف، وتقدير النفقات، وما يشاكله(٣)؛ لأنها وضعت لتكون حجة عند الحاجة، فتجعل في يد من له ولاية القضاء(٤).

المسألة الثانية: عدد الأشخاص الذين يقبضون ديوان القاضي المعزول:

إذا أراد القاضي المُقلَّدُ أن يقبض ديوان القاضي الذي قبله؛ بعث رجلين من ثقاته، وواحد يكفي، والاثنان أحوط، كذا قال الخصّاف عن السرخسي في محيطه(٥).

المسألة الثالثة: صفة جرد الديوان وقبضه:

إذا جاء من يقبض ديوان القاضي المعزول، وما في الخريطة، فلما كان فيها من نسخ السجلات يجمعان في خريطة، وما كان من تقدير النفقات يجمعان في خريطة، وما كان من نسخة قيم الأوقاف يجمعان في خريطة، إذا كان عمل الوقف للقاضي، يجمعان في خريطة حتى يجمعان كل نوع من هذه الأنواع في خريطة؛ لأن هذه النسخ كانت تحت تصرف القاضي المعزول،

---

(١) انظر فتح القدير ٢٦٤/٧، الفتاوى الهندية ٣٤٦/٣، أدب القاضي للخصاف ٢٥٩/١.
(٢) الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه من صحف ونحوها. انظر معجم لغة الفقهاء (ص١٩٥).
(٣) انظر المصادر نفسها.
(٤) انظر: فتح القدير ٢٦٤/٧.
(٥) انظر: أدب القاضي للخصّاف ٢٥٩/١، الفتاوى الهندية ٣٤٦/١.

فكان لا يشتبه عليه شيء من ذلك متى احتاج إلى نسخة في الجملة.

فأما القاضي المُقلّد فيشتبه عليه، فلو لم يجمعا كل نوع من ذلك في خريطة، واحتاج القاضي إلى نوع من الجملة، فإنه يحتاج إلى أن يفتش جميع ذلك، فيتعذر عليه الوصول إليه، ويسألان القاضي المعزول شيئاً فشيئاً؛ لأن قول القاضي المعزول حجّة، فإنه بالعزل التحق بواحد من الرعايا، لكن يسألانه ليكشف لهما ما أشكل عليهما، ومتى قبض ذلك يختمان على ذلك؛ احترازاً من الزيادة والنقصان(١).

المسألة الرابعة: عدم إجبار القاضي المعزول على الحضور عند قبض ديوانه:

متى ما قبض الرجلان اللذان بعثهما القاضي المُقلَّد ديوان القاضي المعزول، فإنهما يأخذان ذلك بحضرة القاضي المعزول، وإن لم يحضر لا يجبر عليه؛ لأن المُقلَّد لا يجب عليه أن يحضر بنفسه، فكذلك المعزول لا يجب عليه أن يحضر، لكنه يبعث أمينين ليسلّما الديوان إلى أميني القاضي المُقلَّد، ويسألان أمينا المُقلَّد أمينا المعزول شيئاً فشيئاً، لينْكَشِفَ لهما ما أُشكل عليهما(٢).

المسألة الخامسة: حكم البياض الَّذي كتب عليه القاضي المعزول هذه النسخ:

البياض الَّذي كتب عليه القاضي المعزول هذه النسخ لا يخلو إما أن يكون من بيت المال، أو من مال القاضي، أو من الخصوم، فإن طابت نفس القاضي المعزول بالدفع إلى أميني القاضي المُقلَّد دفع إليهما، فإن أبى أن يدفع، فإن كان من بيت المال يجبر على الدفع؛ لأن ذلك إنما كان في يده لعمله، وقد صار العمل لغيره، فلا يترك البياض في يده، وإن كان من ماله، أو من مال الخصوم فقد اختُلِفَ فيه على قولين:

---

(١) أدب القاضي للخصّاف ٢٦٢/١ - ٣٦٢، الفتاوى الهندية ٣٤٦/٣، فتح القدير ٣٦٥/٧.
(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٣٤٦/٣، أدب القاضي للخصّاف ٢٦٢/١ - ٣٦٢ .

منهم من يقول: لا يجبر؛ لأنه على ملكه، أو وديعة عنده من جهة الخصوم.

ومنهم من يقول: يجبر ، وهو الصحيح؛ لأنه ما أخذ للتمول، بل للتدبر، وكذا الخصوم ما تركوا ذلك لعينه، بل لعمله. وقد تحول العمل إلى غيره(١).

المسألة السادسة: قبض الودائع وأموال اليتامى:

ويقبض أمينا القاضي المُقَلَّد الودائع، وأموال اليتامى؛ لأن ذلك كله كان في يده بحكم عمله(٢).

(١) أدب القاضي للخصّاف ١/١٦٢-٢٦٢، فتح القدير ٧/٢٦٤-٢٦٥.
(٢) انظر: أدب القاضي للخصّاف ١/٢٣٦، الفتاوى الهندية ٣/٣٤٦.

أبيض

المطلب الثاني
النظر في أمور المحبوسين

وحيث إنَّ أمينا القاضي المُقَلَّد يكتبان أسماء المحبسين؛ لأن القاضي إذا حبس رجلاً وجب عليه أن يكتب اسمه، واسم أبيه، واسم جدّه، والسبب الذي من أجله حُبس، وتاريخ الحبس؛ لأنه ربما يحتاج إلى سماع البينة على الإفلاس بعد الحبس، فلا بُدّ أن يكون ذلك معلوماً عند القاضي.

ثُمَّ إنَّ القاضي المُقَلَّد يأخذ هذه النسخة من القاضي المعزول أيضاً، ويكتب ذلك في تذكرته، ويُجْعَلُ في قمطرة[١]، ويُختم عليه بخاتمه، ويكتب التاريخ في تذكرته من التاريخ الَّذي أثبته القاضي المعزول، لا من وقت عمله؛ لأن هذا بناءً على ذلك الحبس.

ويسألان القاضي المعزول عن المحبّسين، وعن أسباب الحبس، ثُمَّ يسأل المُحبَّسِين عن أسباب حبسهم، ويجمع بينهم وبين خصومهم[٢].

ويجمع بينهم وبين خصومهم، فإن اتفقت كلمة القاضي والمحبوس ومن حُبِسَ لأجله أعاده في الحبس، فإن اختلفوا؛ فصل بينهم بالحّجة، ولا يلتفت إلى قول القاضي المعزول.

فإن جمع بين الخصوم، والمُحْبَسِينْ، فأقر المحبوس، وطلب المدعي حَبْسهُ أعاده القاضي المُقَلَّد إلى الحبس. هكذا ذُكر[٣].

وإن كان في المحبسين جماعة لم يحضر لهم خصم، وقالوا: حُبسنا بغير حق، فالقاضي المُقَلَّد لا يطلقهم، ويأمر منادياً بالنداء، أنّا وجدنا فلاناً، وفلاناً، وفلاناً محبوسين، فمن كان لهم عليهم حق، فليأتنا، فإن حضر رجلٌ فصل الخصومة بينهم على وجهها، وإلا أطلقهم بكفيل، وتقدير مدة النداء

---

(١) القمطرة: ما تحفظ فيه الكتب لغة الفقهاء، ٣٧٠.
(٢) انظر: أدب القاضي للخصّاف ٢٦٣/١-٢٦٤، الفتاوى الهندية ٣٤٦/٣.
(٣) أدب القاضي للخصّاف ٢٦٤/١.

والمدة التي يسع فيها الإطلاق موكول إلى رأي القاضي.

قيل: ما ذُكر ههنا من أخذ الكفيل قول أبي يوسف ومحمد، أما على قول أبي حنيفة - رحمه الله - فلا يأخذ. قال شمس الأئمة السرخسي: يأخذ الكفيل ههنا على قول الكل. كذا في المحيط. والصحيح أنَّ أخذ الكفيل ههنا بالاتفاق. كذا في العناية(١).

ثُمَّ إنَّ المحبوس في حق من الحقوق قد يكون حبسه في حق خاص لله - عز وجل -، أو خاص للعبد، أو مشترك بينهما. فإذا كانت الحقوق لله خالصة فإن البينة والإقرار عند القاضي المعزول غير معتبرة عند القاضي المُقَلَّد(٢).

[مسائل هذا المطلب]

المسألة الأولى: إقرار المحبوس عند القاضي المعزول في العقوبة الخاصة لله لا يؤخذ بإقراره ذلك:

إن كان حبس الجاني بسبب العقوبات الخالصة لله تعالى، بأن قال: إنما حُبستُ لأني أقررت بالزنى عند القاضي أربع مرات، فحبسني ليقيم الحدّ عليَّ، فإن القاضي لا يقيم عليه الحد بإقراره ذلك.

لأن ما كان من الأقارير في مجلس القاضي المعزول لا يكون حجة في حق القاضي المُولَّى، لكن هو يستقبل الأمر، فإن أقرّ بالزنى أربع مرات في أربعة مجالس؛ صح هذ الإقرار، فإن كان محصناً رجم، وإن لم يكن محصناً جلده.

ثم يتأنى في ذلك وينادي عليه، فإن حضر له خصم جمع بينهما وإلا أخذ كفيلاً بنفسه، وأطلقه.

فإن رجع عن الإقرار صح منه رجوعه؛ لأنه لو رجع عند القاضي الأول حين كان قاضياً صح، فكذا ههنا عند الثاني، فلا يقيم الحد عليه، لكن لا يطلقه لتوهم الحيلة، لكن ينادي، ثم يتأنى، ويأخذ كفيلاً بنفسه ويطلقه(٣)،

(١) انظر: العناية على الهداية ٢٦٧/٧، الفتاوى الهندية ٣٤٦/٣.
(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٣٤٧/٣.
(٣) أدب القاضي للخصّاف ٢٧٤/١، روضة القضاة للسمناني/١٣٧، وانظر: الفتاوى الهندية ٣٤٧/٣.

وهكذا يقال في حالة الإقرار والسرقة(١).

المسألة الثانية: حكم الاعتداد بالشهادة عند القاضي المعزول لا يعتدّ بها عند القاضي المُقَلَّد في حدّ الزِّنا والسرقة:

إذا قال المحبوس: قامت البينة عليَّ بالزِّنا، فحبسني القاضي المعزول ليقيم عليَّ الحدّ، فإن القاضي المُقَلَّد لا يقيم عليه الحد بتلك البينة؛ لأن ما كان من الشهادة عند القاضي المعزول، لا تعتبر عن الثاني.

وكذا لو شهدوا عليه عند الثاني إذا تقادم العهد؛ لأن الشهادة على الزَّنا عند التقادم لا تكون حجة، بخلاف الإقرار، فإنه يكون حجة، فيستقبل القاضي المُولَّى في الإقرار.

وإذا ثبت أنه لا يقيم الحد بتلك البينة لا يطلقه؛ لتوهم الحيلة، لكن ينادي عليه، ويتأنى في أمره، ويأخذ كفيلاً ويطلقه.

وهكذا يقال في مسألة السرقة في حالة البينة(٢).

المسألة الثالثة: حكم إقرار المحبوس بشرب الخمر أو إقراره بقيام البينة:

إن قال: إنما حبست لأني أقررت بشرب الخمر، أو بالسكر من النبيذ، أو قال: قامت عليَّ بينة على ذلك، فحبسني القاضي ليقيم عليَّ الحد، فإنه لا يقيم الحد عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - لأن حد شرب الخمر إنما يجب بالإقرار أو بالبينة عندهما إذا كانت الخمر في بطنه والرائحة توجد منه، وإن لم توجد فلا يجب الحد عليه، لكن لا يعجل بإطلاقه، لتوهم الحيلة، بل يتأنى في أمره، ويأخذ كفيلاً بنفسه، ويطلقه(٣).

المسألة الرابعة: إقامة حدّ القذف في إقرار المحبوس بقذف شخص وتصديقه المقذوف إياه:

إذ قال بعض المحبوسين: إنما حبست لأني قذفت هذا الرجل بالزِّنا، فحبسني القاضي ليقيم عليَّ الحد، وصدَّقه ذلك الرجل؛ استوفى منه حد

---

(١) انظر: أدب القاضي للخصّاف ٦٧٢/١، الفتاوى الهندية ٨٤٣/٣.
(٢) انظر: أدب القاضي للخصّاف ٢٧٥/١-٢٧٦، روضة القضاة للسمناني/١٣٧، الفتاوى الهندية ٣٤٧/٣.
(٣) انظر: أدب القاضي للخصّاف ٢٧٦/١، الفتاوى الهندية ٣٤٨/٣.

القذف، ولا يصح الرجوع عنه، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى، ولا يعجل القاضي في إطلاقه، بل يفعل ما ذُكر في مسألة حدِّ الزِّنا[١] من التأني في أمره، والمناداة عليه، وأخذ كفيل ثُمَّ إطلاقه.

المسألة الخامسة: حكم قول المعزول إذا أنكر المحبوس الحق:

إذ ا أنكر المحبوس حقاً؛ لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة؛ لأنه بالعزل التحق بواحد من الرعايا، وشهادة الفرد ليست حجة لا سيما إذا كانت على فعل نفسه، وبهذا قال الشافعي، ومالك، وقال أحمد: يقبل قوله بعد العزل كما قبل العزل؛ لأنه أمين الشرع. وعند مالك لا يقبل قوله قبل العزل إلا بحجة، وما دام الأمر كذلك، فلا يعجل بإطلاقه[٢].

المسألة السادسة: أمور الأموال والودائع:

هذه المسألة تتضمن ثلاثة فروع:

إما أن يقر الذي أخذ المال، أو يدعي الجهالة، أو يقر لشخص غير الذي أقر له القاضي المعزول.

فإذا قال القاضي المعزول: تحت يدي فلان كذا وكذا من المال دفعته إليه، وهو لفلان بن فلان، فإن صدقه الذي في يديه المال في جميع ذلك أمر بالتسليم إلى المقر له، وهذا ظاهر. وإن قال: دفع إليَّ فلان القاضي المعزول هذا القدر من المال، لكني لا أدري لمن، وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم إلى المقر له أيضاً. وإن قال صاحب اليد: إن القاضي المعزول دفع إليَّ هذا القدر من المال، وهو لفلان - آخر غير الذي أقر له القاضي - فهذا على وجهين:

أحدهما هذا. وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم إلى الذي أقرّ له القاضي.

الوجه الثاني: إذا بدأ بالاقرار بالملك بأن قال: المال الذي في يدي لفلان غير الذي أقرّ له القاضي المعزول، دفعه إلىَّ القاضي المعزول أمر بالتسليم إلى الذي أقرّ له صاحب اليد، فإن دفع إلى الأول بغير قضاء ضمن للثاني، وإن دفع بقضاء فكذلك عند محمَّد - رحمه الله - وعند أبي يوسف - رحمه الله - لا يضمن[٣].

---

(١) انظر: أدب القاضي للخصّاف ٢٧٦/١، الفتاوى الهندية ٣٤٨/٣.

(٢) فتح القدير ٢٦٦/٧، وانظر: نبصرة الحكم ٦١/١، الروضة ١١١/٨، المغني ٨٥/١٤.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٣٤٨/٣، وادب القاضي مع شرحه مع الجصّاص ٢٧٦/١-٢٧٩.

المسألة السابعة: اختلاف القاضي المعزول، وأمينه في التملك والقبض:

ذكر الهروي أن القاضي المعزول لو قال: المال الذي في يد هذا الأمين دفعته إليه أيام قضائي ليحفظه لزيد، وقال الأمين: إنه لعمرو، وما قبضته منك، فالقول قول الأمين. ولو وافقه على القبض منه، فالقول قول القاضي(١).

المسألة الثامنة: أمور الوقف وأمنائه:

إذا قال القاضي المعزول بأن ضيعة كذا ثبتت عندي بشهادة شهود أن فلان بن فلان الفلاني، وقفها على كذا وكذا، وحَكَمْتُ بذلك، وقد وضعتها على يدي فلان بن فلان، وأمرته بإنفاذ غلاّتها في الوجوه التي سلبها فيها الواقف، وصدّقه الأمين الذي في يديه، فهذا على ثلاثة أوجه:

إما إن يقرّ ورثة الواقف بذلك ويصدقوه في ما قال، أو يجحدوا وتقام عليهم بيّنة على قضاء القاضي المعزول أو على إقرار الواقف بذلك، أو يجحدوا، ولم تقم عليهم بيّنة بذلك.

ففي الوجه الأول: ينفذ القاضي هذا الوقف بإقرارهم؛ لأن اليد في الضيعة للقاضي المعزول معنى، وقد أقر القاضي المعزول بالملك للميت، وادّعى الوقفية عليه، والورثة خلفاء الميت وقد صدقوه في ذلك، فَيُجْعل تصديقهم بمنزلة تصديق الواقف بنفسه أن لو كان حياً.

وفي الوجه الثاني: كذلك؛ لأن إقامة البينة عليهم بمنزلة البينة على الواقف أن لو كان حياً.

وفي الوجه الثالث: يكون ميراثاً بينهم كما لو كان الواقف حياً، كان القول قوله لإقرار القاضي أن الضيعة ملكه، فلم تصح دعوى الوقفية، فكذا هنا، ويستحلفهم القاضي على العلم، فإن حلفوا ردها ميراثاً بينهم.

فإن قال القاضي المعزول: هو وقف كذا وكذا، ولم يقل: وقفها فلان

(١) انظر قول الهروي في كتابه الإشراف على غوامض الحكومات ل: ٩٦/أ، وانظر الروضة ١١٢/٨، الأنوار ٧١٦/٢ .

الميت، وهي في يد فلان بن فلان، وصدّقه صاحب اليد؛ ولم يسأل القاضي المُولّى القاضي المعزول عن التفسير أنه مَنّ وقَفها؛ لأنه إن سأل فربما يفسر، ويقول: فلان الميت، فيجحد الورثة، فيتعذر على القاضي تنفيذ الحكم فيه، والقاضي إنما يشتغل بالسؤال والاستفسار إذا كان مفيداً، ولا يشتغل بما لا يفيد؛ فيتعذر تنفيذ الحكم عليه(١).

المسألة التاسعة: لا يقبل تصديق القاضي المعزول في دعوى الوصي والقيّم بإجازته له إلا ببيّنة:

إذا ادّعى الوصي في مال اليتيم، أو القيّم في مال الوقف، أن القاضي المعزول أجّرها له مشاهرة كذا وكذا في كل شهر، ومسانهة كذا وكذا في كل سنة، فإن القاضي المُولّى لا ينفذ ذلك بمجرد الدعوى، وكذا إن زعم القاضي المعزول أنه فعل هكذا؛ لأن قوله للحال ليس بحجّة، لكن إن قامت بينة على فعل القاضي المعزول، ينفذه القاضي المُولّى، لأنه يثبت قول القاضي المعزول في حال قضائه، وقوله في حال قضائه حجّة. إلا أنه ينظر القاضي في ذلك، فإن كان ذلك مثل أجر مثل عمله أو دونه ينفذ ذلك كله، وإن كان أكثر ينفذ من ذلك مقدار أجر المثل، والزيادة على ذلك تبطل، ويجب عليه أن يرده على اليتيم إن كان قد استوفى الأجر؛ لأن القاضي كان مأموراً بالنظر لليتيم، وهذا ليس من النظر، فإذا كان لا يحل للأول أن يعطي أجراً أكثر من أجر المثل، لا يجب على الثاني أن ينفذ أكثر من أجر المثل(٢).

(١) انظر: أدب القاضي مع شرحه للجصّاص ٢٨٢/١-٢٨٣، الفتاوى الهندي ٣٤٨/٣-٣٤٩.
(٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصّاص ٢٨٧/١-٢٨٨، الفتاوى الهندية ٢٤٩٠٢٥٠.

المطلب الثالث
في أحكام القاضي المعزول

قبل التعرض لأحكام القاضي المعزول فإنه يجب إظهار العزل إذا عُزل القاضي أو اعتزل، كما يجب إظهار التقليد حتى لا يقدم على إنفاذ حكم، ولا يغتر بالترافع إليه خصم، فإن حكم بعد عزله، وقد عرف عزله، لم ينفذ حكمه، وإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان، كاختلافهما في عقود الوكيل[١].

وأحكام القاضي المعزول على ضربين:

الضرب الأول: ما تممه، وأمضاه قبل موته، وعزله، فهو على نفاذه وإمضائه، ولا يؤثر فيه ما حدث بعده من موته أو عزله[٢]، فإذا عزل فلا ينفذ له حكم في المستقبل بعد وصول كتاب العزل إليه من إمامه، وشهادة الرّسول بذلك[٣].

قال السرخسي: وإذا رفع قضاء القاضي بعد موته أو عزله إلى قاض يرى خلاف رأيه، فإن كان مما يختلف فيه الفقهاء أمضاه؛ لإجماع الناس على نفوذ قضاء القاضي في المجتهدات، فلو أبطله القاضي الثاني كان هذا منه قضاء، بخلاف الإجماع، وإن كان القضاء خطأ لا يختلف فيه الفقهاء أبطله؛ لأنه بخلاف الإجماع والنص[٤].

الضّرب الثاني: ما شرع فيه، ثُمَّ مات، أو عزل قبل، فينقسم إلى ثلاثة أقسام:-

(أ) حد القذف إذا عزل بعد استيفاء بعضه، وبقاء بعضه، فيجوز للقاضي الثاني أن يبني على فعل القاضي الأول حتى يستكمل بهما.

---

(١) انظر الأحكام السلطانية ص٨٩.
(٢) أدب القاضي للماوردي ٤٠٦/٢، وانظر: روضة القضاة/١٥٣.
(٣) انظر: روضة القضاة للسمناني ص١٥٣.
(٤) المبسوط ١٠٨/١٦.

(ب) اللعان: إذا عزل بعد لعان الزوج أو بعضه، وقبل لعان الزوجة، أو بعضه، فيبني القاضي الثاني على حكم القاضي الأول، ولا يستأنفه حتى يتم اللعان بهما.

(ج) تحالف المتبايعين إذا اختلفا فَيُعْزل بعد يمين أحدهما وقبل يمين الآخر فيبني القاضي الثاني على ما تقدم من إحلاف القاضي الأول، ولا يستأنف التحالف.

(د) الأيمان في القسامة إذا عزل، وقد حلف المُقْسِم بعض الأيمان، وبقى بعضها، فيبني القاضي الثاني على إحلاف القاضي الأول، حتى يستكمل الأيمان، ولا يستأنفها إلى نظائر هذا.

وهذا البناء معتبر بتصادق الخصمين أو بقيام البينة إن تكاذبا.

القسم الثاني: ما يستأنفه القاضي الثاني، ولا يبني على حكم الأول، وهو كل ما كان الفعل فيه مقترناً بالحكم، ومن أمثلة هذا القسم:

(أ) حكمه بفسخ النِّكاح بإعسار الزوج، ولا يفسخه حتى يعزل، فليس للقاضي الثاني فسخه بحكم القاضي الأول حتى يستأنف الحكم.

(ب) إذنه لولي يتيم في بيع ماله، في مصالحة، فلم يبعه الولي حتى عُزل، منع من البيع حتى يستأنف القاضي الثاني الإذن فيه.

(د) حكمه بشفعة الجوار، ولم يسلط الشفيع على الأخذ حتى عُزل، فليس للثاني تسليطه بحكم الأول حتى يستأنف الحكم بالشفعة، والتسليط. إلى نظائر هذا.

القسم الثالث: ما اختلف أحواله في البناء، والاستئناف، وهو سماع البينة، وله في العزل بعد سماعها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يسمعها، ولا يحكم بقبولها حتى يعزل، فلا يجوز للقاضي الثاني أن يحكم بقبولها بسماع القاضي الأول حتى يستأنف الشهادة.

اعتراض:

إن قيل: أفليس يجوز للقاضي أن يكتب بسماع البينة حتى يحكم المكتوب

إليه بقبولها وإنفاذ الحكم بما تضمنها، فهلاّ كان الثاني بعد الأول بمثابته؟

الردّ:

قيل: لوقوع الفرق بينهما بأن الثاني قادر على سماعها كالأول، ولا يقدر الغائب على سماعها كالحاضر.

الحالة الثانية: أن يعزل بعد الحكم بقبولها، وبعد إلزام الحق الذي تضمنها، فعلى الثاني إذا أشهد الأول على نفسه بالإلزام أن يبني على حكم الأول في تنفيذ الإلزام.

الحالة الثالثة: أن يعزل بعد الحكم بقبولها، وقبل الحكم بإلزام ما تضمنها، فلا تخلو حال من شهد عنده من أن يكونوا أحياءً أو موتى.

فإن كانوا أحياء موجودين، لم يكن للقاضي الثاني أن يبني على حكم القاضي الأول حتى يستأنف سماع الشهادة، والحكم؛ لأن القدرة على شهود الأصل تمنع من الحكم بشهود الفرع.

وإن كانوا موتى أو غير موجودين في الأحياء جاز للقاضي الثاني أن يبني على حكم القاضي الأول، فيحكم بالإلزام بحكم الأول بالقبول؛ لأن تعذر القدرة على شهود الأصل يبيح الحكم بشهود الفرع، وكما يجوز للقاضي المكتوب إليه أن يحكم الإلزام بحكم الكاتب بالقبول(١).

[مسائل هذا المطلب]

المسألة الأولى: الإخبار بحكمه:

إخبار القاضي عن نفسه بأنه حكم لفلان على فلان بكذا فهو على ضربين:

الضرب الأول: أن يخبر به في ولايته، فقوله مقبول، وهو قول أبي حنيفة، ومذهب الحنابلة، وقول أكثر الفقهاء(٢).

ودليلهم في ذلك أنه لما ملك أن يحكم ولايته ملك الإقرار بالحكم في

(١) انظر هذه الأسباب في كتاب أدب القاضي للماوردي ٤٠٦/٢-٤١٠.

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي ٤١٠/٢، جواهر العقود ٣٦٤/٢، مختصر الطحاوي ص٢٣٢، المبسوط ١٠٥/١٦، المغني ٨٦/١٤.

ولايته؛ لأن من ملك فعل شيء ملك الإقرار به، كمن ملك عتق عبد ملك الإقرار بعتقه، وكالزوج إذا أخبر بالطلاق، ولأنه لو أخبر أنه رأى كذا وكذا، فحكم به قبل، كذلك هنا، وفارق الشهادة؛ فإن الشاهد لا يملك إثبات ما أخبر به(١).

وحكى عن مالك ومحمد بن الحسن أنه لا يقبل قوله حتى يشهد به شاهدان مستدلين على ذلك بأنه لما لم يكن له أن يحكم على المنكر إلا بشهادة؛ لم يقبل قوله على المنكر إلا بشهادة(٢).

الضرب الثاني: أن يخبر بعد عزله بأنه قد كان حكم لفلان على فلان بكذا لم يقبل القاضي قوله وحده، حتى يشهد به شاهدان؛ لأنه لما لم يملك الحكم بعد عزله لم يقبل قوله بعد عزله، وهذا قول أصحاب الرأي، وظاهر مذهب الشافعي، وقول الأحناف(٣).

قال الماوردي: ألا تراه لو أقر المطلِّق برجعة زوجته في عدّتها قُبِلَ قوله، ولا يقبل قوله بعد عدتها؛ لأنه يملك الرجعة في العِدّة فملك الإقرار بها، ولو أقر بعتق عبد قبل بيعه قُبِلَ منه، ولو أقر بعتقه بعد بيعه لم يقبل منه؛ لأنه يملك عتقه قبل البيع، ولا يملك عتقه بعد البيع، وإذا كان هكذا لم يقبل قوله في الحكم بعد العزل، وهو بعد العزل كغيره من الرعايا، فلا يكون قوله ملزماً(٤)، فإن شهد به شاهدان لزم بالشهادة(٥).

القول الآخر: هو بمنزلة الشاهد، فإذا كان معه شاهد آخر قُبِل، وهو المذهب عند الحنابلة، ودليلهم في ذلك أنه لو كتب على غيره ثُمَّ عزل، ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب إليه قبول كتابه بعد عزل كاتبه، فكذلك ههنا؛ ولأنه أخبر بما حكم به، وهو غير متهم، فيجب قبوله لحال ولايته(٦)، هذا

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي ٢/٤١٠-٤١١، المغني ١٤/٨٦.
(٢) انظر: المغني ١٤/٨٦، تبصرة ١/٦٠.
(٣) انظر: المبسوط ١٦/١٠٧-١٠٨، أدب القاضي للماوردي ٢/٤١١، الإقناع ص١٩٦، المهذب ٢/٣٠٦، أدب القاضي من التهذيب ص٢٢٤، المغني ١٤/٨٥.
(٤) انظر: المبسوط ١٦/١٠٧.
(٥) أدب القاضي للماوردي ٢/٤١١.
(٦) المغني ١٤/٨٦، الكافي ٤/٤٧٤، وانظر: روضة الطالبين ٨/١١، الأنوار ٢/٦٧.

فيما لو أخبر القاضي بعد عزله بحكمه، أما لو أراد القاضي أن يكون شاهداً فيما أخبر به ليشهد به مع غيره انقسم إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: أن يشهد بإقرار مقر عنده فهذا جائز؛ لأنها شهادة بإقرار، وليست بحكم، ولا يحتاج في هذا الإقرار إلى استرعاء؛ لأن الإقرار في مجلس الحكم استرعاء(١).

فلو أن قاضياً عزل عن القضاء، وقد كان إنسان أقر عنده لرجل بحق، فسأل الطالب القاضي المعزول أن يشهد له على إقراره ذلك الرجل، فإنه ينبغي أن يشهد له على ذلك، وتجوز الشهادة، ويحكم بها القاضي الذي شهد عنده؛ لأنه ليس بنائب في الشهادة على الإقرار حتى تشترط الإنابة. ألا ترى أنه لو أقرّ بالحق لإنسان، فسمع إنسان آخر إقراره حل له أن يشهد على إقراره، كذلك لو طلب صاحب الحق من القاضي المعزول أن يشهد عند القاضي بحق له عليه، فإنه يشهد؛ لأن القاضي عاين السبب الموجب للحق؛ لأن الإقرار يوجب الحق بنفسه من غير أن يتصل به قضاء القاضي، فكان له أن يشهد(٢).

مسألة: لو أن قاضياً شهد عنده شاهدان لرجل بحق على رجل فحكم بشهادتهما، أو لم يحكم حتى عُزِلَ، فمات الشاهدان أو غابا، فسأل المدعي القاضي المعزول أن يشهد له على شهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده. فلا ينبغي أن يفعل؛ لأن الفرع نائب عن الأصل في الشهادة، وإنما يتحقق معنى النيابة بإنابة الأصل، ولم يوجد. ألا ترى أن الشاهد الأصل لو اشهد إنساناً على شهادته، فسمع إنسان ذلك منه لا يكون له أن يشهد على شهادته، فكذا القاضي. فإن شهد مع هذا القاضي، وفسر ذلك لم تنفذ شهادته. ومن أصحاب الشافعي من قال: تقبل، ويكون شاهد فرع(٣).

---

(١) أدب القاضي للماوردي ٤١٢/٢. وانظر: الروضة ١١/٨، الأنوار ٦٧/٢.

(٢) شرح أدب القاضي للخصّاف ٢٦٩/٣، وانظر: روضة القضاة للسمناني ٣٢٨/١، تبصرة الحكام ٦١/١، اختلاف العلماء ٣٥٦/٣.

(٣) انظر: شرح أدب القاضي للخصّاف ٢٦٨/٣-٢٦٩، روضة القضاة للسمناني٣٢٧-٣٢٨، وانظر قول الشافعية في الروضة ٢٦٧/٨، مغني المحتاج ٤٥٤/٤.

في المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: إذا عزل القاضي أو مات، وقد شهد الشهود عند المعزول، أو الميت وأثبت ذلك في ديوانه، ثم ولي غيره، فهل ينظر هذا الذي ولي القضاء في شيء من ذلك، ويجيزه؟ قال: لا يجيز شيئاً من ذلك إلا أن تقوم عليه بينة، فإن لم تقم عليه بينة لم يجز شيئاً من ذلك، وأمرهم القاضي المستجد أن يعيدوا شهادتهم، فإن قال القاضي المعزول: كل شيء في ديواني قد شهد به الشهودعندي لم يقبل قوله، ولا يكون شاهداً، وهذا قول مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ويكون للمشهود له اليمين على المشهود عليه بالله ما هذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهد به عليَّ الشهود، فإن نكل عن اليمين أمضيت عليه الشهادة، وحلف المشهود له أن هذه الشهادة مما شهد به عليك الشهود، وثبتت الشهادة، وينظر فيها القاضي على ما كان ينظر فيها القاضي المعزول(١).

القسم الثاني: أن يشهد بحكم أمضاه بأن يقول: أشهد أنني قضيت بكذا، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز أن يكون شاهداً منه، وهو مذهب الشافعي، وبه قال الحنفية والمالكية، وهو اصح الوجهين عند الشافعية(٢).

قال السمناني: وإنما لم يقبل إقرار القاضي بعد العزل؛ لأنه لا يملك إنشاء الحكم بذلك، فلا يملك الإقرار إذا كان قائماً، وليس عن أصحابنا نص أن يكون في ذلك بمنزلة الشاهد(٣).

الثاني: يجوز أن يكون شاهداً فيه، وإن كان شاهداً على فعله، وهو قول أبي سعيد الاصطخري، كما تقبل شهادة المرضعة إذا قالت: أشهد أني أرضعته يقبل على مذهب الشافعية، والفرق واضح(٤) وذلك بين قبول شهادة المرضعة على الإرضاع، وعدم قبول شهادة القاضي المعزول على حكمه

(١) انظر: المدوّنة الكبرى للإمام مالك ٧٦/٤، تبصرة الحكام ٦١/١.
(٢) انظر: روضة القضاة للسمناني/١٣٣، تبصرة الحكام ٦٢/١، وانظر: أدب القاضي للماوردي ٤١٢/٢، أدب القضاة لابن أبي الدم ص١٨١، المجموع ١٦٧/٢٠.
(٣) روضة القضاة للسمناني/١٥٥ .
(٤) انظر: أدب القاضي للماوردي ٤١٢/٢، أدب القضاة لابن أبي الدم ص١٨١، المجموع ١٦٧/٢٠.

بقضية. أن شهادتها بالرّضاع لا تثبت عدالة لنفسها؛ لأن الرّضاع يصح من غير العدل؛ ولأن المغلّب في الرّضاع فعل المرتضع، أما شهادة القاضي المعزول بالحكم فتثبت لنفسه العدالة؛ لأن الحكم لا يكون إلا من عدل، فتلحقه التهمة بتزكية نفسه، والمغلّب في الحكم فعل الحكم، فتكون شهادته على فعله، فلا يقبل(١).

القسم الثالث: أن يشهد بأن حاكماً حكم عليه بكذا، ويرسل ذكر الحاكم، فلا يعزيه إلى نفسه ولا إلى غيره، ففي قبول هذه الشهادة – والحالة هذه – وجهان ذكرهما العراقيون، ونقلهما المراوزة عنهم:

أحدهما: لا تقبل حتى يعزيه إلى غيره؛ لجواز أن يكون هو الحاكم به.

الوجه الثاني: يقبل ما لم يعزه إلى نفسه؛ تغليباً لصحة الشهادة، وهذا الوجه هو ظاهر المذاهب، ذكره الإمام، والقاضي أبو الطيب الطبري وغيرهما(٢).

قال ابن أبي الدم: نقل الغزالي ذلك، وعكس فيه الترتيب مع غلطه، فقال: إذا قال: أشهد أني قضيت لم يقبل، وإن قال: أشهد أن قاضياً قضى ففيه وجهان:

أحدهما: يقبل كما تقبل شهادة المرضعة. فقوله: أحدهما يُقبل كشهادة المرضعة غلط ظاهر. فإن المرضعة لا يشترط في قبول شهادتها قولها: أشهد أن امرأة أرضعت هذا الصبي، حتى تتساوى المسألتان، بل صورة المرضعة أن تقول: أشهد أني أرضعته، أو أشهد أنه ارتضع مني على خلاف في تقديم الإضافة إلى نفسها، أو تأخيرها مع الاتفاق على أنها تصرّح في شهادتها بأنها المرضعة وتقبل قولاً واحداً، فوازنه في مسألة القاضي أن يقول: أشهد أني قضيت، فظهر أن ما ذكره الإمام والأئمة صحيح، وما ذكره الغزالي زلل(٣).

---

(١) انظر: المهذب ٢ك٣٠٩، أدب القاضي للماوردي ٤١٢/٢، الروضة ١١١/٨، المجموع ١٦٧/٢٠، مغني المحتاج ٣٨٣/٤، نهاية المحتاج ٢٤٧/٨، حاشية قليوبي وعميرة ٤٠٠/٤.

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي ٤١٢/٢، أدب القضاة لابن أبي الدم ص١٨١، الروضة ١١١/٨.

(٣) أدب القضاة لابن أبي الدم ص١٨٢.

مسألة: ذكر ابن أبي الدم مسألة قال عنها: إنه استخرجها بفكره ولم يجدها مسطورة، وأن في النفس منها شيء، وهذه المسألة أنه إذا جعلنا القاضي المعزول شاهداً في كلا الصورتين وهما: إذا أضاف القضاء إلى نفسه، وإذا أطلق. فإذا قال: أشهد أني قضيت لفلان بكذا، وقبلّنا ذلك، فهو شهادةٌ لا شك فيه، وليس بحكم منه الآن، وإنما هو شهادةٌ على فعل نفسه يقيمها عند حاكم متولٍّ الآن، حصل لديه التداعي بين المتحاكمين، ولابُدّ من شاهد آخر غيره، يشهد معه، فصيغة شهادة الشاهد الآخر أن يقول: أشهد أن القاضي قضى في زمن ولايته، ومحل حكمه لفلان بكذا، فيثبت حينئذٍ الحكم بالحق المشهود بالحكم به.

إمّا إذا قال: أشهد أنه قضى لفلان بكذا قاضٍ عدل، وحضر شاهد آخر يشهد بذلك، فصيغة شهادته أيضاً أن يقول: أشهد أنه قضى لفلان بكذا قاضٍ عدل؛ لتتفق الشهادتان في المعنى، فلو قال الشاهد الآخر: أشهد أن هذا قضى في حال ولايته بكذا، مع قول الحاكم المعزول: أشهد أنه قضى لفلان قاضٍ عدل، لم تتفق الشهادتان قطعاً، ولا يثبت الحق.

فلو قال الحاكم المعزول: أشهد أن قاضياً قضى بكذا، فالشاهد الآخر كيف يشهد؟ أيقولُ: أشهد أن قاضياً قضى بكذا؟ أو أشهد أن القاضي الذي شهد هذا أنه قضى بكذا، وهكذا في الصيغة الأولى أيقولُ: أشهد أنه قضى لفلان بكذا قاضٍ عدل، كما تلفظ به الحاكم المعزول؟ أو يقول: أشهد أن القاضي العدل الذي شهد هذا عليه أنه قضى لفلان بكذا؟

ثم قال: هذا عندي فيه ترجح ظاهر؟ ولم أظفر به مسطوراً. ومستند التردد في إجمال الشاهد الآخر اسم الحاكم الذي يشهد عليه أنه حكم بكذا، أن أصحابنا قالوا: لو شهد شاهدان لم يقضيا قط، على قاضٍ عدل، ولم يسمياه، ولا عيّناه، بل قالا: نشهد أن قاضياً عدلاً قضى لفلان بكذا، أو أشهدنا على أنفسنا بذلك في حال ولايته وعمله، هل يقبل؟ فيه وجهان: قال الإمام: وظاهر المذهب قبول ذلك. فالتردد الذي أبديته في الشاهد الذي

يشهد مع الحاكم المعزول، يُخرج لفظ شهادته وسماعها على هذه المسألة. ثم قال: وهذا من ألطف الفقه ودقيقه(١).

المسألة الثانية: أحكام القاضي بعد وجود عوارض العزل:

إصابة القاضي بالعمى بعد سماع البينة:

لو عمي القاضي بعد سماع البينة وتعديلها، ففي نفوذ قضائه في تلك الواقعة وجهان:

أحدهما: لا ينفذ؛ لانعزاله بالعمى كما لو انعزل بسبب آخر(٢).

الثاني: له الحكم فيه، وينفذ، وهو الأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة، واشترط في «الروضة» الصحة ما لم يحتج إلى إشارة، كما لو تحمّل الشهادة وهو بصير، ثم عمي(٣).

وكذلك ما فقد من السمع بعد الثبوت عند القاضي فله الحكم فيه قاله في المحرّر(٤).

المسألة الثالثة: أحكام القاضي المعزول بالفسق:

إذا انعزل بالفسق فحكم في حال انعزاله، فإن كان إلزاماً بإقرار صح، وإن كان حكماً بشهادة بطل. وعليه أن يمتنع من الحكم، وينهي حاله إلى الإمام، أو إلى من ولاه من القضاة ليقلد غيره، ولا يغتر الناس إن لم يعرفوه، وتقف أحكامهم إن عرفوه.

وهو في حال إنهاء حاله بين أمرين، إما أن يظهر الاستعفاء، ويكتم حاله؛ ليكون حافظاً لسترة، وهو أولاهما، وإما أن يخبر بحاله، وسبب انعزاله، وإن كُره له هتك ستره، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ**». وإن خرج بكل واحد منهما من مأثم الإمساك(٥).

---

(١) انظر: أدب القضاة لابن أبي الدم ص١٨٢-١٨٣.

(٢) انظر: الروضة ٨/٢٣٣.

(٣) انظر: الروضة ٨:٢٣٣، مغني المح٤/٣٨٠، المحرّر ٢/٢٠٣، الفروع ٦/٤٣٦.

(٤) انظر: المحرّر في الفقه الحنبلي للشيخ الإمام مجد الدِّين أبي البركات ٢/٢٠٣، الفروع ٦/٤٣٦، واقتصر في الانتصار في فقد البصر.

(٥) انظر: أدب القاضي الماوردي ٢/٤٠٥-٤٠٦، كتاب أدب القضاة لابن أبي الدم ص٣٧. والحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب فيمن اعترف على نفسه بالزنا/٨٢٥، عن زيد بن اسلم، ورواه الشافعي عنه. وقال: وهو منقطع، ورواه الحاكم عن ابن عمر وغيره. انظر: تلخيص الحبير، حديث ١٧٥٦.

قال الخصّاف: فإذا كان قد قضى في حادثة وهو فاسقاً فرفع قضاؤه إلى قاضٍ آخر فإنه ينقضه، وهو اختيار الطحاوي؛ لأن الفاسق لا يصلح قاضياً، ولو قُلّد لا يصير قاضياً، فلا ينفذ، فكان قضاؤه باطلاً، فكان للثاني أن ينقض ذلك القضاء.

قال الجصّاص: وأما عند عامة مشائخنا، فإن الفاسق يصلح أن يكون قاضياً، ولا ينعزل بالفسق، لكن يستحق العزل، فإذا قضى نفذ قضاؤه، لكن لقاض آخر أن يبطله إذا رأى ذلك، حتى لو أبطله قاض آخر، ثم رفع إلى قاض ثالث، فليس للثالث أن ينفذه(١).

المسألة الرابعة: أحكام القاضي المحدود في القذف:

إذا قضى القاضي قبل التوبة، فإن القاضي الثاني يبطل قضاءه لا محالة، حتى لو نفذه، ثم رفع إلى قاض ثالث فله أن ينقضه، لأنه لا يصلح قاضياً بالإجماع، فكان القضاء من الثاني مخالفاً للإجماع، فكان باطلاً. وأما إذا كان بعد التوبة، فلا ينفذ قضاؤه عند الأحناف، لكن لقاض آخر أن ينفذه، حتى لو نفذه قاض آخر، ثم رفع إلى قاض ثالث، فليس للثالث أن يبطله، على عكس الفاسق.

وعند الشافعي - رحمه الله - ينفذ لكن لقاض آخر أن يبطله إذا رأى ذلك، وإنما كان كذلك؛ لأن نفس قضاء الفاسق، وقضاء المحدود في القذف بعد التوبة مختلف فيه، فعند الأحناف قضاء الفاسق ينفذ، وقضاء المحدود في القذف بعد التوبة لا ينفذ على العكس عند الشافعي(٢).

المسألة الخامسة: تغيّر حالة القاضي الكاتب أو المكتوب إليه:

التغير يلحق أحد القاضيين أو هما بعزلٍ أو موت، أو بتغيير حال قبل ورود الكتاب:

---

(١) انظر: أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصّاص ١/١١١-١١٢.

(٢) انظر: أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصّاص ١/١١١-١١٢، المبسوط ٦١/١٢٦، تبيين الحقائق ٤/٢١٨، وانظر قول الشافعي في أدب القاضي لابن القاص/١٠٤.

(أ) تغير حالة القاضي الكاتب:

إذا كتب قاض إلى قاض كتاباً وأشهد به على نفسه شهوداً ثم تغيّرت حال القاضي الكاتب بما يمنعه من الحكم، فقد يكون ذلك بأحد أربعة أمور: بموت، أو عزل، أو جنون، أو فسق.

تغيّر حاله بالموت أو العزل:

إذا تغيّرت حاله بموت أو عزل، فالحكم فيهما سواء، واختلف الفقهاء في حكم كتابه على ثلاثة مذاهب:

أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة أن حكم كتابه قد سقط بتغيّر حاله، ولم يجز قبوله سواء تغيّرت قبل خروج الكتاب عن يده أو بعده(١).

الثاني: وهو مذهب أبي يوسف إن تغيّرت حاله من يده سقط حكمه ولم يعمل به، وإن تغيّرت حاله بعد خروجه من يده عمل به المكتوب إليه، وثبت حكمه(٢).

الثالث: وهو مذهب الشافعي، ومالك، قال مالك: وهو قول سوّار، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وقال ابن قدامة: هو قول الحسن؛ أن حكم كتابه ثابت، وقبوله واجب سواء تغيّرت حاله قبل خروج الكتاب عن يده أو بعده(٣).

قال الشافعي: ولو مات الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبوله، ويقبله كما قبل حكمه(٤)، وحكي عن الحسن أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتاباً، فوصل وقد عزل، وولي الحسن، فعمل به(٥). قال الماوردي: وهذا هو الصحيح(٦).

---

(١) انظر: المبسوط ٩٦/٦١، مختصرالطحاوي ٣٣٠، أدب القاضي للسروجي/٧٧، الخصّاف مع شرح الجصّاص/٣٣٠، حلية العلماء ١٥٤/٨، للسمناني/١٥٥.

(٢) انظر: المصادر نفسها.

(٣) انظر: المعونة/١٥١٢، المهذب ٣٠٥/٢، المجموع ١٦٤/٢٠، أدب القاضي للماوردي ١٣٧/٢، أدب القاضي لابن القاص/٣٥٩، المغني ٨٣/١٤.

(٤) انظر: الأم ٢١٧/٦-٢١٨، مختصر المزني ٢٤٤/٥.

(٥) المغني ٨٣/١٤.

(٦) انظر: أدب القاضي للماوردي ١٣٧/٢.

دليل الأول والثاني: القائل بسقوط حكمه أنهما جعلا كتاب القاضي فرعاً لمن شهد عنده، وإذا تغيّرت حال الفرع منع ثبوت حكم الأصل كالشهادة على الشهادة إذا تغيّرت فيها حال شهود الفرع امتنع أن يثبت بهم حكم شهود الأصل.

وإن مات أو عزل قبل وصول الكتاب إليه لم يقض به؛ لأنه لم يثبت بالكتاب كلام القاضي، وإنما ثبت كتاب الرعية(١).

أما دليل المذهب الثالث: فهو وإن كان القاضي فرعاً لمن شهد عنده، فهو أصل لمن اشهد على نفسه، وتغيّر حال الأصل لا يمنع من ثبوت الحكم بالفرع كالشهادة على الشهادة لا يمنع تغيّر حال شهود الأصل من ثبوت حكمهم شهود الفرع؛ فصار علّة الاختلاف أن أبا حنيفة أجرى عليه حكم الفرع اعتباراً بمن شهد عنده، والجمهور أجرى عليهم حكم الأصل اعتباراً بمن أشهده على نفسه.

واعتباره بالأصل أولى من اعتباره بالفرع؛ لأنه لما كان فرعاً لأصل، وأصلاً لفرع كان اعتبار حكم الحال أولى من اعتبار حكم قد زال(٢).

تغيّر حالة القاضي بالفسق:

إذا تغيّر حاله بفسق قبل الحكم بكتابته لم يجز الحكم به؛ لأن حكمه بعد فسقه لا يصح، فكذلك لا يجوز الحكم بكتابه، ولأن بقاء عدالة شاهدي الأصل شرط في صحة الحكم بشاهدي الفرع، فكذلك بقاء عدالة الحاكم؛ لأنه بمنزلة شاهدي الأصل.

وإن فسق بعد الحكم بكتابه لم يتغيّر، كما لو حكم بشيء، ثم بان فسقه، فإنه لا ينقض ما مضى من أحكامه، كذلك ههنا. وقياس قول الشافعي في أن القاضي إذا فسق أو ارتد أن يُنظر، فإن كان ما كُتب به كتاب حكم قبله، كما قضى ثم فسق، ولو كان كتاب يُثب شهادة لم يُقبل كشهادة على شهادة إذا

(١) انظر: أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصّاص ٣/٣٣٠-٣٣١.
(٢) أدب القاضي للماوردي ٢/١٣٨-١٣٩، وانظر: المجموع ٢٠/١٦٤، حلية العلماء ٨/١٥٤، المغني ١٤/٨٣.

فسق أو ارتد المشهود على شهادته قبل الحكم(١).

وذهب ابن القاص إلى قياس طرؤ العمى، والخرس على العزل والموت قبل ورود الكتاب ثم ورد الكتاب فلمن وصل إليه الكتاب ممّن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به، سواء كان ما ورد كتاب حكم، أو كتاب فيما صحّ عنده من البينة. قال: وبه قال أبو ثور، وأبو يوسف(٢).

قال ابن القاص: وقال الكوفي: في جميع هذه المسائل لا يقبل كتابه إذا ورد، ولا خلاف بين الكوفي والمدني أن القاضي المكتوب إليه لو مات أو تغيّر أو عزل بعدما كتب إليه فحُمِلَ الكتاب إلى غيره أنه لا يقبله؛ لأنه ليس المكتوب إليه ولا خليفة قائم مقامه(٣).

(ب) تغير حالة القاضي المكتوب إليه:

إذا تغيّرت حال القاضي المكاتب بموت، أو عزل، أو جنون، أو فسق بعد وصول الكتاب إليه سقط أن يكون قابلاً وحاكماً به.

فإن تقلّد مكانه غيره من القضاة، فهل يجوز أن يقوم في قبول الكتاب مقام الأول المعزول؟ على وجهين:

أحدهما: وهو مذهب البصريين، وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد أنه لا يجوز له قبول كتاب إلى غيره كالشهادة عند المعزول، ولا يحكم بها المولى بعده(٤).

الوجه الثاني: وهو مذهب البغداديين ومذهب الإمام أحمد؛ يجوز له قبول كتابه إلى المعزول؛ لأن المحمول من الكتاب بما يؤديه شهوده من حكم

---

(١) انظر: أدب القاضي لابن القاص/٣٥٨.

(٢) انظر: أدب القاضي لابن القاص/٣٥٨.
قلت: لم أقف كما يقف غيري عند ذكره لهذه المسألة في فقه الإمام أبي ثور، ولا في غيره من المصادر التي اطّلعت عليها إلى أن هذا قوله وقول أبي يوسف في العمى فقط حيث قال: ((إذا عمي القاضي لا يبكل حكم الكتاب الذي كتب إن كان القاضي المكتوب إليه قد قرأه قبل ذلك)). انظر: أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصّاص/٤٥.

(٣) أدب القاضي لابن القاص/٣٥٩.

(٤) أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصّاص ٣٣١/٣، انظر: أدب القاضي للماوردي ١٤٠/٢، حلية العلماء ١٥٧/٨.

الأول بمضمونه، فكان ثبوت الشهادة به عند الثاني كثبوتها به عند الأول، فوجب أن يستويا فيه، فالمُعَوَّلُ في ذلك على ما حفظه الشهود وتحمّلوه، ومن تحمّل شهادة وشهد بها وجب على القاضي الحكم بشهادته، وإن لم يكن الكتاب باسمه(٥).

وقد حُكي أن قاضياً بالكوفة كتب إلى إياس بن معاوية، وهو قاضي البصرة كتاباً بحكم، فوصل بعد عزل إياس، وولاية الحسن البصري، فقبله الحسن وحكم به(١).

المسألة السادسة: حكم نفوذ أحكام المولى إشاعة:

من شروط ولاية القضاء لزوم العقد لأهل العمل وجائز في حق المولِّي والمُولَّى، فللمولّي أن يعزل من ولاّه متى شاء، والأولى أن لا يعزله إلاّ لعذر، وللمولَّى عزل نفسه متى شاء، والأولى أن لا يعزل نفسه إلا لعذر، فلو عزله المولِّي، ولم يعلمه، فحكم قبل العلم، هل ينفذ حكمه؟ فيه وجهان كعقد الوكيل بعد عزله، وقبل علمه، ومتى عزل الحاكم نفسه ثم حكم لم ينفذ حكمه، أما أهل عمله فعليهم الطاعة له، والتزام أحكامه، فإن امتنعوا لعذر أوضحوه، وإن كان لغير عذر حوربوا، وعلمهم بها مختلف بقربهم وبعدهم، فإن بعدوا ولم يشع عندهم أشهد المولِّي عليه شاهدين، فلو لم يُشهد، وورد القاضي عليه، وأخبرهم بولايته، فإن لم يصدقوه لم يلزمهم قبول حكمه، وإن صدقوه هل تلزمهم طاعته؟ فيه وجهان:

أحدهما: تلزمه؛ لأنهم اعترفوا بحق عليهم.

الثاني: لا تلزمهم؛ لما يتضمنها من إقراراهم على المولي هذا إذا كان البلد بعيداً. أما إذا كان قريباً، وشاع الخبر بينهم بولايته، هل تكفي الإشاعة دون الشهادة؟ فيه وجهان؛ الأصح كفاية الاستفاضة؛ لأنها آكد من الشهادة،

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي ١٤١/٢، أدب القاضي من التهذيب للبغوي ص٢٦٦، المجموع ١٦٥/٢٠، الكافي ٤٦٩/٤، حلية العلماء ١٥٧/٨.

(٢) انظر: أخبار القضاة لوكيع ١١/٢-١٢، أدب القاضي للماوردي ١٤١/٢.

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين إشهاد[١].

المسألة السابعة: قضاء القاضي المستخلف

الباذل للمال من أجل عزل القاضي الأول:

قضاء المُستخلَف باطل إلا أن يكون المُستخلف أيضاً قد تاب قبل الولاية، فيصح قضاؤه، فإن كان المعزول جائزاً لم يبطل قضاء المُستخلَف. قاله ابن القاص على مذهب الشافعي وأبي حنيفة تخريجاً[٢].

المسألة الثامنة: أحكام القاضي بعد العزل فيما لو عُزل ولم يُعلم به:

إذا نظر المعزول قبل علمه بعزله في قضايا، وحكم فيها، ففي نفوذ أحكامه قولان كالوكيل إذا عقد بعد عزل موكله، وقبل علمه.

أحدهما: أن أحكامه باطلة. إذا قيل أن عقد الوكيل باطل.

الثاني: أن أحكامه جائزة. إذا قيل أن عقد الوكيل جائز، قاله الماوردي[٣].

قال الماوردي: قال بعض أصحابنا: بل أحكامه جائزة قولاً واحداً، وإن كانت عقود الوكيل على قولين:

وفُرّق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن القاضي ناظر في حق غير المولي، والوكيل ناظر في حق الموكل.

والثاني: أن موت الإمام المولِّي لا يوجب عزل القاضي، وموت الموكل موجب لعزل الوكيل، فقوي القاضي بهذين الفرقين على الوكيل، فصح لأجلها أحكام القاضي، وإن لم تصح عقود الوكيل.

والقول الثاني هو قول أبي حنيفة وأصحابه، حكاه عنه الخصّاف. قال:

---

(١) انظر: ادب القاضي للماوري ١/١٨٠-١٨٣، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٩٢-٩٣، مغني المحتاج ٤/٣٨٦، نهاية المحتاج ٨/٢٤٩-٢٥٠، حاشية قليوبي وعميرة ٤/٣٠١، المهذب ٢/٢٩٢.

(٢) انظر: أدب القاضي لابن القاص ١/١٤١.

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي ٢/٤٠٠-٤٠١.

فله أن يحكم إلى أن يصل إليه كتاب عزله، أو يقدم قاض مكانه. وهو ظاهر المذهب عند المالكية[١]. وهذا مما خالف الشافعي أبا حنيفة فيه[٢].

قال ابن القاص: والذي يجب على مذهب الشافعي في ذلك أن ينظر في الكتاب الوارد عليه، فإن كان كُتب إلى القاضي أما بعد: فإذا أتاك كتابي هذا، فأنت معزول. كانت أحكامه نافذة، وهو على قضائه، ما لم يصل إليه الكتاب[٣].

فإن كان كتب إليه: أما بعد: فأنت معزول، فقد ثبت عزله وبطلت ولايته يوم كتب الكتاب. قال ابن القاص: قلته تخريجاً، وذلك أن الشافعي قال في كتاب الزوج لامرأته إن كان فيه أما بعد: فإذا أتاكِ كتابي هذا فأنت طالق كانت العدة من يوم يصل إليها الكتاب[٤]، وخرّج ابن القاص القولين على ما قال في كتاب الجراحات قال فيه: ولو أذن الإمام لسيّاف بقتل رجل، فتنحى السيّاف ليضرب عنقه فعفا الوالي، فقتله السيّاف بعد العفو وهو لا يعلم، ففيها قولان:

أحدهما: أنه ليس على السيّاف شيء إلا أن يحلف أنه لم يعلم أنه عفا.

والقول الآخر: عليه الدية، والكفارة، ولا قود للشبهة[٥].

والراجح في هذه المسألة أنه لا ينعزل قبل العلم، وينفذ حكمه. وهو المقطوع به في مذهب الشافعي، قاله النووي؛ لعظم الضرر في نقض أقضيته[٦]. وفي قول من الطريق الثاني أنه ينعزل كأرجح القولين في الوكيل[٧].

---

(١) انظر: تبصرة الحكام ٦٣/١.
(٢) انظر: أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصّاص/٣٥٦، أدب القاضي لابن القاص/٣٥٦.
(٣) انظر: ابن القاص/١٤٦، وروضة الطالبين ١٢٦/١١، مغني المحتاج ٣٨٢/٤.
(٤) ابن القاص/١٤٦، وروضة الطالبين ٤٣/٨.
(٥) انظر: ابن القاص/١٤٦، نهاية المحتاج ٢٣٣/٨.
(٦) روضة الطالبين ١٠٩/٨، منهاج الطالبين على مغني المحتاج ٢٨٢/٤.
(٧) شرح المحلي ٢٩٩/٤ .

المسألة التاسعة: لا ينفذ حكم القاضي المعزول للخصم حال علمه به إلا برضاه:

لو علم الخصم أنه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطناً. إلا أن يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه لعلمه أنه غير حاكم باطناً ذكره الماوردي في النكاح(١).

قال ابن حجر: وإنما يتجه إن صح ما قاله إنه غير حاكم باطناً أما على ما اقتضاه كلامهم أنه قبل أن يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهراً وباطناً فلا يصح ما قاله. ألا ترى أنه لو تصرّف بعد العزل، وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولي لها مثلاً لم يلزم الزوج باطناً ولا ظاهراً انعزالها(٢).

المسألة العاشرة: بلوغ الخبر العزل للقاضي المعزول دون نوّابه:

لو بلغه الخبر، ولم يبلغ نوابه لا ينعزلون حتى يبلغهم الخبر، وتبقى ولاية أصلهم مستمرة حكماً، وإن لم ينفذ حكمه، ويستحق ما رُتّب له على سد الوظيفة لسَدّها بنوابه قاله البلقيني. قال: ولو بلغ النائب قبل أصله، فالقياس أنه لا ينعزل حتى يبلغ أصله خبر العزل، وينفذ حكمه كما ينفذ حكم أصله. ثم قال: ولم أر من تعرّض له(٣) ا.هـ.

وما قاله ظاهر في الأول، ممنوع في العكس، لأن النائب دخل في عموم كلام الأصحاب حتى يبلغه الخبر، والنائب قاض، فينعزل ببلوغ الخبر. قاله الخطيب الشربيني(٤).

المسألة الحادية عشر: وجوب استعادة سماع البينة بعد العزل مرة أخرى:

لو عُزل القاضي عن القضاء بعد سماع البينة، ثم رُدَّ بعد ذلك على القضاء، فإنه لا يحكم بما شهد به الشهود عنده، حتى يعيدوا ذلك، وإن كان يذكر ذلك الأمر؛ لأن السماع الأول بطل بالعزل، فكأنه علم به وهو ليس بقاض، ثم قلّد القضاء، وهذا عند الإمام أبي حنيفة والشافعي(٥)، وعند أبي

---

(١) انظر: الحاوي ٦١/١٠، مغني المحتاج ٣٨٢/٤، حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار ٦١٦/٢.
(٢) حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار ٦١٦/٢.
(٣) مغني المحتاج ٣٨٢/٤، حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار ٦١٦/٢.
(٤) حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار ٦١٦/٢.
(٥) انظر: أدب القضاء للسروجي/٤١٧، أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصّاص ١٧/٢، الروضة ١٧٧/٨، فتح العزيز ١٧٦/١١/أ، تتمة التدريب ٧٧/أ، الديباج المذهب في أحكام المذهب/٣٠٠ .

يوسف ومحمد يقضي بذلك، ويقبل. وكذا على هذا الخلاف بوجوب حق الإنسان على إنسان بإقراره، أو عاين سبب الخلاف، وكذا على هذا الخلاف لو علم القاضي أنه أوصى إلى فلان، وأيضاً إذا علم القاضي أنه وكّل فلاناً بالخصومة مع فلان في المصر الذي قلّد فيه القضاء، وقَبِلَ الوكيل هذه الوكالة، فعندهما يقضي بذلك فيما مرّ؛ لأن هذه الحقوق كلها سواء(١).

قال السرخسي: ومن أصحابنا من قال عند أبي حنيفة أيضاً له أن يقضي بعلمه؛ لأنه استفاد علم القضاء بمعاينة السبب حتى لو قضى به في ذلك الوقت جاز ذلك، فكذلك إذا قضى به بعدما قلّد ثانياً. والأصح أنه على الخلاف؛ لأنه بعدما عزل لم يبق له في تلك الحادثة إلا علم الشهادة، فهو وما لو علم به بعدما عزل سواء.

توضيحه أنه لو سمع شهادة الشهود، فلم يقض بها حتى عزل ثم أعيد على القضاء لم يقض بتلك الشهادة، بخلاف ما قبل العزل، فكذلك إذا عاين السبب. وكان ابن ابي ليلى - رحمه الله - يقول: إذا علم قبل أن يستقضي ثم استقضي، فشهد عنده رجل واحد بذلك قضى به. وذلك مروي عن شريح أنه قضى بشهادة رجل واحد، وقد كان علم منها علماً. ولكّنا نقول: علمه بمعاينة السبب ليس من جنس ما يحصل له من العلم بشهادة الشهود عنده، وإكمال أحدهما بالآخر لا يمكن، والقاضي لا يتمكن من القضاء إلا بحجة، فالطريق في ذلك أن يشهد مع الرجل الآخر لصاحب الحق عند الإمام الذي فوقه حتى يقضي هو بذلك(٢).

قال الخصّاف: ولو أن قاضياً عُزِلَ عن القضاء ثم رُدّ بعد ذلك عن القضاء، فقد أجمعوا أن القاضي لا يقضي بشيء من ذلك مما كان في ديوانه من انقضاء لإنسان على إنسان، أو إقرار من إنسان لإنسان بحق إذا لم يكن يذكره. فأما إذا ذكره فكذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعند

(١) أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصّاص ٧٢/٢.
(٢) المبسوط ١٠٥/١٦-١٠٦.

أبي يوسف ومحمّد فإنه يقضي، والفرق بين البينة والإقرار: أن البينة لا توجب الحق بنفسها، وإنما توجب باتصال القضاء بها، ولم يوجد، فصار تقليد هذا القاضي بعد ذلك، وتقليد قاض آخر سواء، ولو قلد قاض آخر لم يسعه أن يقضي بتلك البينة حتى يستقبلوا الخصومة، ويعيدوا البينة فكذلك هذا(١).

المسألة الثانية عشرة: تقديرات القاضي المستقبلية قبل عزله لا تبطل بموته أو عزله:

لو قدّر القاضي نفقة، أو كسوة، أو نحوهما، ثم مات، أو عزل لم يبطل فرضه في المستقبل بموته، ولا بعزله، ولا يجوز لأحد تغييره ما لم يتغير السبب؛ لأن فرضه حكم، وأحكامه لا تبطل بالموت، ولا بالعزل(٢).

المسألة الثالثة عشر: الاستعداء على القاضي المعزول:

إذا تظلّم من المعزول فتظلّم، وطلب من القاضي المُقلَّد إحضاره لم يسارع على إجابته حتى يعرف ما يدّعيه، فيسأله عنه، صيانة للقاضي عن الامتهان فربما يقصد المتظلم ابتذاله، فإن ذكر أنه يدَّعي عليه حقاً من دين أو غصب أو إتلاف، أو عيناً، أو معاملة، أحضره وحكم بينهما كغير القاضي، وكذلك إن ادّعى أنه أخذ منه رشوة على الحكم؛ لأن أخذ الرشوة عليه لا يجوز، فهي كالغصب(٣)؛ فإن أنكر كُلِّف المدّعي البينة، فإن لم تكن بينة ورام عن يمينه حلف كسائر الدعاوي(٤).

وإن قال: حكم عليَّ بشهادة عبدين، أو فاسقين، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يُحْضِرُهُ، كما يُحْضِرُهُ إذا ادّعى عليه مالاً.

الثاني: لا يُحْضِرُهُ حتى يقيم عليه بيّنة بما يدّعيه؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة.

---

(١) أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصّاص ١٠٧/٣-١٠٨.

(٢) انظر: كشّاف القناع ٢٩٣/٦، الفروع ٤٣٧/٦.

(٣) انظر: روضة القضاة للمسناني/١٥٦، تبصرة الحكام ٦٢/١، الماوردي ٦٩٤/١، ١١٢/٨، مغني المحتاج ٣٨٤/٤، الأنوار ٦١٨/٢، المغني ٤٢/١٤، الكافي ٤٥٢/٤.

(٤) ابن القاص/٣٨٥، مغني المحتاج ٣٨٤/٤.

فإن أَحْضَرَهُ فقال: ما حكمت عليه إلا بشهادة حرين مسلمين، فقالوا قوله؛ لأنه أمين، ولا يمين عليه عند الحنفية، وكذلك لو ادّعى عليه أنه قتل ابنه ظلماً، وكل دعوى يُدّعى عليه إذا نسبت إليه انه فعلها وهو قاض، فقال فعلته من طريق القضاء كان القول قوله، ولا يمين عليه، وهذا مما اتفق عليه الشافعي وأبو حنيفة، قاله ابن القاص(١).

وقال بعض أصحاب الشافعي: عليه اليمين، كالمودع إذا ادّعى عليه بجناية(٢). وقد صحح النووي التحليف؛ لعموم قوله ﷺ: «الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(٣).

قال الزركشي: وقد اختلف تصحيح النووي، فقد صح عدم التحليف في «الروضة». قال الزركشي: والصواب ما صححه هنا، فإنه المنصوص، كما نقله شريح الروياني وغيره، وهو المعتمد، وأقرّه ابن حجر في شرحه وهذا فيمن عُزل مع بقاء أهليته، أما من ظهر فسقه، وشاع جوره وخيانته، فالظاهر أنه يحلف قطعاً، وسبقه إليه الأذرعي في الأسنى، والتحفة(٤).

قلت: لم يصحح النووي ذلك في «الروضة»، وإنما قال: هو الأصح عند العراقيين والروياني تبعاً لأصل «الروضة» عن الرافعي(٥).

قال السرخسي: لو عُزل القاضي عن القضاء، فخاصمه المقضيُّ عليه في أمور قضى بها، فقال: إنما قضيت به عليك. كان مصدَّقاً في ذلك غير مسؤول ببينة، ولا مستحلف يميناً؛ لأنه أضاف إلى حالة معهودة تنافي تلك الخصومة، والضمان عنه، فيجب قبول قاله في ذلك كما لو أخبر به قبل أن

---

(١) انظر ذلك مفصلاً في أدب القاضي لابن القاص/٣٨٥ وما بعدها.

(٢) انظر: روضة القضاة للمسناني/١٥٦، أدب القاضي للماوردي ٦٩٤/١، مغني المحتاج ٣٨٥/٤، الروضة ١١٣:٨، ١١٤، الكافي ٤٥٢/٤، المغني ٤٢/١٤.

(٣) رواه الترمذي ٢٥١/١، والدارقطني (٥١٧) بهذا اللفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.
وأخرجه الدارقطني من طريق سنان بن الحارث بن مصرّف عن طلحة بن مصرّف عن مجاهد. قال الألباني: وهذا إسناد جيّد، وأخرجه البيهقي ٢٥٦/١٠.
وأخرجه البخاري ٢١٣/٣-٢١٤، ومسلم ١٢٨/٥ بغير هذا اللفظ، وإنما هو بلفظ: ((وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدعَى عَلَيه)). انظر: إرواء الغليل ٢٦٤/٨-٢٦٧.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣٨٥/٤، حاشية الحاج إبراهيم ٦١٨/٢.

(٥) انظر: الروضة ١١٣/٨، حاشية الحاج إبراهيم ٦١٨/٢ .

يعزل. قال: قال مشائخنا: وإنما يجوز اعتماد قول القاضي في ذلك من غير أن يستفسر إذا كان فقيهاً ورعاً، فالورع يؤمننا من جوره، وميله إلى الرشوة، وفقهه يؤمننا من أن يغلط في ذلك. فأما إذا لم يكن فقيهاً، ولم يكن ورعاً، فلابُدّ أن يُستَفسر؛ لأنه لقلة ورعه ربما جار في ذلك(١).

المسألة الرابعة عشرة: الدعوى على القاضي المعزول في أمر قائم:

إذا ادّعى الطالب على القاضي المعزول أنه أخرج داراً أو عقاراً من يده وحددها وادعى أنه دفعها إلى فلان أيام قضائه، فقال المعزول: فعلت هذا الحكم وجب لفلان عليك تسليم الدار إليه ببينة قامت، أو إقرار كان منك، كان القول قول المعزول، ولا يمين عليه(٢)؛ لوجهين:

الأول: أن القاضي أضاف فعله إلى حالة معهودة تنافي تلك الحالة وجوب الضمان، فيكون هذا إنكاراً للضمان أصلاً، فيكون القول قوله كالصبي إذا قال: طلّقت امرأتي، أو أعتقت عبدي في حالة الصبا يقبل قوله. ولا يقع الطلاق والعتاق، كذا هنا.

الثاني: أن القاضي أمين، ومن ضرورة كونه أميناً أن يكون قوله مقبولاً، وأما كونه لا يمين عليه؛ فلأنهما اتفقا أنه فعل ذلك وهو قاض، فصار الثابت باتفاقهما كالثابت معاينة(٣).

المسألة الخامسة عشر: هل ينتزع المال القائم من يد المقضيّ له بحكم من انعزل؟

على وجهين: إما أن يصدق المقضي له القاضي المعزول فيما يقوله، أو يكذبه، ويقول: المال مالي، لم آخذه من هذا، ولا حكم لي به هذا القاضي المعزول على هذا الرّجل.

ففي الوجه الأول: ينزع من يده، ويدفع إلى المقضي عليه حتى يقيم المقضي له بينة تشهد أن القاضي المعزول كان حكم له بذلك؛ لأنهم تصادقوا

(١) المبسوط ١٠٦/١٦.
(٢) انظر: أدب القاضي لابن القاص:٣٨٧، أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصّاص ١٦٢/٣.
(٣) انظر: أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصّاص ١٦١/٣-١٦٢ .

أن العين وصلت إلى يده من يد المقضي عليه، وأن اليد كانت له، ثم المقضي له ادّعى التملك، وهو ينكر، فيؤمر بالتسليم إليه حتى يقيم البينة على ما يدّعي.

وقول القاضي المعزول في الحال مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إلزام الحكم على الغير.

وفي الوجه الثاني: القول قول صاحب اليد؛ لأن المال في يده، واليد دليل الملك حتى يقوم الدليل على غير ذلك(١).

وهكذا حكم كل شيء قائم بعينه من عقار أو غيره، وهذا مما اتفق عليه الشافعي وأبو حنيفة(٢).

المسألة السادسة عشر: الدّعوى على القاضي المعزول في أمر مستهلك:

وهذا مما اختلف الشافعي والكوفي فيه، وهو ما إذا كان الذي يدّعيه الطالب مُستهلكاً، فمذهب الشافعي أنه لا يقبل قول القاضي المعزول، ولا قول المدّعي عليه؛ فلا يقبل قول القاضي؛ لأن قوله بعد العزل غير مقبول بأنه حكم لفلان على فلان، ولم يقبل قول المدّعيّ عليه؛ لأنه مقرّ بأخذ المال من غيره، ومدّعي لاستحقاقه على المأخوذ منه(٣).

وقال الكوفي: القول قول الذي صار ذلك الشيء إليه، وقول القاضي المعزول، ولا ضمان على القاضي، ولا على الرجل الذي صار ذلك الشيء إليه. وهذا ما حكاه الخصّاف عن الكوفي(٤).

المسألة السابعة عشر: الدعوى على نائب القاضي المعزول كالدعوى على المعزول(٥).

المسألة الثامنة عشر: أحكام القاضي المعزول الخاطئة:

إذا ادُعي على القاضي المعزول الخطأ في حكمه يوم أن كان قاضياً فهو على وجهين:

---

(١) انظر: أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصّاص ١٦٢/٣-١٦٣، أدب القضاء للسروجي/٧٥٣-٧٥٤، روضة القضاة لسمناني/١٥٤، أدب القاضي لابن القاص/٣٨٧، الأنوار ٦١٨/٢.

(٢) انظر: أدب القاضي لابن القاص/٣٨٧.

(٣) انظر: أدب القاضي لابن القاص/٣٨٨.

(٤) انظر: أدب القاضي لحصّاف مع شرحه للجصّاص ١٦١/٣، روضة القضاة للسمناني/١٥٥، أدب القاضي لابن القاص/٣٨٨.

(٥) انظر: الروضة ١١٤/٨، الأنوار ٦١٨/٢ .

أولهما: ما هو حقوق الله تعالى كالحدود، بأن قضى في حدّ الزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك.

والثاني: حقوق العباد.

ففي الوجه الأول: كان ضمان ذلك في بيت المال؛ لأن القاضي عامل لجماعة المسلمين، فإذا ظهر الخطأ كان الضمان على المسلمين وبيت المال، فيكون الضمان واجباً فيه.

وفي الوجه الثاني: المسألة على وجهين:

إما أن يكون خطأ ردّه بأن قضى بمال، أو بضيعة، أو بدار، أو بطلاق، أو بعتاق، ثم ظهر أن الشهود عبيد، أو محدودون في قذف.

أو كان خطأ لا يمكن ردّه، بأن قضى بالقصاص واستوفى القصاص ثم ظهر الشهود عبيد، أو محدودون في قذف.

ففي الوجه الأول من هذا الوجه؛ يؤخذ ذلك من المقضيّ له، ويردّ إلى المقضيّ عليه، فتردّ المرأة إلى زوجها، والعبد يردّ إلى الرق، والمال إلى صاحبه، ولا غرم على القاضي؛ لأنه تعلّق على الحكم الظّاهر، وما كُلّف بعلم الغيب.

وفي الوجه الثاني من هذا الوجه؛ تجب الدية على المقضي له في ماله؛ لأن القاضي عامل للمقضي له، فكان غُنم القضاء له، فيكون الغرم عليه؛ لأن الغرم يقابل الغُنم. وهذا كله إذا أخطأ القاضي(١).

المسألة التاسعة عشر: الادعاء على القاضي المعزول بالجور في الحكم:

إذا ادعى عليه الخصم أنه حكم بجور، قال السمناني: نُظر في ذلك، فإن كان مما يسوغ فيه الاجتهاد أمضاه القاضي المُقلَّد، وإن كان لا يسوغ فيه الاجتهاد أبطله، كما يبطل حكم نفسه إذا ردّه الإجماع، وهذا قول الشافعي أيضاً(٢).

---

(١) انظر: أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصّاص ١٦٣/٣-١٦٥، روضة القضاة للسمناني/١٥٧، وانظر أدب القاضي لابن القاص/٣٨٩ وما بعدها.

(٢) انظر: روضة القضاة للسمناني ١٥٦/١، الروضة ١١٢/٨.

المسألة العشرون: إقرار القاضي المعزول بتعمّد الجور في حكمه:

إذا أقرّ المعزول أنه فعل ذلك عمداً، وأنه جَارَ، وقضى بما لا يلزم؛ لزمه ذلك في ماله، وزالت عدالته، ويصير به فاسقاً، ويعزل إن أقرّ به وهو قاض، ويؤدّب مع وجوب الضمان عليه، وكذلك إذا أقرّ بأخذ رشوة في الحكم وهو قاض يغرّم ويصير فاسقاً، ويعزل، ولا ينقض قضاؤه في تلك القضية؛ لأنه لا يصدق على ذلك.

وكذلك إن أقرّ وهو معزول؛ يغرَّم، ويصير فاسقاً ولا ينقض تلك القضية؛ لأنه لا يصدَّق في إبطال حق المقضي له.

وكذلك قالوا لا يقبل قول الشهود أنهم شهدوا بباطل إذا كان الحكم قد نفذ ومضى.

وفي مختصر الواضحة: وعلى القاضي إذا أقرّ به بأنه حكم الجور أو ثبت ذلك عليه بالبينة العقوبة الموجعة، ويعزل، ويُشَهَّر، ويفضح، ولا تجوز ولايته أبداً ولا شهادته، وإن صلحت حاله، وأحدث توبة لما اجترم في حكم الله تعالى، ويكتب أمره في كتاب لئلا يندرس الزمان فتقبل شهادته، والقاضي أقبح من شاهد الزور، ذكره ابن فرحون في تبصرته[1].

المسألة الحادية والعشرون: لا يقبل قول القاضي المعزول في تصديق لأمينه:

أمناء القاضي الذين يجوز لهم أخذ الأجرة، لو حوسب بعضهم وبقي عليه شيء، فقال: أخذت هذا المال أجرة عملي، فصدّقه المعزول، لم ينفعه تصديقه، بل يسترد منه ما يزيد على أجرة المثل، وهل يصدّق بيمينه في أجرة المثل؟ وجهان: **أحدهما:** لا، بل عليه البينة بجريان ذكر الأجرة، **والثاني:** نعم؛ لأن الظاهر أنه لا يعمل مجاناً. قال الإمام الجويني: والخلاف مبني على أن من عمل لغيره، ولم يسم أجرة هل يستحقها؟ وجهان في ذلك[2].

---

(١) انظر: أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصّاص ١٦٥/٣-١٦٦، روضة القضاة للسمناني/١٥٧، وانظر ما قاله ابن فرحون في تبصرة الحكام ٦٣/١، ٢/، ٢١٥

(٢) انظر: الروضة ١١٤/٨، الأنوار ٦١٨/٢.

نتائج البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد توصلت خلال البحث في موضوع الأحكام القضائية المتعلقة بعزل القاضي إلى نتائج عدة، أهمها:

١- أن القاضي إذا عزل بأي سبب من الأسباب فإنه يجب على القاضي المولَّى جرد ديوانه من قبله.

٢- لا يشترط حضور القاضي المعزول عند قبض ديوانه.

٣- الشهادة عند القاضي المعزول لا يعتدّ بها عند القاضي المقلّد في الحدود عند جمهور الفقهاء.

٤- وجوب استعادة سماع البينة بعد العزل مرة أخرى.

٥- أحكام القاضي التي أتمها وأمضاها قبل موته وعزله نافذة وماضية، ولا يؤثر فيها ما حدث من موت أو عزل.

٦- تقديرات القاضي المستقبلية قبل عزله لا تبطل بعزله ولا بموته.

٧- القاضي إذا أقر بالجور في الحكم عمداً تزول عدالته ويعزل، ويؤدب ويُشهّر به، ويفضح، ولا تجوز ولايته ولا شهادته وإن صلحت حاله وتاب.

تلك هي أهم نتائج البحث والذي أسأل الله – عز وجل – أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

أبيض

قائمة المصادر والمراجع المطبوعة والمخطوطة حسب الترتيب الهجائي

القرآن الكريم:

١- الأحكام السُّلطانية والولايات الدِّينيَّة، تأليف أبي الحسن عليّ بن محمَّد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ). شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٣.

٢- أخبار القضاة، وكيع بن الجرّاح، الطبعة الأولى – الاستقامة ١٩٤٧م.

٣- أدب القاضي لابن أبي الدم. وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت٦٤٢هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤- أدب القاضي لابن القاص، تأليف الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت٣٣٥هـ)، تحقيق: د. حسين بن خلف الجبوري. مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

٥- أدب القاضي للخصّاف (ت٢٦١هـ) مطبوع مع الشرح للصدر الشهيد، تحقيق: يحيى خلال السرحان. مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٧- أدب القاضي للماوردي، تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان. مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٧- أدب القاضي من التهذيب، تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٦١٥هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور/إبراهيم بن علي صندقجي. دار المنار، شارع الباب الأخضر، ميادن الحسين، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ – ١٩٩٢م.

٨- أدب القضاء، تأليف الإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، تحقيق ودراسة: شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين ١٤٠٨هـ.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٠- الإشراف على غوامض الحكومات، تأليف: أبي سعيد أحمد بن أبي يوسف الهروي (ت٥١٨هـ)، مصوّر عن ايني جامع بتركيا، تحت رقم (٣٥٩).

١١- الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، حققه وعلق عليه: خضر محمد خضر، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٢- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٣- الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار، تأليف: شرف الدِّين أبي سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن أبي عصرون المولى (ت٥٨٥هـ). مصوّر عن معهد المخطوطات العربية، تحت رقم (٢٨) فقه شافعي.

١٤- الأنوار لأعمال الأبرار، تأليف الإمام يوسف إبراهيم الأردبيلي. مطبعة المدنة بالقاهرة، الطبعة الأخيرة سمة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، مطبعة عباس جمال الدِّين الحلبي.

١٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف برهان الدِّين أبي الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٠١هـ.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

١٧- تتمة التدريب، تأليف عبد الرحمن بن عمر جلال الدين البلقيني (ت٨٢٤هـ). مخطوط بذيل التدريب.

١٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لخاتمة الحفاظ شيخ الإسلام الإمام ابي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه محب السنة النبوية وخادمها السيد عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة. الحجاز، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٩- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تأليف العلامة العمدة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي. الطبعة الثانية، طبعة مصوّرة على الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة الأديب الكبير محمد سرور الضبان.

٢٠- حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار، مطبوع بهامش الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي. مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢١- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي، تأليف الإمام شهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، مطبوع مع حاشية القليوبي. دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة.

٢٢- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ). دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة.

٢٣- الحاوي للفتاوي، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ). دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه. مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٢٥- الدِّيباج المذهب في أحكام المذهب، تأليف الشيخ الإمام الفقيه المتفنن أبي عبد الله بدر الدين محمد بن حسن البنبي القاهري الشافعي (ت٨٦٥هـ). دراسة وتحقيق وتعليق: محمد بن عوض الثمالي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٨٨م.

٢٦- روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوَّض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٧- روضة القضاة وطريق النجاة، للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت٤٩٩هـ)، حققها وقدم لها، وترجم لمصنفيها: المحامي د. صلاح الدين الناهي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٨- سنن الترمذي، للإمام عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ). مطبوع مع تحفة الأحوذي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٩- سنن الدارقطني، تأليف شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وترقيمه محب السنة النبوية وخادمها السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة. الحجاز ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٣٠- شرح أدب القاضي للخصّاف (ت٢٦١هـ)، تأليف برهان الأئمة حسام الدين عمر ابن عبد العزيز بن مازه البخاري، المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: يحيى هلال السرحان. مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٣١- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: الإمام جلال الدين محمد ابن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة.

٣٢- شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، مطبوع مع كتاب شرح فتح القدير. دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٣٣- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. مطبوع مع فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٣٤- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٥- الفتاوى الهندية، وتعرف بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٣٦- فتح العزيز شرح الوجيز (وهو الشرح الكبير)، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ). مطبوع مع المجموع، دار الفكر.

٣٧- الفروع، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ). عالم عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف الشيخ منصور بن إدريس البهوتي (ت١٠٤٦هـ). عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٠- المبسوط، لشمس الدين السرخسي. دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤١- المجموع شرح المهذَّب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

٤٢- المحرّر، تأليف عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ). مصوّر عن أوقاف بغداد، رقمه بالمركز (٤٤١) فقه شافعي.

٤٣- مختصر اختلاف العلماء، تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصّاص الرازي (ت٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٤- مختصر الطحاوي، تأليف: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة (ت٣٢١هـ)، تحقيق: الأفغاني. الناشر دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٠هـ.

٤٥- مختصر المزني، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني المصري الشافعي (ت٢٦٤هـ). مطبوع مع الأم.

٤٦- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٧- المعتمد في فقه الإمام أحمد، جرى فيه الجمع بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ومنار السبيل في شرح الدليل. أعده وعلق عليه على عبد الحميد بلطه جه، محمد وهبي سليمان. المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، دار الخير، بيروت - فردان، دمشق، حلبوني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٨- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الدكتور حميش عبد الحق. الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٩- المغني، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر مطبعة ومكتبة هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الإمام محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ). دار الفكر.

٥١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). مطبوع مع مغني المحتاج.

٥٢- المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ). الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٥٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرَّملي (ت١٠٠٤هـ). دار الفكر ، بيروت - لبنان، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى

تأليف
د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي
أستاذ مساعد بقسم الشريعة بجامعة أم القرى

أبيض

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيـــمِ

ملخص البحث

التلفيق مصطلح ظهرَ في القرون المتأخرة، وكثر الحديث عنه في القرن العاشر وما بعده، وهو فرع من فروع التقليد، والمراد به: **التقليد المركب من مذهبين فأكثر في مسألة عملية واحدة.**

وقد فسّره بعض الباحثين بمراعاة الخلاف، وجعله بعضهم بمعنى تتبّع الرخص، وخرّجه بعضهم على مسألة إحداث قولٍ ثالث، وقد بينت وجه الشبه بينه وبين هذه الثلاثة، وذكرت الفروق الدقيقة التي تميّزه عنها.

ثم عرضت أقوال الفقهاء في حكمه وأدلّتهم والمناقشات الواردة عليها، وخلصت بعد ذلك إلى رأيٍ مختارٍ، وهو:

أنّ التلفيق لا يجوز للمجتهد قصده من غير نظرٍ في الأدلة المعتبرة، بل يجب عليه أن ينظر فيها، فما أدّاه اجتهاده إليه عمل وأفتى به، وإذا توصل إلى رأيٍ فيه تلفيق بين قولين أو أكثر فلا تثريب عليه؛ لأنّ التلفيق حصل تبعاً لا بالقصد الأول.

وإذا عجز عن معرفة حكم المسألة إما لعدم وقوفه على الأدلة، وإما لتعارضها في نظره؛ فإنه يلجأ إلى التقليد الذي لا تلفيق فيه.

والعامّي يجب عليه سؤال أهل الذكر، ولا يجوز له التلفيق؛ لأنّه لا يرجح قولاً على آخر، أو يلفق بين قولين إلا تبعاً لهواه وشهوته، ولو قيل بجواز التلفيق له لكان ذلك فتحاً للإباحية من أوسع أبوابها.

ولما كان من أبرز ما يعتمد عليه بعض مَن أجاز التلفيق أنه سبب للتيسير الذي هو من أعظم المقاصد الشرعية، وذلك خلال مراعاة ضرورة المستفتي وحاجته، أو ضعف دينه وحاله، أو سعي المفتي في تصحيح عبادة المستفتي أو

معاملته؛ فقد ناقشت ذلك، وبيّنت أنّ التيسير مقصود شرعي يجب على المفتي أن يراعيه في حدود الضوابط التي دلّت عليها الشريعة بأدلتها الجزئية أو الكلية، وأنّ المكلف لا يقع في أمرٍ يقتضي التيسير إلا وفي الشريعة الرحبة ما يدلّ على التوسعة فيه من غير حاجةٍ إلى تلفيقٍ أو غيره، ولهذا لم يحتج الفقهاء خلال قرون متطاولة إلى التلفيق مع كثرة النوازل والوقائع التي حدثت في زمانهم، وبالله التوفيق.

الحمد لله الذي جعل شريعته نوراً وهدىً للناس، ومنجاةً من كلّ زيغٍ وضلالٍ والتباس، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً لا ريب فيها ولا اختلاس، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، لا سبيل أهدى من سبيله مهما سعى في الأرضِ عبدٌ وجاس[١]، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته وسلم تسليماً بعدد الأرواح والأنفاس، أما بعد:

فإن الوقائع الحادثة من بعد عصر النبوة لا تزال في تجدّد وازدياد، وبقدر كثرتها واتساعها يستمرّ الفقه قوةً ونمواً على مرّ الدهور وتقلّب الأحوال والعصور، ويستمرّ الفقهاء – كذلك – اجتهاداً في استنباط أحكامها والتعرف على وجه الحقّ فيها ؛ لأنّ الوقائع لا يمكن أن تخلو عن حكم الشارع[٢].

وفي زماننا المعاصر كثرت النوازل الجديدة، ونزل بالمسلمين حوادث لا عهد للأمّة بها من قبلُ في المجالات العبادية والمالية والطبية وغيرها، وأمام هذا السيل من هذه المسائل تعدّدت مسالك الفقهاء المعاصرين في تقديم الحلول لها، وكان من المناهج التي دعا لها بعض المعاصرين (**التلفيق بين المذاهب الفقهية**)؛ واعتبروه الحلّ الأمثل للمشكلات الفقهية المعاصرة في حياة المسلمين، ومأخذهم في ذلك عدّة أمور؛ منها:

١- أن المذهب الفقهي الواحد لا يفي بحاجة الأمة بمفرده، ولا يغني عن سواه من المذاهب، بخلاف مجموع المذاهب، فإنّها لا تضيق عن حاجات الأمة المستجدة.

٢- أن التلفيق يعين على اختيار ما هو أرفق بالمكلفين وأيسر عليهم؛ لترغيبهم في الدين وتحبيبه إليهم، لاسيما مع فساد أحوال بعض الناس وضعف دينهم.

---

(١) الجَوْس: طلب الشيء بالاستقصاء . انظر: (القاموس المحيط ص: ٤٩٧ مادة (جوس)) .
(٢) انظر: (قواطع الأدلة ١/٣-٤ ؛ الموافقات ٤/٤٩٨) .

٣- التقريب بين المذاهب الفقهية بتكوين اتجاهٍ فقهيّ واحد ملفق من جميعها، وذلك مفيد في إزالة التعصب المذهبي أو التقليل من آثاره[١].

والتلفيق مصطلح حادث في القرون المتأخرة، وقد ذكر الشيخ جمال الدين القاسمي[٢] أنه لا يبعد حدوثه في القرن الخامس؛ لأنّه اشتدّ التعصب والتحزّب، ودخلت السياسة في التمذهب[٣]، ويبدو لي - خلال استقراء المؤلفات في الموضوع - أنه حدث بعد القرن السادس؛ لأنّه لا ذكر له في المصادر التي وقفت عليها قبل هذا التاريخ، ثم كثر الحديث عنه والتأليف فيه في القرن العاشر ومابعده.

وأما مسألة الانتقال من مذهبٍ لآخر في آحاد المسائل؛ فهي مسألة أخرى غير التلفيق.

وهاهنا أسئلة حرية بالجواب، والنظر فيها للوصول إلى الحقّ والصواب، وهي: هل التلفيق بين المذاهب الفقهية منهج صحيح في التعرف على الأحكام الشرعية؟ وإذا كان كذلك فلماذا تأخر حدوثه بعد نشوء المذاهب الفقهية بزمانٍ طويلٍ مع كثرة الحوادث والوقائع؟

وهل استطاع التلفيق حلّ المشكلات الفقهية التي واجهت الأمة؟ أو إزالة التعصب المذهبي الذي اشتدّ أُواره في القرون المتأخرة التي برزت فيها الدعوة للتلفيق؟ أو تخفيفه على أقلّ الأحوال؟

هذه الأسئلة نهزتني إلى بحث التلفيق ودراسته، وبذل الوسع في التعرف على وجه الصواب فيه[٤].

وقد جعلته منتظماً في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

---

(١) انظر: (فتاوى مصطفى الزرقا ص: ٣٧٣؛ مباحث في أحكام الفتوى للزيباري ص: ٥٧؛ الفقه الاجتهادي الإسلامي بين عبقرية السلف ومآخذ ناقديه ص: ٤٦ ؛ منهج التيسير المعاصر ص: ١٣٤).

(٢) هو: محمد بن محمد بن قاسم القاسمي الدمشقي، له مصنفات كثيرة، منها: محاسن التأويل في تفسير القرآن، وإصلاح المساجد، والفتوى في الإسلام، وتوفّي سنة (١٣٣٢هـ).
انظر: (الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٦٨/٣؛ أصول الفقه تاريخه ورجاله ص: ٦٠٦) .

(٣) انظر: (الفتوى في الإسلام للقاسمي ص: ١٠٤) .

(٤) وقد وافق ذلك دعوة كريمة من الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي فضيلة الأستاذ الدكتور: صالح بن زابن المرزوقي - وفقه الله - للكتابة في هذا الموضوع .

- **فالمقدمة** في بيان أهمية الموضوع، ودواعي بحثه، وخطة البحث.
- **والمبحث الأول في:** حقيقة التلفيق بين المذاهب الفقهية وتمييزه عما يشبهه. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التلفيق وأمثلته.

المطلب الثاني: تمييز التلفيق عن مراعاة الخلاف.

المطلب الثالث: تمييز التلفيق عن إحداث قولٍ ثالث.

المطلب الرابع: تمييز التلفيق عن تتبع الرخص.

- **والمبحث الثاني في:** حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آراء الأصوليين والفقهاء في التلفيق بين المذاهب.

المطلب الثاني: مبنى الخلاف في التلفيق بين المذاهب.

المطلب الثالث: أدلة الأصوليين والفقهاء على آرائهم في حكم التلفيق.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والرأيُ المختار.

- **والمبحث الثالث** في: تيسير الفتوى وعلاقة التلفيق به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى تيسير الفتوى وضوابطه إجمالاً.

المطلب الثاني: علاقة التلفيق بتيسير الفتوى.

- **والخاتمة** في: نتائج البحث.

وقد سلكت فيه المنهج العلمي من ترتيب المباحث، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، والترجمة للأعلام.

وسميته: التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى.

وقبل الشروع في المقصود أذكر الدراسات السابقة التي تمكنت – بحمد الله – من الوقوف عليها في موضوع التلفيق، وهي:

١ – رسالة في التلفيق، للشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ).

٢ – القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن عبد

العظيم المكي الحنفي (ت ١٠٥٢هـ)، وقد تحدث عن التلفيق في مبحث مطول.

٣ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، لعبد الغني النابلسي الحنبلي (ت ١١٤٣هـ).

٤ - التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السّفّاريني الحنبلي (ت ١١٨٩هـ)، وهو ردّ على رسالة الشيخ مرعي.

٥ - رسالة في التقليد والتلفيق، لحسن بن معروف بن شطّي البغدادي الحنبلي (ت ١٢٧٤هـ)، وهي ردّ على رسالة السفاريني.

٦ - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني (ت ١٣٥١هـ)، وهو أوفى ما كتب في الموضوع، وقد استفاد منه وتأثر به غالب مَن كتب في الموضوع بعده.

٧ - التلفيق بين أحكام المذاهب، لمحمد بن أحمد السنهوري، وهو بحث مقدّم لمجمع البحوث الإسلامية (١٣٨٣هـ).

٨ - التلفيق بين أقوال المذاهب، لعبد الرحمن القلهود، وهو بحث مقدّم لمجمع البحوث الإسلامية (١٣٨٣هـ).

٩ - تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، لمحمد بن إبراهيم الحفناوي.

١٠- التلفيق، للشيخ: خليل محيي الدين الميس، وهو بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١- الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، للدكتور: وهبة الزحيلي، وقد تحدث في نصفه عن التلفيق، وهو في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١٢- التلفيق في الفتوى، للدكتور: سعد العنزي، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، عدد (٣٨)، عام ١٤٢٠هـ.

١٣- التلفيق في الاجتهاد والتقليد، للدكتور: ناصر بن عبد الله الميمان، وهو بحث منشور في مجلة العدل، عدد (١١)، عام ١٤٢٢هـ.

وإنّي لأرجو أن يكون في هذا البحث إضافةٌ جديدة، وإتمامٌ لما شيّده الباحثون قبلي، سائلاً اللهَ أن يجمع لي بين الثواب والصواب، وأن يلهمني رشدي، ويقيني شرّ نفسي، وشرّ الشيطان وشركه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

■■■

أبيض

المبحث الأول
حقيقة التلفيق بين المذاهب الفقهية وتمييزه عما يشبهه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التلفيق وأمثلته:

التلفيق لغةً: مصدر لفّق يلفّق، ومادته تدور على الضمّ والجمع، ولَفْق الثوب: ضمّ أحد شقّيه إلى الآخر بخياطة ونحوها، واسم الشِّقّ الواحد لِفْقٌ – على وزن حِمْل –، واللِّفاق أو التِّلفاق: ثوبان يُلْفَق أحدهما بالآخر، وتلاَفُقُ القوم: اجتماعهم وتلاؤم أمورهم(١).

وقد استعمل الفقهاء التلفيق في باب الحيض بهذا المعنى، وأطلقوه على ضمّ الدماء بعضها إلى بعض وجَعْلها حيضةً واحدة(٢).

وأما التلفيق بين المذاهب، فلا نجد له تعريفاً عند متقدّمي الأصوليين والفقهاء ؛ لأنّه حدثَ متأخراً، وقد ذكر له الشيخ محمد سعيد الباني(٣) من المتأخرين تعريفاً فقال: (قالوا في رسمه: هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد)(٤)، وتناقله أكثر الباحثين المعاصرين من بعده(٥).

وهذا التعريف فيه تسامح ؛ فإنه يصدق على اختراع قولٍ لم يأتِ به أحد المجتهدين وإن لم يكن فيه تلفيق بين مذهبين أو أكثر.

---

(١) انظر: (الصحاح ٤/١٥٥٠ ؛ المصباح المنير ص: ٢١٢ ؛ القاموس المحيط ص: ٨٤٩ ؛ مادة (لفق) في الجميع) .
(٢) انظر: (المغني ١/٤٤٠ ؛ الذخيرة ١/٣٨٠ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ١/٢١٤) .
(٣) هو: محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الدمشقي، تولى منصب الإفتاء في بعض أقضية دمشق، وكان في شبابه متصلاً بالشيخ طاهر الجزائري، وله مؤلفات، منها: الفرقدان في بعض العلوم المتعلقة بالقرآن، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، وتوفي سنة (١٣٥١هـ) .
انظر: (الأعلام ٦/١٤٣) .
(٤) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (ص: ٩١) .
(٥) انظر: (أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/١١٧٠؛ تبصير النجباء في الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء ص:٢٦٢؛ التلفيق في الفتوى للعنزي, بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ص: ٢٧٥) .

وعرّفه بعض الفقهاء بـ: تتبّع الرخص عن هوى[١]. وهذا تعريف له ببعض أفراده ؛ لأنّ تتبع الرخص عن هوى نوع من التلفيق ؛ إذ المقلد في تتبّع الرخص يختار الأسهل عليه من المذاهب، ولا يلزم أن يكون كلّ تلفيق بقصد تتبّع الرخص[٢].

ويمكن أن يُعرَّف بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ - فيما يبدو لي - بأن يقال: التلفيق هو: التقليد المركب من مذهبين فأكثر في عبادةٍ أو معاملةٍ واحدة.

وإيضاحه: أنّ المقصود بالتلفيق أن يختلف المجتهدون في عبادة أو معاملة لها أركان أو شروط على قولين فأكثر، فيأتي شخص فيقلد بعضهم في حكمٍ من أحكامها، وبعضهم في حكمٍ آخر، ويتولّد من هذا التقليد صورة جديدة مركبة لا يقول بها أحد المجتهدين، بل لو عرضت على واحدٍ منهم - بهذه الهيئة - لم يقبلها[٣].

وفي ضوء هذا التصوير والتقرير يتبين لنا الأمور التالية:

١- أنّ التلفيق فرع عن التقليد، لكنه تقليد مركب من أكثر من مذهب.

٢- أن التلفيق إنما يكون في دائرة مسائل الاجتهاد دون مسائل الاعتقاد، أو المسائل العملية المقطوع بها عند الحاضر والباد.

٣- إذا عمل المقلد بقولين على وجه التعاقب دون أن يكون للأول أثر في الثاني، فإنه لا يكون تلفيقاً، وإنما يكون رجوعاً عما عمل به.

٤- وكذا إذا عمل بقولين في حادثين فلا يكون تلفيقاً ؛ لتعدّد النازلة[٤].

ومناسبة المعنى الاصطلاحي للتلفيق للمعنى اللغوي واضحة، وهي: أن التلفيق فيه ضمّ لآراء الفقهاء وجمع بينها في حقيقة واحدة كجمع أحد شقي الثوب إلى الآخر.

---

(١) انظر: (المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء ص: ٤٦١) .
(٢) انظر: (المصدر السابق ص: ٤٦٢) .
(٣) انظر: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٧/١ ؛ عمدة التحقيق ص: ٩١؛ تبصير النجباء ص: ٢٦٢) .
(٤) انظر الأخيرين في: (أصول الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص: ٣٥٢) .

وعلى وِزَان ما تقدّم في المعنى اللغوي: فقول أحد المجتهدين يسمى لِفْقاً، والقولان المضمومان إلى بعض يسميان لِفاقاً، أو تِلْفاقاً، وعمل المجتهد – وهو الضمّ بين القولين – يسمى لَفْقاً وتلفيقاً.

ومن أمثلة التلفيق:

١- مَن توضأ فمسح بعض رأسه مقلداً للإمام الشافعي، ومسّ أجنبية من غير حائلٍ مقلداً للإمام أبي حنيفة، فإن صحة وضوئه على هذه الصفة لم يقل بها كِلا الإمامين، بل لو عرض على واحد منهما لحكمَ ببطلانه.

٢- مَن مكثَ بمزدلفة بمقدار حطّ رحله تقليداً للإمام مالك، وأخّر طواف الإفاضة إلى شهر الله المحرم تقليداً للإمام أحمد، فإنّ حجّه على هذه الهيئة تلفيق بين مذهبي هذين الإمامين.

٣- مَن طلّق زوجته ثلاثاً ثمّ تزوّجت بابن تسع سنين وأصابها ثمّ طلّقها فإنّ وطأه يحلّلها لزوجها الأول عند الإمام الشافعي، وطلاقه صحيح من غير وجوب العدّة عليها عند الإمام أحمد، فإذا نكحها زوجها الأول كان ذلك تلفيقاً بين هذين المذهبين.

٤- أن يستأجر شخص مكاناً موقوفاً تسعين سنة فأكثر من غير أن يراه، مقلداً في المدة الطويلة الشافعي وأحمد، وفي عدم الرؤية أبا حنيفة.

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة(١).

المطلب الثاني: تمييز التلفيق عن مراعاة الخلاف:

مما يشبه التلفيق أصلٌ مشهورٌ عند المالكية، وهو مراعاة الخلاف، حتى إنّ بعض الباحثين فسّر التلفيق به(٢)، ومراعاة الخلاف عرف بتعريفات متعدّدة، من أجمعها تعريف ابن عرفة(٣) له بأنّه: (إعمالُ دليلٍ في لازمٍ

(١) انظر: (رسالة للشيخ مرعي في جواز التلفيق ص: ١٦٠-١٦٤ مع التحقيق للسفاريني ؛ القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ٨٤/١ ؛ خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ص: ٥٦ ؛ حاشية ردّ المحتار ٧٥/١) .

(٢) انظر: (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص: ٣٠١، العدد الثامن، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) .

(٣) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، عالم تونس وخطيبها، له المختصر الكبير في فقه المالكية، وتوفّي سنة (٨٠٣هـ) .

مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليلٌ آخر)[١].

وإيضاحه: أنّ الدليل الذي يحتجّ به المستدلّ من الكتاب أو السنّة له مدلول، ولازمٌ للمدلول، ومراعاة الخلاف معناها: أن يعمل المستدلّ بمدلول دليله دون لازمه، ويعمل بلازم دليل مخالفه دون مدلوله ؛ لأنّه يرى أن لازم دليل مخالفه أقوى من لازم دليله هو[٢].

وعلى هذا فقوله في التعريف: (إعمال دليل) جنس[٣] يصدق على مراعاة الخلاف وغيره، والمراد بالدليل هنا دليل المخالف.

وقوله: (في لازم مدلوله) يحترز به عن إعمال الدليل في مدلوله.

وقوله: (الذي أُعمل في نقيضه) أي: في نقيض دليل المخالف، فالضمير راجعٌ له.

وقوله: (دليلٌ آخر) أي: مدلول دليل آخر، وهو دليل المستدلّ.

ومثاله: أنّ الإمام مالكاً أوجب فسخ نكاح الشغار[٤]، وأثبت الإرث إذا مات أحد المتزوّجين بالشغار.

فهو قد عمل بمدلول نهي النبي ﷺ عن نكاح الشغار[٥]، وهو إبطال هذا النوع من النكاح وإلغاؤه، وتَرَك لازمه وهو عدم الإرث بسببه، وعمل بلازم دليل أبي حنيفة القائل بصحّة نكاح الشغار ووجوب مهر المثل فيه، وهو عموم قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ (النساء: ٣)، فإن لازمه ثبوت الميراث للمتزوّجين بالشغار، فأثبته لهما مع أنه يقول بفساد النكاح[٦].

---

(١) حدود ابن عرفة (٢٦٣/١ مع شرح الرصّاع له)، وانظر تعريفات أخرى له في: (مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى سعيدي ص: ٦٩-٨٠) .

(٢) حدود ابن عرفة (٢٦٣/١ مع شرح الرصّاع له)، وانظر تعريفات أخرى له في: (مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى سعيدي ص: ٦٩-٨٠) .

(٣) الجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو ؟ كالحيوان فإنه يقال على الإنسان والفرَس وكلّ ما فيه حياة . انظر: (التعريفات ص: ٦٩) .

(٤) هو: أن يزوّج الرجل موليته على أن يزوّجه الآخر موليته وليس بينهما صداق، سمي بهذا الاسم ؛ لخلوّه عن العوض .

(٥) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) .

(٦) انظر: (بداية المجتهد ٥٧/٢ ؛ البحر الرائق شرح كنْز الدقائق ٢٧٣/٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢٦٥/١ ؛ منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ص: ٣٥٩ ؛ سبل السلام ٩٩٥/٤)

وكذا كثير من الأنكحة الفاسدة يفسخها الإمام مالك بطلاقٍ وصداقٍ، ويلحق بالزوجين الولد المتكوّن منها ؛ مراعاةً لخلاف مَن صحّحها(١).

وقد أطلق بعض الفقهاء مراعاة الخلاف على الخروج من الخلاف، وهو الإتيان بالعبادة أو المعاملة المختلف فيها على وجهٍ معتبرٍ عند جميع العلماء(٢)، وهذا فيه مسامحة؛ لأنّ بينهما فرقاً:

فالخروج من الخلاف لا يترتّب عليه مخالفة الخارج منه للازم دليله، ولكنه يقول بمقتضى دليل المخالف على وجهٍ لا يخالف دليله في مدلوله أو لازمه، بخلاف مراعاة الخلاف(٣).

ووجه الشبه بين التلفيق ومراعاة الخلاف: أنّ كلاً منهما فيه اعتبار لمذهبين فأكثر، كما أنّهما يلتقيان في بعض الصور، ولهذا اشترط القائلون بمراعاة الخلاف فيه أن لا يؤدي إلى التلفيق المخالف للإجماع، كمن تزوّج بغير وليّ تقليداً للإمام أبي حنيفة، ولا شهود تقليداً للإمام مالك(٤).

ويفترقان – فيما يبدو لي – من حيث الوجوه التالية:

١- أنّ مجال التلفيق الآراء الاجتهادية للفقهاء، أما مجال مراعاة الخلاف فهو الدليل من جهة مدلوله ولازم مدلوله، وهذا بيّن خلال النظر في تعريفهما.

٢- أنّ مراعاة الخلاف عبارة عن ترجيح دليلٍ على دليلٍ من وجهٍ دون وجه(٥)، ولهذا عدّه بعض العلماء من أنواع الاستحسان(٦)، ووجهه: أنّ

---

(١) انظر: (الاعتصام ٣٧٥/٢ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩٠/٥، ٩٣ ؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٣٨٥/١) .

(٢) انظر: (حاشية ردّ المحتار ١٤٧/١ ؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١١/١ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص:٢٥٧-٢٥٨ ؛ الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية ١٧٣/١-١٨٠ ؛ حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٠٩/١) .

(٣) انظر: (مراعاة الخلاف في المذهب المالكي للدكتور: محمد الأمين ١٠٦/١-١١١) .

(٤) انظر: (الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: ٢٣٦-٢٣٧) .

(٥) انظر: (فتاوى البرزلي ١١١/١-١١٢ ؛ منار أصول الفتوى ص: ٣٥٨) .

(٦) اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان على أقوالٍ متعدّدة، منها: أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليلٍ خاص، واختاره الكرخي من الحنفية .

المجتهد راعى دليل المخالف في بعض الأحوال ؛ لأنّه ترجح عنده، ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعِه[١]، بخلاف التلفيق فإنه لا يكون نتيجة ترجيح دليلٍ على آخر.

٣- أنّ مراعاة الخلاف تكون من المجتهد ؛ لأنّه هو الذي يُعمل الأدلة وينظر فيها، بخلاف التلفيق فهو يكون من المقلد ؛ لأنّه لا قدرة له على معرفة دلالة الدليل وما يلزم منها.

المطلب الثالث: تمييز التلفيق عن إحداث قولٍ ثالث:

مسألة إحداث قولٍ ثالث من مسائل الإجماع المشهورة، وصورتها: أن يذهب المجتهدون في عصر من الأعصار إلى قولين مختلفين في مسألة واحدة، فيأتي من بعدهم بعد انقراض عصرهم ويخترع فيها قولاً جديداً غير القولين السابقين[٢].

ومثال ذلك: أنّ المجتهدين اختلفوا في إرث الجدّ والإخوة على قولين، فذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنّ الجدّ يحجب الإخوة مطلقاً، وذهب الجمهور إلى أنه يقاسمهم، فيكون ما حكاه ابن حزم[٣] عن طائفة من الفقهاء أنّ الإخوة يسقطون الجدّ قولاً ثالثاً جديداً[٤].

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ ذلك لا يجوز، وبه قال الأكثر، ونسبه الجويني[٥] لمعظم المحققين[٦]. ومعتمدهم في ذلك: أنّ المجتهدين لما اختلفوا على قولين كان

---

(١) انظر: (الاعتصام ٣٧٥/٢ ؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين ص: ٣١٩-٣٢٠) .

(٢) انظر المسألة وأدلتها في: (إحكام الفصول في أحكام الأصول ص: ٤٩٦ ؛ أصول السرخسي ٣١٠/١ ؛ المحصول من علم الأصول ١٢٧/٤ ؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٧/١ ؛ شرح المعالم ١٢٤/٢ ؛ نهاية السول ٢٦٩/٣ ؛ تحفة المسؤول ٢٧٤/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٢٦٤/٢) .

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، له: المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، وتوفّي سنة (٤٥٦هـ) .

(٤) انظر: (المحلى بالآثار ٣٠٨/٨) .

(٥) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي، إمام الحرمين، له: البرهان، الورقات، نهاية المطلب، توفّي سنة (٤٧٨هـ) .

(٦) انظر: (البرهان في أصول الفقه ٤٥٢/١) .

ذلك إجماعاً منهم على أنّ الحقّ لا يخرج عن أحد هذين القولين، وإحداث قول ثالث فيه نسبة الأمّة إلى الإجماع على الخطأ والضلالة، وهذا مُحال.

الثاني: أنه يجوز إحداث قولٍ ثالث، وبه قالت الظاهرية وبعض الحنفية.

ومتمسّكهم على ذلك: أنّ المجتهدين لما اختلفوا على قولين كان ذلك إجماعاً منهم على تسويغ الخلاف وفتح بابه(١).

الثالث: التفصيل بين أن يرفع هذا القول الثالث ما اتفق القولان السابقان فلا يجوز، أو لا يرفعه فيجوز.

وإلى هذا ذهب الرازي(٢) والآمدي(٣) وغيرهما من كبار الأصوليين(٤).

ومثال ما يرفع القولين السابقين ما تقدّم في صدر المسألة، ومثال ما لا يرفعهما: لو قال بعض الفقهاء: يجوز فسخ النكاح بالعيوب الخمسة، وهي: الجنون، والجُذام، والبرص، والجَبّ، والرَّتق، وقال بعضهم: لا يفسخ بها، فالقول بأنه يفسخ ببعضها غير رافعٍ لِما اتفقا عليه، بل وافق في كلّ صورة مذهباً(٥).

وهذا القول أقوى من القولين السابقين – فيما يظهر – ؛ لأنّ فيه عملاً بأدلة الفريقين. والتلفيق شديد الشبه بإحداث قولٍ ثالث، حتى إن الشيخ المطيعي(٦) سوّى بينهما إذا كان التلفيق بين قولين فقط فقال: (والحقّ في

---

(١) انظر: (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٦٠/١ ؛ قواطع الأدلة في أصول الفقه ٢٦٥/٣ ؛ فواتح الرحموت ٢٣٥/٢) .

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، له: التفسير الكبير، والمحصول من علم الأصول، والمحصَّل في أصول الدين، وندم على الاشتغال بعلم الكلام في آخر حياته، توفّي سنة (٦٠٦هـ) .
انظر: (وفيات الأعيان ٦٧٧/١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٥/٤) .

(٣) هو: علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثمّ الشافعي، من أحسن المتكلّمين اعتقاداً، له: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، توفّي سنة (٦٣١هـ) .

(٤) انظر: (التبصرة في أصول الفقه ص: ٣٩٠ ؛ المحصول ١٢٨/٤ ؛ الإحكام للآمدي ٢٢٨/١ ؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٨ ؛ شرح مختصر الروضة ٩٢/٣) .

(٥) انظر: (تحفة المسؤول ٢٧٥/٢ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ٤٤٣/١) .
والمراد بالجذام: داء تتهافت منه الأطراف .
والجَبّ: قطع الذكر .
والرَّتَق: انسداد الرحم بعظم ونحوه .
انظر: (طلبة الطلبة ص: ٨٨–٨٩ ؛ المطلع ص: ٣٢٣–٣٢٤) .

(٦) هو: محمد بخيت المطيعي، من كبار فقهاء الحنفية، له: البدر الساطع على جمع الجوامع، وسلم الوصول على نهاية السول، والتكملة الثانية للمجموع، وتوفّي سنة (١٣٥٤هـ) .
انظر: (الأعلام ٥٠/٦ ؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٨١/٣) .

مسألة التلفيق أنها كمسألة إحداث قولٍ ثالثٍ فيما إذا اختلفوا على قولين فقط...)[١].

ووجه الشبه بينهما: أنّ كلاً منهما فيه إحداثٌ لقولٍ جديد لم يقل به المجتهدون السابقون. لكنهما يفترقان فيما يلي:

١- أنّ التلفيق فيه تركيب بين قولين من مذهبين، وإيجاد صورة جديدة منهما، بينما إحداث قولٍ ثالثٍ قد يكون تركاً للقولين المختلفين والإتيان بقولٍ جديد.

٢- أنّ التلفيق فيه أخذ لكلّ القول الأول وكلّ الثاني مالم يتناقضا، بخلاف إحداث قولٍ ثالثٍ فقد يكون أخذاً لبعض القول الأول وبعض الثاني.

٣- أنّ التلفيق قد يكون بين قولين أو ثلاثة أو أكثر، وإحداث قولٍ ثالثٍ لا يكون إلا إذا كانت المسألة السابقة ذات قولين فقط[٢].

المطلب الرابع: تمييز التلفيق عن تتبع الرخص:

الرخصة في اللغة: السهولة واللين، يقال: رخّص الشارع لنا في كذا ترخيصاً إذا يسّره وسهّله، وبنانٌ رخصٌ، أي: ليّن[٣].

وعُرّفت عند الأصوليين بتعريفات كثيرة، منها تعريف ابن السبكي[٤] لها بـ(الحكم الشرعي إن تغيّر إلى سهولةٍ لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي)[٥].

---

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول (٦٢٩/٤).

(٢) ذكر بعض المعاصرين في التفريق بين التلفيق وإحداث قول ثالث أنّ موضوع إحداث القول الثالث في حال اتحاد المسألة، بينما في التلفيق تكون المسألة متعدّدة. انظر: (تبصير النجباء ص: ٢٧٢؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٧٢/٢). وهذا فيه نظر - فيما يبدو -؛ لأنّ التلفيق لا بدّ أن يكون في مسألة واحدة، لكن يجمع فيه بين قولين يتعلقان بركنين أو شرطين مختلفين، والعلم عند الله تعالى. وانظر: (الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية ٢٩٤/١٣).

(٣) انظر: (المصباح المنير ص: ٨٥؛ القاموس المحيط ص: ٥٧٢، مادة (رخص) فيهما).

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي، أبو نصر، حصّلَ فنوناً من العلم، ومن مصنّفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والإبهاج في شرح المنهاج، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى، وتوفّي سنة (٧٧١هـ).
انظر: (الدرر الكامنة ٤٢٥/٢؛ شذرات الذهب ٢٢١/٦؛ أعلام أصول الفقه الإسلامي ١١٤/٣).

(٥) جمع الجوامع (ص: ١٥)، وانظر تعريفات أخرى في: (المستصفى ٣٣٠/١؛ المحصول ١٢٠/١؛ الإحكام للآمدي ١١٣/١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٨٥؛ تيسير التحرير ٢٢٨/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٧٨/١).

فخرج بقوله: (تغير) ما كان باقياً على حكمه الأصلي، وبقوله: (إلى سهولة) الحدود والتعازير ونحوها مما يتغير إلى صعوبة، وقوله: (لعذر) بيانٌ لسبب الترخيص، وخرج بقوله: (مع قيام السبب للحكم الأصلي) ما نسخ في شريعتنا من الآصار التي كانت على من قبلنا، كإباحة الغنائم والإبل والشحوم فلا يسمى نسخه لنا رخصة(١).

والرخصة باعتبار تعلقها بفعل المكلف ثلاثة أنواع:

١- رخصة واجبة، كأكل الميتة للمضطرّ ؛ لأنّ النفوس أمانة عند المكلفين يجب حفظها ليستوفي الله حقه منها في العبادات والتكاليف.

٢- رخصة مندوبة، كقصر المسافر للصلاة الرباعية.

٣- رخصة مباحة، كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة(٢).

والإتيان بالرخص الشرعية محبوب عند الله تعالى، كما أوضحه ﷺ بقوله: ((إنّ الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته))(٣).

وأما تتبع رخص المذاهب فمعناه: أن يأخذ المكلف من كلّ مذهب ما هو أهوَن فيما يقع من المسائل، فالمراد بالرخصة هنا المعنى اللغوي، وهو السهولة واللين، سواء انطبق عليها حدّ الرخصة اصطلاحاً أم لا(٤).

وقد صرّح أكثر الأصوليين بتحريم هذا النوع من الرخص، وحكى ابن حزم، وابن عبد البرّ(٥)، الإجماع عليه ؛ لأنّ التتبع لها يحلّ رباط التكليف ؛ إذ المتتبع لها إنما يتبع هواه وما تشتهيه نفسه، ولم يتبع ما شرعه الله وخاطبه به(٦).

وتتبّع الرخص يلتقي مع التلفيق في بعض الوجوه، حتى إن من الباحثين

---

(١) انظر: (الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٤٧/١ ؛ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٦٤/١-٦٥) .

(٢) انظر: (البحر المحيط ٣٣٠/١ ؛ شرح الإيجي على المختصر ٩/٢ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٢١/١؛ التحبير شرح التحرير ١١١٨/٣) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (ح ٥٨٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٣): (رجاله رجال الصحيح)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (ح ١٨٨٦) .

(٤) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٤٠٠/١ ؛ الضياء اللامع ٢٦٢/٣) .

(٥) هو: يوسف بن عمر النمري المالكي، حافظ المغرب، من أشهر مؤلفاته: التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله، توفّي سنة (٤٦٣هـ) .
انظر: (الديباج المذهَب ص: ٤٤٠ ؛ شجرة النور الزكية ص: ١١٩) .

(٦) انظر: (مراتب الإجماع ص: ١٧٥ ؛ جامع بيان العلم وفضله ١١٢/٢ ؛ فتاوى النووي ص: ١٣٧ ؛ قواطع الأدلة ١٣٤/٥؛ البحر المحيط ٣٢٥/٦ ؛ الموافقات ٥١٣/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ ؛ فتاوى عليش ٧٧/١) . =

مَن جعلهما شيئاً واحداً[١]، وذكر الشاطبي[٢] أنّ من مفاسد تتبّع الرخص أنها قد تفضي إلى التلفيق بين المذاهب على وجه يخرق إجماعهم[٣].

وذكر الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني[٤] أنّ قضية التلفيق إنما شدّد فيها العلماء إذا كانت لمجرّد التشهي وتتبّع الرخص[٥].

وعلى هذا يمكن التمييز بينهما بأن يقال:

١- قد ينفرد التلفيق بين المذاهب عن تتبع الرخص إذا لم يكن بقصد اتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة.

٢- قد ينفرد تتبع الرخص إذا لم يكن فيه تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة.

٣- قد يجتمعان إذا كان فيهما تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة بقصد اتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة.

فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص من وجه.

وبعد أن تصوّرنا التلفيق بين المذاهب، وحصل تمييزه عما يلتبس به فلننتقل إلى بيان حكمه في المبحث التالي.

= وقد ذهب قلة من العلماء إلى جواز تتبع الرخص مطلقاً، منهم ابن أبي هريرة الشافعي، وابن الهمام الحنفي، وهو رواية عن الإمام أحمد خلافاً للرواية المشهورة عنه، وقيده القرافي بأن لا يترتب عليه مخالفة النصّ والإجماع والقواعد والقياس الجلي . انظر: (نفائس الأصول ٦٢٢/٤ ؛ التحبير ٤٠٩٠/٨ ؛ تيسير التحرير ٢٥٤/٤) .

وقد أورد الدكتور: وهبة الزحيلي - وفقه الله - في المسألة ثمانية أقوال، وردّد ذلك في عدد من مؤلفاته. انظر: (الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ص: ٢٠-٣٢ ؛ الرخص الشرعية أحكامها ضوابطها ص: ٤٤-٥٥) .

والحقّ أنّ هذه الأقوال ليست في تتبع الرخص، وإنما هي في موقف العامي إذا اختلفت عليه آراء المفتين . انظر: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ١٤٦-١٤٧ ؛ قواطع الأدلة ١٦٧/٥ ؛ إعلام الموقعين ٢٥٤/٤-٢٥٥ ؛ البحر المحيط ٣١٢/٦-٣١٥) .

وانظر مناقشةً للرواية المنقولة عن الإمام أحمد بجواز تتبع الرخص في: (ضوابط التيسير في الفتوى والردّ على المتساهلين فيها ص: ٩١-٩٣) .

(١) انظر: (زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء ص: ١٣) .

(٢) هو: إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، مجدد علم مقاصد الشريعة، وصاحب الموافقات، والاعتصام، وشرح ألفية ابن مالك، توفّي سنة (٧٩٠هـ) .

انظر: (نيل الابتهاج ص: ٤٨ ؛ شجرة النور الزكية ص: ٢٣١) .

(٣) انظر: (الموافقات ٥١٣/٤-٥١٤) .

(٤) هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي العُتْمي، سافر إلى عسير والهند، وعين أميناً لمكتبة الحرم إلى أن توفي سنة (١٣٨٦هـ) .

انظر: (الأعلام ٣٤٢/٣) .

(٥) انظر: (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٣٨٤/٢).

المبحث الثاني
حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آراء الأصوليين والفقهاء في التلفيق بين المذاهب:

اختلف الأصوليون والفقهاء في التلفيق بين المذاهب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز مطلقاً، وهو رأي كثير من العلماء[١]، واختاره عبد الغني النابلسي[٢]، والسّفّاريني[٣]، والعلوي الشنقيطي[٤]، والمطيعي[٥]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٦]، وحكى الحصكفي[٧] الحنفي الإجماع على أنّ الحكم الملفّق باطل[٨]، وهو الأصحّ عند متأخري الشافعية[٩].

---

(١) انظر: (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣٩٠/١ ؛ القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ٧٩/١).

(٢) انظر: (خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ص: ٥٥).

(٣) انظر: (التحقيق في بطلان التلفيق ص: ١٧١) .
والسفاريني هو: محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي، من كبار علماء الحنابلة المتأخرين، له: التحقيق في بطلان التلفيق، وغذاء الألباب بشرح منظومة الآداب، وغيرهما، توفّي سنة (١١٨٩هـ) .
انظر: (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٨٣٩/٢ ؛ الأعلام ١٤/٦) .

(٤) انظر: (نشر البنود على مراقي السعود ٣٤٣/٢) .
والعلوي هو: سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الموريتاني المالكي، له: مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، وشرحه في نشر البنود، وتوفّي سنة (١٢٣٠هـ) .
انظر: (الأعلام ٦٥/٤ ؛ معجم المؤلفين ١٨/٦) .

(٥) انظر: (سلم الوصول لشرح نهاية السول ٦٢٩/٤) .

(٦) انظر: (شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود ٦٨١/٢) .
والشيخ محمد الأمين هو: ابن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الحميري، له: أضواء البيان، ومذكرة أصول الفقه، وشرح مراقي السعود، وتوفّي سنة (١٣٩٣هـ) .
انظر: (ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي للشيخ عبد الرحمن السديس) .

(٧) هو: محمد بن علي بن محمد الحصكفي الدمشقي، له: إفاضة الأنوار شرح المنار للنسفي، والدرّ المختار، وشرح قطر الندى، وتوفّي سنة (١٠٨٨هـ) .
انظر: (معجم المؤلفين ٥٧/١١) .

(٨) انظر: (الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٧٥/١ مع حاشية ردّ المحتار) .

(٩) انظر: (الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣٢٥/٤، ٣٢٩ ؛ إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين ١٧/١) .

القول الثاني: أنه يجوز التلفيق مطلقاً، ونقله الدسوقي[١] عن المغاربة من المالكية ورجّحه[٢].

القول الثالث: أنه يجوز بشروط، واختلفوا في هذه الشروط كما يلي:

(أ) أنه يشترط عدم تتبع الرخص قصداً، واختاره الشيخ مرعي الكرمي[٣]، وتبعه على ذلك الرّحيباني[٤]، والشّطّي[٥]، وابن بدران[٦]، والمعلمي.

(ب) أنه يشترط فيه عدم خرق الإجماع، وصرّح به القرافي، والشاطبي[٧].

(جـ) أن يكون التلفيق في غير ما عمل به تقليداً، واختاره ابن الهمام[٨]، وابن

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، له حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل، وحاشية على مختصر خليل، توفّي سنة (١٢٣٠هـ) .

(٢) انظر: (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١) .

(٣) انظر: (رسالة للشيخ مرعي في جواز التلفيق مع التحقيق ص: ١٦٠) .

والشيخ مرعي هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي الحنبلي، له مصنفات كثيرة، منها: دليل الطالب لنيل المآرب، وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، وتوفّي سنة (١٠٣٣هـ) .

انظر: (السحب الوابلة ١١١٨/٣ ؛ الأعلام ٢٠٣/٧) .

(٤) انظر: (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣٩١/١) .

والرحيباني هو: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، له: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتوفّي سنة (١٢٤٠هـ) .

انظر: (السحب الوابلة ١١٢٦/٣ ؛ الأعلام ٢٣٤/٧) .

(٥) انظر: (عمدة التحقيق ص: ١١١) .

والشطي هو: حسن بن معروف بن شطي البغدادي الحنبلي، من تلاميذ الرحيباني، له: شرح زوائد الغاية، ومختصر شرح عقائد السفاريني، توفّي سنة (١٢٧٤هـ) .

انظر: (السحب الوابلة ٣٥٩/١ ؛ الأعلام ٢٠٩/٢) .

(٦) انظر: (العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ص: ١٠٧-١٠٨) .

وابن بدران هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي الحنبلي، له: نزهة الخاطر العاطر، وموارد الأفهام من سلسبيل عمدة الأحكام، توفّي سنة (١٣٤٦هـ) .

انظر: (الأعلام ٣٧/٤) .

(٧) انظر: (نفائس الأصول في شرح المحصول ٦٢٢/٤) .

والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، إمام في الفقه والأصول، له مصنّفاتٌ كثيرة جليلة، منها: نفائس الأصول، تنقيح الفصول، وشرحه، والعقد المنظوم، والفروق، والذخيرة .. وغيرها، وتوفّي سنة (٦٨٤هـ) .

(٨) انظر: (التحرير في أصول الفقه ص: ٥٥١) .

وابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي، له: شرح فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، توفّي سنة (٨٦١هـ) .

أمير الحاج[١]، وأمير بادشاه[٢]. وزادَ الهاشمي النابلسي[٣] أن لا يترتب على التلفيق خروج عن لازمه المجمع عليه، ومثاله: لو قلد رجل الإمام أبا حنيفة في النكاح بلا ولي دخل فيه صحة إيقاع الطلاق ؛ لأنّها لازمة لصحّة النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلاثاً ثم أراد تقليد الإمام الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي فليس له ذلك ؛ لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الإجماعي له[٤].

(د) أنه يجوز بشرط وجود داعي الضرورة، واختاره الشفشاوي[٥].

(هـ) رأي الشيخ محمد سعيد الباني: يعتبر الباني مِن أوفى مَن تكلّم عن التلفيق، وهو ممن يرى جواز التلفيق بالتقييد، وخلاصة رأيه:

أن التلفيق منه ما هو ممنوع مطلقاً، ومنه ما هو محلّ تفصيل:

فالأول نوعان:

أحدهما: التلفيق الباطل لذاته، كقول أبي نواس[٦]:

أحل العراقي النبيذ وشربه وقال حرامان المدامة والسكر
وقال الحجازي الشرابان واحدٌ فحلت لنا بين اختلافهما الخمر

---

(١) انظر: (التقرير والتحبير ٣/٣٥١) .
وابن أمير الحاج هو: محمد بن محمد الحنفي، له: التقرير والتحبير، وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، توفّي سنة (٨٧٩هـ) .
انظر: (الأعلام ٧/٢٧٨ ؛ الفتح المبين ٣/٤٧) .

(٢) انظر: (تيسير التحرير ٤/٢٥٣-٢٥٥) .
وأمير بادشاه هو: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، من مؤلفاته: تيسير التحرير في أصول الفقه، ورسالة في تحقيق حرف (قد)، توفّي سنة (٩٨٧هـ) .
انظر: (أصول الفقه تاريخه ورجاله ص: ٥٠٦) .

(٣) هو: السيد منيب أفندي هاشم الجفري النابلسي، تولّى وظائف القضاء عدّة مرات في عهد الدولة العثمانية، وهو من أجلّ فقهاء الحنفية .
انظر: (عمدة التحقيق ص: ١٠٧ هامش (١)) .

(٤) انظر: (عمدة التحقيق ص: ١١١-١١٢) .

(٥) انظر: (المصدر السابق ص: ١١٢) .
والشفشاوي هو: عبد القادر بن عبد الكريم المغربي المالكي، له: سعد الشموس والأقمار وزبدة شريعة النبي المختار، توفّي سنة (١٣١٣هـ) .
انظر: (الأعلام ٤/٣٩) .

(٦) هو: الحسن بن هانئ بن عبد الأول الحكمي بالولاء، شاعر العراق في عصره، اشتهر بشعر الخمريات، ولابن منظور كتاب سماه (أخبار أبي نواس)، وتوفّي سنة (١٩٨هـ) .
انظر: (الشعر والشعراء ٢/٧٨٤ ؛ الأعلام ٢/٢٢٥) .

وهذا مردود بالاتفاق، بل هو ليس من أنواع التلفيق بوجهٍ من الوجوه، وإنما هو ناشئ عن المجون والفسق.

والآخر: التلفيق المحظور لا لذاته، بل لما يعرض له من العوارض، وهو ثلاثة أنواع:

(أ) تتبع الرخص عمداً، بأن يأخذ الإنسان من كلّ مذهب ما هو الأخفّ عليه بدون ضرر ولا عذر. ويندرج ضمنه تتبع الرخص للتلهي، والأخذ بالأقوال الضعيفة من كلّ مذهب اتباعاً للهوى.

(ب) التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم؛ لأنّ حكمه يرفع الخلاف ؛ درءاً للفوضى والاضطراب.

(جـ) التلفيق الذي يستلزم ترك ما عمل به تقليداً.

والثاني - وهو ما هو محلّ تفصيل - لا يصحّ فيه أن يحكم عليه بحكمٍ مطلقٍ، بل يختلف باختلاف طبقات المكلفين واختلاف أنواع العبادة:

والمكلفون على طبقات، وهي:

(أ) أهل الاجتهاد المطلق، وهؤلاء لا يجوز لهم التلفيق ؛ لأنّهم أرباب استدلال واستنباط وليسوا أهل تقليد واستسلام.

(ب) مجتهدون فيما علموا مقلدون فيما لم يعلموا، وهؤلاء لا يجوز لهم التلفيق فيما علموا دليله ويجوز فيما قلدوا فيه، ويلحق بهم أهل الترجيح والتخريج.

(جـ) من دونهم من متفقهة المذاهب وعوامّ الناس، وهؤلاء لهم مدخل في قضية التلفيق.

والعبادات المعلومة من الدين بالضرورة وأعمال القلوب لا مجال للتلفيق فيها، وإنما مجال التلفيق هو ما اختلف فيه الفقهاء من الفروع الفقهية، وهي أنواع:

(أ) ما بني على اليسر والتسامح، وهو العبادات، والأولى فيها أن يجنح إلى

الخروج من الخلاف من غير أن يوقع نفسه في الحرج والمشقة إن كان من أرباب العزائم، وإذا علم من نفسه عدم القدرة على تحمل العزائم أو نزل به نازلة تضطره إلى التلفيق فلا مانع منه، ولاسيما في إفتاء المصابين بالعلل، وأصحاب الأعمال الشاقة، ومرضى القلوب ؛ ليجذبهم ذلك إلى الارتياح للتكاليف شيئاً فشيئاً.

ويستثنى من ذلك العبادات المالية ؛ فإنها مبنية على التشديد والاحتياط، فينبغي للمفتي أن يفتي بالأنسب لمصلحة الفقراء، ولا يُعين بالتلفيق المستفتي الحريص على إضاعة حقّ الفقير بخلاً بماله.

(ب) ما بني على الورع والاحتياط، وهو المحظورات، فلا يسوغ التلفيق فيها إلا في مواطن الضرورة، ولاسيما العائدة إلى حقوق العباد فلا مجال للتلفيق فيها؛ لأنّه ضرب من الاحتيال للاعتداء على الحقّ.

(جـ) ما بُني على مصلحة العباد، وهو المناكحات والمفارقات والمعاملات وإنزال العقوبات، فالمناكحات والمفارقات ينبغي الإفتاء بكلّ ما يؤدي إلى مصلحة الزوجين وسعادتهما، ولو أدى ذلك إلى التلفيق في بعض الوقائع، لكن لا يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بأقضية النكاح والطلاق، بل توزن بميزان الشرع.

وأما المعاملات وأداء الأموال وإنزال العقوبات وإراقة الدماء والأحكام السلطانية وغير ذلك من التكاليف التي ناطتها الشريعة برعاية المصالح البشرية والمرافق الحيوية فلا يسوغ الرجوع فيها إلى مفتٍ واحد، بل ينبغي الرجوع إلى أصول الشريعة وقواعدها العامة بالنسبة لذوي الاستنباط، أو إلى أقوال المجتهدين بالنسبة إلى أرباب الترجيح والتخريج، فيؤخذ من كلّ مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم من ذلك التلفيق.

ثم قال: (هذا ما فتح الله به)، وختم هذا التقسيم بضابطٍ في جواز التلفيق وعدم جوازه، وهو: أنّ كلّ ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور، أما إذا كان التلفيق يؤيد

دعائم الشريعة وما ترمي إليه حكمتها وسياستها فهو مطلوب[١].

وتابع البانيَ على رأيه الدكتور الزحيلي، فقد قال - بعد أن لَخّص كلامه -: (والتلفيق الجائز في تقديري هو عند الحاجة أو الضرورة، وليس من أجل العبث، أو تتبع الأيسر والأسهل عمداً من دون مصلحة شرعية، وهو مقصور على بعض أحكام العبادات والمعاملات الاجتهادية لا القطعية)[٢].

المطلب الثاني: مبنى الخلاف في التلفيق بين المذاهب:

كان منشأ الخلاف السابق في التلفيق بين المذاهب - في الجملة - هو الاختلاف في جواز الانتقال من مذهبٍ إلى آخر في مسألة معينة[٣]، فمن منع الخروج من مذهب لآخر منع التلفيق ؛ لأنّ فيه خروجاً وانتقالاً من المذهب الذي التزم به، ومن أجازوا الخروج من مذهب لآخر منهم مَن أجاز التلفيق إما مطلقاً وإما بشرط، ومنهم اشترط فيه عدم التلفيق.

والخلاف بين الأصوليين في خروج من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عن مذهبٍ التزمه ناتج عن الخلاف في حكم التمذهب، وهو: التزام مذهبٍ معين في جميع رخصه وعزائمه، فمن أوجب التمذهب منع الانتقال من مذهبٍ لآخر، ومَن أجازوه اختلفوا فيما بينهم هل يجوز لمن التزم به الانتقال إلى مذهب آخر أو لا؟[٤]

وقد ذهب ابن السبكي[٥] والشيخ زكريا الأنصاري[٦] وغيرهما إلى

---

(١) هذه زبدة عشرين صفحة من: (عمدة التحقيق ص: ١٢١-١٤٠) .
(٢) الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها (ص: ٧٥) .
(٣) انظر: (الحاوي للفتاوي ٥/٢ ؛ رسالة الشيخ مرعي في بيان جواز التلفيق ص: ١٥٩-١٦٠ مع التحقيق ؛ خلاصة التحقيق ص: ٥٦ ؛ عمدة التحقيق ص: ٩٨ ؛ تبصير النجباء ص: ٢٧٥) .
إنما قلت: (في الجملة) ؛ لأنّ من العلماء مَن يرى جواز الانتقال من مذهب لآخر ويمنع التلفيق .
(٤) انظر: (الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٣٨/٢ ؛ البحر المحيط ٣٢٠/٦ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٤٠٠/٢ ؛ فتاوى عليش ٦٠/١) .
(٥) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٢١) .
(٦) انظر: (غاية الوصول شرح لبّ الأصول ص: ١٥٠) .
والأنصاري هو: زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، له مؤلفات كثيرة، منها: غاية الوصول، وفتح الرحمن على متن لقطة العجلان، توفي سنة (٩٢٦هـ) .
انظر: (شذرات الذهب ١٣٤/٨ ؛ الأعلام ٤٦/٣) .

وجوب التمذهب، حتى شدّد بعض متأخري الحنفية وقالوا: إنّ الحنفي إذا صار شافعياً يعزّر!![١] لأنّ مَن قلّد مذهباً فإنه يغلب على ظنه أنه أصوب المذاهب فلا يجوز له تركه[٢].

وذهب كثير من العلماء – منهم ابن الحاجب[٣]، والنووي[٤]، وابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]– إلى أنه لا يجب التمذهب ؛ لأنّه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه دون غيره[٧].

وهو الصواب ؛ لقوّة دليله، وعليه فمن التزم مذهباً معيناً هل يجوز له الانتقال عنه والخروج إلى مذهبٍ آخر في مسألة معينة ؟

اتفق الأصوليون على أنّ مَن عمل بقول مجتهد في مسألة ثم وقعت له مرةً أخرى لا يجوز له الخروج عنه والعمل بقولٍ آخر[٨].

واختلفوا فيمن التزم مذهباً معيناً هل يجوز له الانتقال عنه والخروج إلى مذهبٍ آخر في مسألة معينة ؟ وذلك على أقوالٍ أبرزها اثنان[٩]، وهما:

الأول: أنه يجوز، ونسبه الفتوحي[١] للأكثر ؛ لأنّ الصحابة لم يوجبوا

---

(١) انظر: (سلم الوصول لشرح نهاية السول ٦١٨/٤) .

(٢) انظر: (المصدر السابق) .

(٣) هو: عثمان بن عمرو الكردي المالكي، من تآليفه: جامع الأمهات في الفقه، ومنتهى السول والأمل، ومختصره، توفّي سنة (٦٤٦هـ) .
انظر: (الديباج المذهب ص: ٢٨٩ ؛ شجرة النور الزكية ص: ١٦٧) .

(٤) هو: يحيى بن شرف النووي الشافعي، محرر مذهب الشافعية، له مصنفات كثيرة، منها: روضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، وتوفّي سنة (٦٧٦هـ) .
انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ ؛ شذرات الذهب ٣٥٤/٥) .

(٥) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني الحنبلي، له مؤلفات كثيرة، منها: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة، الاستقامة، وتوفّي سنة (٧٢٨هـ) .
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ ؛ شذرات الذهب ٨٠/٦) .

(٦) هو: محمد بن أبي بكر الزرعي الحنبلي، كان شديد التأثر بابن تيمية، له: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، والطرق الحكمية، وتوفّي سنة (٧٥١هـ) .
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ ؛ شذرات الذهب ١٦٨/٦) .

(٧) انظر: (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٢/٢٠-٢٢٣ ؛ إعلام الموقعين ٢٦١/٤ ؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٦٠٦/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٤ ؛ تيسير التحرير ٢٥٣/٤) .

(٨) انظر: (مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٢٦٤/٢) .

(٩) انظر: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ١٣٨ ؛ نفائس الأصول ٦٢١/٤ ؛ البحر المحيط ٣٢٠/٦ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ٨٩٤/٢ ؛ تيسير التحرير ٢٥٣/٤) .

على العوامّ تعيين المجتهدين، ووجوب الاقتصار على مفتٍ واحدٍ خلاف سيرة الأولين[٢]، بل ذكر ابن تيمية أنّ من تبين له رجحان قولٍ على قولٍ إما بالأدلة المفصِّلة إن كان يعرفها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، فهذا يجب عليه الانتقال للقول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله؛ لأنّ الله فرض طاعته وطاعة رسوله على كلّ حال[٣].

الثاني: أنه لا يجوز، واختاره الغزالي[٤]، والمازري[٥]؛ لأنّه قد التزم هذا المذهب فلا تجوز له مخالفته وإن لم يجب عليه التزامه ابتداءً[٦].

والقول الأول أرجح ؛ لأنّ دليله أقوى، والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثالث: أدلة الأصوليين والفقهاء على آرائهم في حكم التلفيق:

استدلّ المانعون للتلفيق مطلقاً بالأدلة التالية[٧]:

١- أنه لو فتح باب التلفيق لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جلّ المحرمات، وأيّ بابٍ أفسد من باب يبيح الزنا وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات؟!

وأيضاحه: أنّ مَن أراد أن يزني ببنتٍ بالغةٍ عاقلة يمكنه أن يقلد أبا حنيفة في صحّة عقدها على نفسها، فإنه لا يشترط الولي، ثم يقلد مالكاً

---

(١) انظر: (شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤) .
والفتوحي هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، له: مختصر التحرير، وشرحه في شرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات، وتوفّي سنة (٩٧٢هـ) .
انظر: (السحب الوابلة ٨٥٤/٣ ؛ الأعلام ٦/٦) .

(٢) انظر: (البحر المحيط ٣٢٠/٦) .

(٣) انظر: (الفتاوى الكبرى ٢٣٨/٢-٢٣٩) .

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، يلقب بـ(حجّة الإسلام)، من تآليفه: المستصفى من علم الأصول، وشفاء الغليل، وإحياء علوم الدين، توفّي سنة (٥٠٥هـ) .
انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦ ؛ الأعلام ٢٢/٧) .

(٥) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي، يلقب بـ(الإمام)، له: إيضاح المحصول من برهان الأصول، والمعلم بفوائد مسلم، وتوفّي سنة (٥٣٦هـ) .
انظر: (الديباج المذهب ص: ٣٧٤ ؛ شجرة النور الزكية ص: ١٢٧) .

(٦) انظر: (المستصفى ١٥٤/٤ ؛ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٢٦١/٣ ؛ نشر البنود ٣٤٢/٢) .
وهذه المسألة فيمن انتقل إلى مذهب معين في مسألة مع بقائه على المذهب الذي التزمه في بقية المسائل، أما الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر بالجملة لغرضٍ ديني، كأن يكون مالكياً فينتقل إلى مذهب الحنابلة ؛ لأنّه يرى رجحانه أو العكس ؛ فهذا يجوز، بل يجب . وقد عدد السيوطي جملةً من الفقهاء الذين انتقلوا من مذهب لآخر . انظر: (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ص: ٣٢-٤٧) .

(٧) انظر: (خلاصة التحقيق ص: ٥٦-٥٧ ؛ التحقيق في بطلان التلفيق ص: ١٧١-١٧٧ ؛ عمدة التحقيق ص: ٩٢-٩٥ ؛ سلم الوصول ٦٢٩/٤) .

في عدم اشتراط الشهود، فإنه لا يشترط الشهود، فهذا أمكنه أن يزني ولا جرم عليه!!

قال السفاريني: (ولقد كان بعض أشياخنا – أعزّهم الله تعالى – توقف في القول ببطلان التلفيق فنازعته في ذلك، ثم إني أتيته بعدُ بهذه الصورة[١] فرجع عن قوله، وقال: التلفيق باطل، والقاعدة: أنّ كلّ ما أدى إلى محظور فهو محظور، وكلّ قولٍ يلزم منه إباحة محرّم فهو مردود)[٢].

وممن نحا هذا السبيل الشاعر الفاسق أبو نواس، حيث زعم أنّ أبا حنيفة أباح النبيذ، والشافعي قال: الخمر والنبيذ شيء واحد، فلفق من القولين نتيجةً، وهي إباحة الخمر.

٢- أنّ القاعدة: أنّ الحقّ عند الله واحد، فإذا قلد شخص إماماً في مذهبه فقد اعتقد أنّ قوله حقّ وصواب، وأنّ ما خالفه رأي محتمل، والتلفيق فيه اعتقاد أنّ كلّ مجتهد مصيب، وهذا تناقض.

٣- أنّ التلفيق لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يدلّ على جوازه، ولم يكن معهوداً عند السلف، وما نقل عن بعض السلف أنهم كانوا يأخذون بقول أحد علماء الصحابة في مسألة ثم يأخذ بقول غيره في مسألةٍ أخرى ؛ فليس هذا من باب التلفيق، وإنما هو من باب تداخل أقوال المفتينٍ تداخلاً غير مقصود ولا ملحوظ كتداخل اللغات بعضها ببعض في لسان العرب.

٤- التخريج على منع إحداث قولٍ ثالثٍ إذا ذهب المجتهدون في عصرٍ من الأعصار إلى قولين مختلفين في مسألةٍ واحدة.

أدلة المجيزين للتلفيق:

استدلّ القائلون بجواز التلفيق مطلقاً أو بشرط بالأدلة التالية(٣):

١- أنّ منع التلفيق فيه حرج شديد ومشقّة على المسلمين، خصوصاً

---

(١) أي: صورة الزنا السابقة .

(٢) التحقيق (ص: ١٧٢) .

(٣) انظر: (رسالة الشيخ مرعي في بيان جواز التلفيق ص: ١٥٩ مع التحقيق ؛ عمدة التحقيق ص: ٩٨-١١٠ ؛ القول السديد ٩٤/١ ؛ مباحث في أحكام الفتوى للزيباري ص: ٥٨-٥٩) .

العوام الذين نصّ العلماء على أنهم ليس لهم مذهب معين، ولا يسع الناس إلا هذا، ولو قلنا بمنعه للزم من ذلك بطلان عبادات العوام ووجوب القضاء عليهم واستحقاقهم الوعيد، وهذا أمر محسوس، فإنه لا يوجد عامّي يفعل عبادة من صلاةٍ وغيرها وفق مذهب معين، بل هي ملفقة من عدّة مذاهب، وكذا معاملاتهم، وهذا حرج شديد وتضييق أكيد.

٢- أنه ليس هناك دليل من كتاب أو سنّة أو قول صحابي يمنع التلفيق، بل كان الصحابة والتابعون - مع كثرة مذاهبهم وتباين آرائهم - يفتي كلّ من سئل منهم بما يراه من غير أن يقول لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي مذهب مَن قلّدته حتى لا تلفق بين مذهبين فأكثر.

٣- أن التلفيق فرع عن التقليد، فمن أجاز التقليد يلزمه أن يجيز التلفيق.

٤- أنّ منع التلفيق يناقض كون الأئمة المجتهدين على هدىً من ربّهم وأن اختلافهم رحمة واسعة.

٥- أن التلفيق يكون في قضيتين منفصلتين، فمن توضأ ومسح جزءاً من رأسه تقليداً للشافعي، ومسَّ ذكره من غير حائل تقليداً لأبي حنيفة ؛ فوضوؤه صحيح ؛ لأنّه قد وقع الوضوء صحيحاً بتقليد الشافعي، واستمرّ صحيحاً بتقليد أبي حنيفة، فالتقليد للشافعي في شيءٍ وهو ابتداء الوضوء على وجه الصحة، والتقليد لأبي حنيفة في شيءٍ آخر وهو استمرار الصحة، وهما شيئان منفصلان.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والرأي المختار:

أجاب المبيحون للتلفيق عما ذكره السّفّاريني من إطلاق وصف الزنا على النكاح بلا وليّ تقليداً لأبي حنيفة ولا شهود تقليداً لمالك ؛ لا يصحّ، بل هو نكاح فاسد لا باطل[1]، كما ينصّ على ذلك فقهاء الحنابلة الذين هو منهم،

(١) الباطل من النكاح: ما كان مجمعاً على بطلانه، والفاسد: ما اختلف فيه . انظر: (شرح الكوكب المنير ٤٧٤/١) .

وفي ذلك يقول البُهُوتي[١]: (فإن تزوّجها بغير وليٍّ ولا شهود واعتقده نكاحاً جائزاً – قلت: أو لم يعتقده كذلك – فإنّ الوطء فيه وطء شبهة يلحقه الولد فيه ؛ لشبهة العقد، ويستحقّان العقوبة – أي: التعزير – على مثل هذا العقد ؛ لتعاطيهما عقداً فاسداً)[٢]، ويحرم هذا العقد من جهة تتبع الرخص لا من جهة التلفيق.

وأما مقالة أبي نواس فهي جنون وإلحاد في دين الله، وليست من التلفيق في شيء ؛ لأنّ تحريم الخمر مما علم من الدين بالضرورة وليس من المسائل الخلافية الظنية التي هي مجال الاختلاف في جواز التلفيق فيها وعدم جوازه، فهي خارجة عن محلّ النّزاع[٣].

وناقشوا التخريج على مسألة منع إحداث قول ثالث بأنه لا يصحّ ؛ لوجود الفرق بينهما، فالتلفيق لا يؤدي إلى خرق الإجماع بخلاف إحداث قولٍ ثالث[٤].

والإجماع المدعى على بطلان التلفيق لا يصحّ ؛ لوجود الخلاف فيه، والإجماع لا ينعقد مع وجود الخلاف[٥].

ويمكنهم الجواب عن الاستدلال بقاعدة: (الحقّ عند الله واحد) من وجهين:

(أ) التسليم بأنّ الحقّ عند الله واحد، لكن التلفيق – وإن كان في مسألةٍ واحدة – إلا أنه في شيئين مختلفين يتعلقان بها، وبناءً عليه فلا يكون في التلفيق تناقض.

(ب) منع أنّ الحقّ عند الله واحد، بل كلّ مجتهد في الفروع مصيب؛ لأنّ

---

(١) هو: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة وإمامهم في مصر بلا مدافع، له: كشاف القناع، وشرح المنتهى، وغيرهما، توفّي سنة (١٠٥١هـ) .
انظر: (السحب الوابلة ٤٤٣/٢ ؛ الأعلام ٣٠٧/٧) .
(٢) كشاف القناع (٩٧/٥) .
(٣) انظر: (عمدة التحقيق ص: ١٠٣-١٠٤) .
(٤) انظر: (أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٧٢/٢ هامش (١)) .
(٥) انظر: (حاشية ردّ المحتار ٧٥/١) .

الصحابة رِضوان الله عليهم اختلفوا وصوّب بعضهم بعضاً، بدليل أنه بقي تعظيم بعضهم لبعض، وترك بعضهم الإنكار على بعض، ولو اعتقد أنه مخطيء لأنكر عليه، وبناءً على ذلك فلا يكون في التلفيق تناقض(١).

كما يمكنهم الجواب عن قول المخالفين: إن التلفيق لا يوجد في الشريعة ما يدلّ على جوازه؛ بالمعارضة بأنّه لا يوجد في الشريعة ما يمنعه، بل قامت الأدلة التي سقناها على صحته.

مناقشة أدلة المجيزين للتلفيق:

أجاب المانعون للتلفيق عن قول المجيزين له: (إنّ التلفيق فرع عن التقليد، فإذا جاز التقليد فليجز فرعه) ؛ بأنّ التلفيق - وإن كان نوع تقليد - إلا أنه لم يتحقق فيه شرط التقليد، وهو مراعاة شروط وواجبات العبادة أو المعاملة التي قُلد فيها، والشيء إنما يوجد إذا وجدت شروطه وانتفت موانعه، وفي ذلك يقول السفاريني: (والحقّ الذي لا محيد عنه أن التلفيق غير جائز، وأما التقليد فجائز، مع مراعاة ما قلّد فيه في جميع شروطه وواجباته)(٢).

ويمكن الجواب عن قولهم: (التلفيق فيه تيسير على الناس، وأن منعه فيه حرج شديد) من وجهين:

(أ) التسليم بأنه قد يترتب عليه يسرٌ للمكلفين، لكن اليسر المعتبر في الشرع هو ما دلّت عليه دلائله الخاصة أو العامّة، وليس فيه ما يدلّ على أنّ التلفيق طريق من طرق التيسير المعتدّ بها.

---

(١) مسألة التصويب في الفرعيات من مهمات المسائل وينبني عليها مسائل كثيرة، وهي - كما يقول ابن السبكي - عظيمة الخطب، مشهورة باضطراب الآراء فيها قديماً وحديثاً .
والخلاف فيها مبني على حَرْف، وهو: هل لله حكم معين يجب على المجتهد طلبه، أو أنّ حكم الله هو ما توصل إليها المجتهد باجتهاده ؟
والصحيح عن الأئمة الأربعة أنّ الحقّ واحدٌ، وأنّ المصيب له واحد، وهو الذي قرره المحققون من الأصوليين، وفي ذلك يقول السمعاني: (والصحيح من هذه الأقاويل هو أن الحق عند الله واحد، والناس مأمورون بطلبه، مكلفون بإصابته، فإذا اجتهدوا وأصابوا حُمِدوا وأُجِروا، وإن أخطؤوا عُذِروا ولم يأثموا إلا أن يقصروا في أسباب الطلب)، قواطع الأدلة (١٩/٥) .
وانظر المسألة وأدلتها في: (الرسالة للشافعي ص: ٤٨٩ ؛ جامع بيان العلم وفضله ١٠٩/٢؛ رفع الحاجب ٥٤٦/٤؛ البحر المحيط ٢٤٢/٦، ٢٥١ ؛ تيسير التحرير ٢٠٢/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤).

(٢) انظر: (التحقيق في بطلان التلفيق ص: ١٧٥) .

(ب) أن التلفيق وإن كان الغالب أنّ المقصود منه التيسير، إلا أنه قد يحصل به التشديد، ومثال ذلك: منع الرمي في الليل تقليداً للإمام أحمد، وإيجاب دم على من قدم الحلق على الرمي تقليداً للإمام مالك[١].

كما يمكن الجواب عن استدلالهم بِـ: (أنّ اختلاف الفقهاء رحمة واسعة)؛ بأنه رحمة من جهة أن الله أذن لهم في الاجتهاد والنظر في الأدلة، ولو لم يأذن لهم لوقعوا في الحرج والضيق ؛ لأنّ مجالات الاجتهاد والظنون قد لا تتفق عادة، فوسّع الله لهم بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان ذلك من أعظم الرحمة[٢].

قال القاضي إسماعيل[٣]: (إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعةً لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحقّ عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدلّ على أنهم اجتهدوا فاختلفوا)[٤]، وقال ابن عبد البرّ – بعد أن نقل كلام القاضي إسماعيل السابق –: (كلام إسماعيل هذا حسنٌ جداً)[٥].

وليس المراد بأنّ اختلاف الفقهاء رحمة واسعة أن لمن بعدهم أن يأخذ ما شاء من أقوالهم ويدع ما شاء.

وقولهم: (التلفيق في قضيتين منفصلتين) يمكن الجواب عنه بأنّ التلفيق وإن كان في ركنين أو شرطين مختلفين إلا أنه في عبادةٍ أو معاملةٍ واحدة، فمسح جزء من الرأس في الوضوء ومسّ الذكر من غير حائل متعلّقان بعبادةٍ واحدةٍ وهي الوضوء.

---

(١) انظر: (بداية المجتهد ٣٥٢/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ٦٦/٢) .

(٢) انظر: (الاعتصام ٣٩٥/٢) .

(٣) هو: إسماعيل بن إسحاق البغدادي المالكي، ولي قضاء بغداد، له: أحكام القرآن، وشواهد الموطأ، توفّي سنة (٢٨٢هـ) .

انظر: (الديباج المذهب ص: ١٥١ ؛ شجرة النور الزكية ص: ٦٥) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١٠٠/٢) .

(٥) المصدر السابق (١٠٠/٢) .

الرأي المختار في التلفيق بين المذاهب الفقهية:

بعد تأمل أقوال الأصوليين والفقهاء في التلفيق، وتكرار النظر في أدلتهم والأسئلة الواردة عليها ؛ تبين لي النتائج التالية:

١- أنّ من وفّقه الله لبلوغ رتبة الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التفصيلية سواء في جميع المسائل أو بعضها لا يجوز له أن يلفّق بين المذاهب ؛ لأنّ التلفيق نوع تقليد، والقدرة على الاجتهاد تمنع التقليد، وإنما يجب عليه أن يرفع همّته إلى النصوص الشرعية، مع الاستضاءة بآراء الأئمة السابقين والاستفادة منها في التوصل إلى الصواب، ثم إذا أداه اجتهاده إلى رأيٍ فيه تلفيقٌ بين قولين لإمامين من أئمة هذا الدين في مسألةٍ من المسائل فلا ضير عليه ؛ لأنّ التلفيق حصل هنا تبعاً لا بالقصد الأول.

وإذا عجز عن معرفة الحقّ بنفسه إما لتكافؤ الأدلة في نظره، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور الدليل له ؛ فإنه يسقط عنه وجوب الاجتهاد عليه، وينتقل إلى بدله، وهو التقليد من غير تلفيق.

وإذا سار الفقهاء المعاصرون على هذه الطريقة - وهي الانتزاع من النصوص باستعمال القواعد الأصولية التي قرّرها العلماء، مع عدم إغفال الآراء والاجتهادات السابقة - استطاعوا مواجهة المستجدّات والنّوازل المتشابكة والحوادث المتشابهة التي لم ترد في عقول أئمتنا السابقين، ولم تدر في خلدهم، والجواب عنها على هدى من الله ونور، كما أجاب الأئمة الأولون عن الوقائع التي حدثت في زمانهم.

فإن قال قائل: النتيجة واحدة سواء أحصل التلفيق قصداً أم تبعاً؛ فالجواب:

أنّ المجتهد إذا نظر في الأدلة قصداً قد يصل إلى رأيٍ فيه تلفيق، وقد يصل إلى رأيٍ لا تلفيق فيه، وقد لا يصل إلى رأيٍ أصلاً ؛ لتعارض الأدلة في نظره، فيعمد - حينئذٍ - إلى التقليد لأحد أئمة هذا الدين، وعليه فلا تكون

النتيجة واحدة على الإطلاق.

٢- مَن كان مِن العوامّ في علم الشريعة – وإن كان مجتهداً في غيرها من العلوم – فهذا لا يجوز له التلفيق، ويتأكّد ذلك إذا كان بقصد تتبّع الرخص، ولكنه يجب عليه سؤال أهل العلم وتقليدهم، وهذا محلّ اتفاق بين العلماء، يقول ابن عبد البرّ – رحمه الله –: (لَم تختلف العلماء أنّ العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله – عز وجل –: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣)، وأجمعوا على أنّ الأعمى لا بدّ له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه ؛ فكذلك مَن لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بدّ له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أنّ العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك – والله أعلم – لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم..)[1].

ولو قيل: إنّ العامة – وهم الذين لم يحصلوا آلة النظر الصحيح – يجوز لهم التلفيق بين المذاهب لكان ذلك فتحاً لباب الإباحية على مصراعيه ؛ لأنّ مَن كان كذلك لا يقدم قولاً على آخر أو يلفق بين قولين إلا لهوى في نفسه ؛ لأنّه فاقد لآلة الترجيح المعتبر في الشرع، فيحصل بذلك الفساد في الأرض، وتختلّ مقاصد الشارع الحكيم، وينخرم نظام العالم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ**﴾ (المؤمنون: ٧١).

وإذا سأل العامّي عالماً عن مسح الرأس في الوضوء – مثلاً – فأفتاه بما عليه الشافعي من وجوب مسح جزء من الرأس فقط، ثم سأل غيره عن مسّ الذكر من غير حائل فأفتاه بما عليه أبو حنيفة من أنّه لا ينقض الوضوء ؛ فإنّ عبادته لا تبطل ؛ لأنّ التلفيق بين رأيي الإمامين لم يحصل قصداً، وإنما حصل بالتبع، والعامّي أتى بما يجب عليه من سؤال أهل الذِّكر، والمفتي أتى بما يجب عليه من البيان، والحمد لله.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٤٠) .

٣- ما تقدّم ذِكره في الفقرتين السابقتين يشمل جميع المسائل العملية من العبادات، والبيعات، والإجارات، والأنكحة، والفسوخ، وأحكام الجنايات، والأقارير، وغيرها.

المبحث الثالث
تيسير الفتوى وعلاقة التلفيق به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى تيسير الفتوى وضوابطه إجمالاً:

التيسير في اللغة معناه: التسهيل، واليسر ضدّ العسر، ولهذا قابل الله تعالى بينهما في قوله الكريم: ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾(١).

والفتوى في اللغة: اسم مصدر من أفتى يفتي إفتاءً، وهي ترجع إلى معنى الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر، أي: أبانه له، وتجمع على فتاوِي وفتاوَى(٢).

وقد عُرّفت الفتوى في الاصطلاح بعدّة تعريفات، من أحسنها تعريف البُهوتي لها بأنها: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه(٣).

وتيسير الفتوى معناه: أن يفتي المفتي مَن سأله عن حكمٍ فيه تخيير في الشرع بما يناسب حاله، وينهاه عما يشقّ عليه من المشقة الخارجة عن قدرته وطاقته، وإذا كان في المسألة مخرج شرعي جائز فإنه يخبره به، ولا يسدّ عليه الطرق التي جعل الله له فيها فرجاً ومخرجاً.

وليس معناه أن يفتيه بإباحة المحرم في غير محلّ الضرورات، أو ترك الواجب، أو فساد الصحيح ؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى الانحلال من الشريعة والخروج من ربقتها، فإذا استقرّ عند المفتي بعد النظر في الدلائل الشرعية أن الحكم كذا ؛ فعندئذٍ لا يجوز له أن يفتي بخلافه، وإن كان فيه شدةٌ وعسرٌ ومشقةٌ لا تخرج عن العادة في مثل هذا العمل، ومثال ذلك: أنّ من طلق

---

(١) سورة الشرح (آية: ٦)، وانظر: (الصحاح ٨٥٧/٢ ؛ المصباح المنير ص: ٢٦١ ؛ القاموس المحيط ص: ٤٦٤، مادة: (يسَرَ)) .

(٢) انظر: (الصحاح ٢٤٥٢/٦ ؛ المصباح ص: ١٧٥ ؛ القاموس المحيط ص: ١٢/٢، مادة: (فتي)) .

(٣) انظر: (شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٣)، وانظر تعريفات أخرى للفتوى في: (الفروق ٥٣/٤ ؛ منار أصول الفتوى ص: ٢٣١ ؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٣٩٧/٢ ؛ مباحث في أحكام الفتوى للزيباري ص: ٣٢) .

امرأته الطلقة الثالثة يفتيه بتحريم زوجته عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يجوز له أن يفتيه بعدم وقوع الطلاق بدعوى مشقة تشتّت الأسرة وتشريد الأولاد... وهكذا في سائر المسائل(١).

وأذا أفتى المفتي بالتخفيف على خلاف ما يقتضيه الدليل فإنه لا يعتبر تيسيراً، بل هو تساهل وتفريط ينافي الاعتدال الذي جاءت به هذه الشريعة المعصومة، وهذا يؤدي لا محالة إلى نقيض مقصوده وهو التشديد، فإذا عُطّل حدّ السرقة - مثلاً - واستبدل بالسجن أو غيره من العقوبات الأخرى ؛ وقع الناس في الحرج والضيق بسرقة أموالهم وضياعها ؛ لاستهانة السرّاق بهذه العقوبات، كما أن التيسير الذي ليس منضبطاً بضوابط الشرع يوقع المكلفين في الحرج والضيق النفسي، وكفى بذلك تشديداً!

وحتى يبقى التيسير متسقاً مع مقاصد الشريعة وهدفها العام وهو إصلاح المكلف في دينه ومعاشه ومعاده ؛ فقد استخلص الأصوليون والفقهاء ضوابط تأخذ بحُجَزِ المكلفين عن الوقوع في مراتع الزيغ والهوى، وتقودهم إلى مسالك النجاة والهدى.

وأبرز هذه الضوابط - بإيجاز(٢)-:

١- أن يكون التيسير في الفتوى على وَفق أصول الشريعة:

وقد نصّ على هذا الضابط أبو إسحاق الشاطبي، وفي ذلك يقول: (الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابتٍ من أصولها)(٣).

وعلى هذا: فأيّ ترخيصٍ يعارض دليلاً شرعياً معتبراً ؛ فإنه يحكم ببطلانه مالم يقم دليل معتبر على ترجيحه وتقديمه على ذلك الدليل ؛ لأنّ من القواعد

---

(١) انظر: (الفتيا ومناهج الإفتاء ص: ٦٣-٦٤ ؛ المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء ص: ٤٦٨ ؛ صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم ٣/٥٦٨-٥٦٩) .

(٢) انظر رسالة قيمة في الموضوع للدكتور: محمد سعد اليوبي بعنوان: (ضوابط تيسير الفتوى والردّ على المتساهلين فيها) .

(٣) الموافقات (٤/٥١١) .

المقررة عند علماء الشريعة أنّ: (ترك الدليل إلى غير دليل باطل مستحيل)[١].

٢- أن لا يفضي التيسير في الفتوى إلى التحلل من التكاليف:

لأنّ التيسير ليس غايةً مقصودةً لذاتها، وإنما هو وسيلة تعين على تحقيق الصلاح للعباد بطاعة الله وحفظ نظام العالم واستقامة شؤونه، والذي يلتمس التيسير في فتواه أو عمله – وإن أدى إلى البعد عن طاعة الله – فقد ناقض المقصود من التيسير، وربما بلغ به ذلك إلى الانسلاخ من أحكام الشرع في مسائل المطاعم والملابس والمعاملات المالية وغيرها، وخرج عن حدود ما رسم الشرع للمكلفين[٢].

٣- تحقق المقتضي للتيسير وبقاؤه فيما شدد فيه الشرع:

الأحكام الشرعية - باعتبار اليسر والشدة - أربعة أنواع:

(أ) ما شرع على وجه التيسير والتخفيف ابتداءً، مثل: أحكام الطهارة وشروط العبادات وأركانها، وأحكام البياعات والإجارات، والمآكل والمشارب، وكثير من الأحكام.

(ب) ما شرع على وجه التشديد والتثقيل ابتداءً، مثل: تحريم الربا والزنا وأكل الميتات.

(جـ) ما شرع على وجه التيسير ثمّ نسخ إلى التشديد، مثل: نسخ التخيير بين الفدية والصيام بتعيين الصيام، ونسخ جواز تأخير الصلاة حالة الخوف إلى وجوب الإتيان بها.

(د) ما شرع على وجه التشديد ثم نسخ إلى التيسير، مثل: نسخ وجوب مصابرة المسلم لعشرة من المشركين بوجوب مصابرة اثنين فقط، ونسخ وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها سنة كاملة بأربعة أشهر وعشر ليالٍ فقط[٣].

ومن رحمة الله بعباده أنّه لما شدّد عليهم في بعض التكاليف لمصالح ترجع

---

(١) انظر: (أصول الزدوي مع كشف الأسرار ٢٩١/٢).

(٢) انظر: (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور: صالح بن حميد ص: ١٣-١٤).

(٣) انظر: (قواطع الأدلة ١٠٤/٣؛ الإحكام للآمدي ١٢٥/٣؛ شرح المعالم ٥١/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ١٩٣/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٤٩/٣/٣؛ فواتح الرحموت ٧١/٢).

لهم؛ يسّر عليهم وخفّف عنهم إذا وجد سبب يقتضي ذلك، مثل: المرض، والسفر، والنسيان، والاضطرار، والإكراه[١]، أما إذا لم يوجد سبب التخفيف والتيسير المقتضي له فلا تجوز الفتوى به ؛ لأنّها - حينئذٍ - تكون مصادمة لمقصود الشارع الحكيم من انقياد المكلفين وخضوعهم له في جميع الأوامر والنواهي.

٤- أن لا يكون المفتي بالتيسير ممن عرف بالتساهل في الفتوى:

يقول إبراهيم بن مفلح[٢]: (يحرم التساهل في الفتيا واستفتاء من عرف بذلك)[٣]، والتساهل في الفتيا يحصل بأحد ثلاثة أمور:

(أ) التساهل في طلب الأدلة والبحث عنها.

(ب) أن يسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النّظر والفكر.

(جـ) التساهل في تتبع رخص الفقهاء.

فلا تقبل فتوى مَن هذا شأنه ؛ لأنّه في الحال الأولى والثانية مفرط، وفي الثالثة متعدٍّ، كالمفتي المتتبع لتشديدات الفقهاء[٤].

المطلب الثاني: علاقة التلفيق بتيسير الفتوى:

ذهب بعض الأصوليين والفقهاء إلى أنه يجوز التلفيق للضرورة ؛ من أجل الرفق بالمكلفين والتيسير عليهم[٥]، ونصره الشيخ محمد سعيد الباني، ونقله عن الشفشاوي[٦].

وتوسع بعضهم فأجاز التلفيق للحاجة - أيضاً -، واختاره الدكتور: وهبة الزحيلي[٧].

كما قرّر الباني أنه يجوز التلفيق في حال ضعف دين المستفتي وعقله

---

(١) انظر أسباب التخفيف في: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧-٨ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٧٠ ؛ رفع الحرج لابن حميد ص: ١٦٧-٢٧٦) .

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن مفلح الدمشقي الحنبلي، له: مرقاة الوصول إلى علم الأصول، والمبدع في شرح المقنع، توفّي سنة (٨٨٤هـ) .
انظر: (شذرات الذهب ٧/٣٣٨ ؛ السحب الوابلة ١/٦٠) .

(٣) المبدع في شرح المقنع (١٠/٢٥) .

(٤) انظر: (قواطع الأدلة ٥/١٣٤-١٣٥ ؛ أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٦٥) .

(٥) : (البحر المحيط ٦/٣٢٣ ؛ المبدع ١٠/٢٦ ؛ حاشية ردّ المحتار ١/٢٨٩ ؛ فتاوى عليش ١/٦٢-٦٣) .

(٦) انظر: (عمدة التحقيق ص: ١١٢، ١٢٤-١٣٩) .

(٧) انظر: (الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها ص: ٧٥) .

وبدنه، أو قسوة قلبه، وكثرة جهله ؛ من باب التخفيف عليهم والتأليف لهم، وفي ذلك يقول: (وأجدر الناس بالتسامح: الضعفاء بدناً كالمصابين بالعلل، ويلحق بهم أرباب الأعمال الشاقة والجند والأكَرة[١] وصغار العقول من هوام التائهين في مهامه الجهالة كأهل البوادي والزراع والصناع وأضرابهم من الجهلة والأميين البعيدين عن مخالطة أهل العلم، ومرضى القلوب كالمتهوكين[٢] بالشبهات والمنغمسين بالشهوات، وأرباب القلوب القاسية كالقواد والشِّحنة[٣] والشرطة والساسة والولاة ومَن كان على شاكلتهم.

فينبغي على المفتي أن يأخذهم بيسر الشريعة وسياستها، فيفتيهم بالأخفّ – ولو أدّى إلى التلفيق – ؛ ليجذبهم إلى الارتياح للتكاليف شيئاً فشيئاً ؛ خشية تهاونهم بها إذا ثقلت عليهم..)[٤].

وقرّر بعضهم – كالشيخ مرعي الكرمي – أنه لا يسع الناس – ولاسيما العوام – إلا التلفيق، وإلا ترتّب على تركه بطلان عباداتهم ومعاملاتهم، ووقوعهم في الحرج والمشقة المنافيان لِما وضعت عليه الشريعة من اليسر والتخفيف[٥].

ويوضح ذلك الدكتور: يوسف القرضاوي قائلاً: (على الفقيه أن يعمل على تصحيح معاملات المسلمين من داخل الفقه، ومصادر الشريعة وقواعدها، ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

وهذا ما يلمسه الدارس لدى كثير من علماء الفقه في المذاهب المختلفة، ولاسيما في الأعصر الأخيرة، فهم يحاولون أن يلتمسوا مخرجاً لتصحيح التعامل إما بتكييفه تكييفاً يجعل له مستنداً من الشرع، أو بحيلة فقهية، أو باللجوء إلى قولٍ مهجورٍ أو ضعيفٍ في المذهب، أو بإجازة تقليد مذهب آخر.

---

(١) هم: جمع أكّار، وهو الحراث . انظر: (القاموس المحيط ص: ٣٢٣، مادة: (أكر)) .
(٢) المتهوّك هو: الذي يقع في الأمر من غير رويّة . انظر: (النهاية في غريب الحديث ص: ١٠٠٢) .
(٣) الشِّحنة في البلد: مَن فيه الكفاية لضبط الدوابّ من جهة السلطان . انظر: (القاموس المحيط ص: ١١٤، مادة: (شحن)) .
(٤) عمدة التحقيق (ص: ١٣٠-١٣١) .
(٥) انظر: (رسالة الشيخ مرعي ص: ١٥٩، ١٦٧ مع التحقيق) .

وكثيراً ما يكون الضيق والحرج ناشئاً عن التقيد بمذهبٍ معيّن...)[١].

وخلال ما تقدّم قريباً تبين لنا أن من أكبر بواعث بعض الفقهاء - ولاسيما فقهاء عصرنا - على التلفيق ثلاثة أمور، وهي:

١- الضرورة والحاجة.

٢- ضعف دين المستفتي وحاله.

٣- تصحيح عبادات المستفتين ومعاملاتهم.

وفي هذا المطلب مناقشة لهذه الأمور الثلاثة على ضوء ما تقدّم في الرأي المختار، وذلك كما يلي:

١- الضرورة والحاجة:

الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج، يقال: اضطرّه إليه، أي: أحوَجه وألجأه إليه، والضرورة: الحاجة[٢].

وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء عرّفت بتعريفاتٍ متقاربة، ويمكن أن يقال في تعريفها: الحال التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لتيقن المكلف أو غلب على ظنّه ضياع مصالحه الضرورية أو بعضها[٣].

والمصالح الضرورية هي أعلى المصالح وأعظمها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال[٤].

والحاجة هي: الحال التي يوقع عدم مراعاتها المكلف في الحرج والمشقة. وهي دون الضرورة في الرتبة، وإذا كانت عامّة أو متعلقة بطائفةٍ فإنها تنَزّل منْزِلة الضرورة[٥].

---

(١) تيسير الفقه للمسلم المعاصر (ص: ٣٥) .

(٢) انظر: (المصباح المنير ص: ١٣٦ ؛ القاموس المحيط ص: ٤٠٠ مادة: (ضرر) فيهما) .

(٣) انظر تعريف الضرورة في: (الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٧٦ ؛ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٢٧٧/١ ؛ نظرية الضرورة للزحيلي ص: ٦٧-٦٨ ؛ المدخل الفقهي العام ٩٩٧/٢) .

(٤) انظر: (المحصول ١٥٩/٥ ؛ الإحكام للآمدي ٢٤٠/٣ ؛ الموافقات ٣٢٦/٢ ؛ البحر المحيط ٢٠٩/٥ ؛ الغيث الهامع ٧١٩/٣) .

(٥) انظر: (شرح القواعد الفقهية للزرقا ص: ٢٠٩ ؛ القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها للسدلان ص: ٢٨٧).

وهما من أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية، فإن من رحمة الشارع الكريم مراعاته لهما، وعدم تسوية حال الاضطرار بحال الاختيار، أو حال السهولة والسعة بحال المشقة وعدم الدعة، وبهذه المراعاة تتناسق العزائم والرخص، وتتناسب التشديدات والتيسيرات، وتقود جميعاً المكلفين إلى عبادة الله تعالى في مرونةٍ وتعاون بينها وانضباط، من غير إعنات للمكلف أو تسيّب وانفراط.

(وليس غريباً أن تستغلّ الضرورة [والحاجة] بصورةٍ رخيصةٍ من ذوي الأهواء من المفتين المتساهلين المسترسلين، أو الموجهين أصحاب الأغراض الشخصية، أو من يسير في ركب الحكام والسلاطين، أو المجاملين ؛ ابتغاءَ زهيدٍ من الدنيا أو طمعاً في منصبٍ، أو تطلّعاً إلى السمعة والوجاهة.

ليس هذا خاصاً بالعصر الحديث، بل علّة كلّ عصرٍ وزمان...)[١].

والضرورة هل هي سبب يأذن للمجتهد أن يلفق بين أقوال الفقهاء ويركب منها فتوى تكون أيسر للمكلف وأرفق به ؟

تأسيساً على ما تقدّم في الرأي المختار فإن المفتي لا يجوز له أن يلفّق من أجل الضرورة، بل يجب عليه أن ينظر في الأدلة، ولن يعدم دليلاً يقتضي رفع الضيق عن المكلف إذا حقّت به الضرورة ونزلت بساحته، يقول ابن القيم[٢]: (فلا تشتدّ حاجة الأمة إلى شيء إلا وفيما جاء به الرسول ﷺ ما يقتضي إباحته وتوسعته، بحيث لا يحوجهم إلى مكرٍ واحتيال، ولا يلزمهم الآصار والأغلال، فلا هذا من دينه ولا هذا)[٣].

ولا يعني هذا إلغاء اجتهادات الفقهاء السابقين، بل هي نبراس يستعين به الفقيه على فهم الأدلة والوصول إلى الهدى، ثم إذا توصل إلى رأيٍ حصل

---

(١) فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة للأستاذ الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان (ص: ٦٤) .
وانظر: (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية للدكتور: القرضاوي ص: ٦٥-٧٣) .
(٢) هو: محمد بن أبي بكر الزرعي الحنبلي، كان شديد التأثر بابن تيمية، له: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، والطرق الحكمية، وتوفّي سنة (٧٥١هـ) .
(٣) إغاثة اللهفان (٥٤/٢) .

به التلفيق بين قولين فلا تثريب عليه ؛ لأنّه حصل تبعاً للنظر في الأدلة ولم يحصل بالقصد الأول.

وأما مَن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل أو بعضها فليس له أن يلفّق من أجل الضرورة - أيضاً - وإنما يجب عليه سؤال أهل الذكر ؛ لأنّه - وإن كان قد يدرك حقيقة الضرورة ؛ لأنّها مما يعلم بالحسّ - إلا أنه لا يدرك الحكم المناسب لها؛ لأنّه لا يمكن إدراكه إلا بالشرع.

وقد تعرّض الشاطبي لانتقال المقلد من مذهب لآخر من أجل الضرورة، فقال - بعد أن قرّر منع تتبع رخص الفقهاء ؛ لِما يترتب عليه من التلفيق المخالف للإجماع -: (وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة ؛ بناءً على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب، فهذا - أيضاً - من ذلك الطراز المتقدّم، فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر.

ومحالٌّ الضرورات معلومة من الشريعة، فإن كانت هذه المسألة منها فصاحب المذهب قد تكفّل ببيانها أخذاً عن صاحب الشرع، فلا حاجة إلى الانتقال عنها، وإن لم تكن منها فزعم الزاعم أنّها منها خطأ فاحش، ودعوى غير مقبولة..)[1].

فقد منع الانتقال من مذهبٍ لآخر في مسألةٍ من أجل الضرورة، واستدلّ بدليلين:

(أ) أنّه راجعٌ إلى اتباع الهوى المنهي عنه.

(ب) أنّ مواطن الضرورة معلومة في الشرع، وما ادّعاه المنتقل إلى مذهب آخر أو قول مرجوحٍ ضرورةً لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون كذلك، فلا حاجة إلى الانتقال عن مذهب الإمام الذي

---

(١) الموافقات (٥١١/٤) .

يقلده؛ لأنّ الإمام قد اطلع على محالّ الضرورة وما يعتبر منها وما لا يعتبر خلال نظره في أدلة الشريعة، وكفى المقلد النظر فيها.

الثانية: أن لا يكون ضرورة، فلا يجوز الانتقال – أيضاً – عن مذهب الإمام؛ لأنّ دعوى كونها ضرورةً غيرُ صحيحة.

وما ذكره الشاطبي – في التقرير السابق – مبني على أنه يجب على المقلد التزام مذهبٍ معيّن، وأنّ الضرورة لا تبيح له الانتقال من مذهبٍ إلى غيره من المذاهب في مسألةٍ من المسائل(١).

ويلزم منه أنه لا يجوز له التلفيق من أجل الضرورة ؛ لأنّ التلفيق فيه انتقال من مذهبٍ لآخر في مسألةٍ ما.

وما ذهب له أبو إسحاق الشاطبي من أنّ المقلد ليس له أن يتنقّل بين أقوال الفقهاء لا لضرورة ولا لغيرها، واستدلّ عليه بأنه لا يفعل ذلك إلا تبعاً لموافقة هواه، وأنّ مواضع الضرورة محددة معلومة ؛ مذهبٌ وجيهٌ مبنيٌّ على مراعاة مقصود الشارع الكريم من منع المكلفين من المضيّ وراء أهوائهم المخالفة، وقطع الوسائل المؤدية إلى ذلك، لكن ما بنى عليه المسألة من وجوب التزام مذهبٍ معين على المستفتي ذهب كثير من العلماء إلى خلافه ؛ لأنّه لا واجب إلا ما أوجبه الشرع، والعامّي لا مذهب له، وإنما مذهبه مذهب مَن يفتيه، وهو الذي عليه الناس في القرون المفضلة(٢).

وإذا تقرّر أن الضرورة لا تبيح التلفيق فالحاجة من بابٍ أولى ؛ لأنّها دونها في الرتبة.

٢- ضعف دين المستفتي أو بدنه:

من آداب المفتي مراعاة حال المستفتي، ومن ذلك: أن يجيب كلّ سائل بما يليق به، فلا يفتي العاجز بما يفتي به القادر، أو الناسي بما يفتي به الذاكر، أو الجاهل بما يفتي به غيره ؛ لأنّه كالطبيب الرفيق الذي لا يعطي كلّ مَن

(١) انظر: (شرح الشيخ: عبد الله دراز على الموافقات ٥١١/٤) .
(٢) انظر: (ص: ٢٤) من هذا البحث .

وردَ عليه للاستطباب دواءً واحداً، بل يصف لكلّ عليلٍ دواءه المناسب له(١).

وهذا نابع عن مراعاة الشريعة نفسها لاختلاف أحوال المكلفين، وتمييزها بين طبقاتهم وقدراتهم، وهو من مظاهر التيسير فيها، والتيسير من المقاصد الشرعية القطعية التي يلزم المفتي مراعاتها في فتواه، لكن ذلك يجب أن يسير في حدود الضوابط التي رسمها الشارع ونصبها للمفتين(٢).

كما أنه ليس المقصد الوحيد الذي يراعيه المفتي، بل هناك مقصد آخر يجب عليه مراعاته، وهو إخراج المكلف من اتباع هواه إلى عبادة مولاه، يقول الشاطبي: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلّف عن داعية هواه ؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطرارا)(٣)، ثم أقام الأدلة على هذا المقصد، ومنها:

١- النصّ الصريح على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ (الذاريات: ٥٦)، وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ٢١).

٢- ذمّ مخالفة هذا القصد، وأصل ذلك: اتباع الهوى، فقد جعل الله اتباع الهوى مضاداً للحقّ وقسيماً له، فقال سبحانه: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى (٤)**﴾ (النجم).

٣- ما علم بالتجارب أنّ المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى ؛ لما يترتب على ذلك من التقاتل والهلاك الذي هو مضادّ لهذه المصالح(٤).

والعامّي إذا عرض نازلته على المفتي ؛ فهو قائلٌ له: أخرجني عن هواي ودلّني على الحقّ، فدلّ ذلك على أنّ مخالفة الهوى ليست من المشاقّ التي يترخص بسببها(٥).

---

(١) انظر: (الموافقات ٥٨٥/٤ ؛ الفتيا ومناهج الإفتاء ص: ٩٧-١١٢) .
(٢) انظر: (الفتوى بين الانضباط والتسيب ص: ٦٩-٧٠ ؛ ضوابط التيسير في الفتوى ص: ٥١) .
(٣) الموافقات (٤٦٩/٢) .
(٤) انظر: (الموافقات ٤٦٩/٢-٤٧٣) .
(٥) انظر: (الموافقات ٦٠٩/٤) .

وعلى هذا ؛ فدواء ضعفاء الإيمان، أو العتاة وقساة القلوب ومَن على شاكلتهم من الجند والساسة ونحوهم ليس الفتوى بالتخفيف على كلّ حالٍ ولو أدى إلى التلفيق، ولكنّ دواءهم هدايتهم للحقّ ودلالتهم عليه، يقول القرافي: (ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، وآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامّة بالتشديد، والخواصّ من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب تعظيم الله..)[١].

ثم مَن كان قليل الدين، كثير التساهل، إذا أُخذ بالتخفيف والتيسير على كلّ حال ؛ ربما أدّى به ذلك إلى الإباحية والتحلل من التكاليف ؛ لأنّ التسهيل كالتساهل لا يقف عند حدّ، وربّما جرّأه ذلك على ترك العزائم والتفريط فيها[٢].

والمقصود أن (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود والوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال. والدليل على صحّة هذا: أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرّ أنّ مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولاتفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين... وأيضاً: فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك – أيضاً – ؛ لأنّ المستفتي إذا ذُهب به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد.

وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنةً للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مُهلك..)[٣].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢٧٠)، وعلّق القرضاوي على قوله: (قريب من الفسوق) فقال: بل هو الفسوق بعينه، بل من أفسق الفسوق . انظر: (الفتوى بين الانضباط والتسيب ص: ٧٥).
(٢) انظر: (البحر المحيط ٦/٣٢٢-٣٢٣) .
(٣) الموافقات (٤/٦٠٧-٦٠٨) .

وبناءً على ما تقدّم فليس ضعف الدين سبباً يجيز للمفتي التلفيق بين المذاهب. وكذا ضعف البدن والعقل والعلم لا يبيح التلفيق ؛ لأنّه قد جاء في الشرع من التيسيرات للعاجزين ما يغني عن التلفيق، كقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (التوبة: ٩١)، وقوله: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ (الفتح: ١٧).

٣- تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم:

الشارع الكريم وضع أمارات للاعتداد أو الإلغاء، وهذه العلامات مستفادة من أدلته، والمفتي عليه أن يطبقها على أفعال المستفتين وتصرّفاتهم على مقتضيات هذه الأدلة، وأما إذا جعل همّه تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم بتلفيقٍ أو حيلةٍ غير مشروعة أو تقليد قولٍ مهجور فقد أهمل اعتبار مقصود آخر من مقاصد الشارع، وهو الحكم عليها بالبطلان عند وجود سببه، والشارع يجب مراعاة مقاصده في التصحيح والإبطال، وهو الذي خلق الخلق ويعلم ما يُصلحهم ويَصلح لهم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ (الملك: ١٤)، وعلى هذا فلا يسوغ التلفيق بقصد تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم، وإنما الواجب عدم الحكم ببطلانها إلا إذا قامت أدلة البطلان على ذلك، ولاحت شواهده ؛ لأنّ الأصل في تصرفات المسلمين الصحّة والسلامة، والعلم عند الله تعالى.

نتائج البحث

بعد الفراغ من هذا البحث أسجل أبرز النتائج التي توصلت إليها بحمد الله في نقاطٍ مركّزة، وهي:

١- التلفيق هو: التقليد المركب من مذهبين فأكثر في مسألة عملية واحدة.

٢- يختلف التلفيق عن مراعاة الخلاف من عدة وجوه، أهمها: أنّ مجال التلفيق الآراء الاجتهادية لأئمة المذاهب، ومجال مراعاة الخلاف الدليل من جهة مدلوله ولازم مدلوله.

٣- يتميز التلفيق عن مسألة إحداث قولٍ ثالث من عدّة وجوه، أبرزها: أن التلفيق فيه تركيبٌ بين قولين وعملٌ بهما، بينما إحداث قول ثالث قد يكون تركاً للقولين المختلفين والإتيان بقولٍ جديد.

٤- أن التلفيق وتتبع الرخص قد يجتمعان إذا كان فيهما تركيب بين قولين في مسألة واحدة بقصد اتباع ترخيصات الفقهاء، وقد ينفرد التلفيق إذا لم يكن بهذا القصد، وقد ينفرد تتبع الرخص إذا لم يكن فيه تركيب بين قولين أو أكثر.

٥- منشأ الخلاف في حكم التلفيق – في الجملة – هو الاختلاف في جواز انتقال المقلد الملتزم لمذهبٍ ما في مسألةٍ معينة إلى مذهب آخر، فمن منع الانتقال منع التلفيق ؛ لأنّ فيه انتقالاً، ومن أجازوا الانتقال اختلفوا، فمنهم مَن أجاز التلفيق إما مطلقاً، وإما بشرط، ومنهم مَن منع التلفيق.

٦- بعد التأمل في الأدلة والمناقشات الواردة عليها تبين لي أن التلفيق لا يجوز قصده من غير نظرٍ في الأدلة، بل يجب على المجتهد أن ينظر في أدلة الشرع المعتبرة، فما أداه اجتهاده إليه عمل به وأفتى، وإذا توصل إلى رأيٍ فيه تلفيق بين قولين أو أكثر فلا حرج عليه ؛ لأنّ التلفيق حصل تبعاً لا بالقصد الأول، وإذا عجز عن معرفة حكم المسألة إما لعدم وقوفه على

الأدلة وإما لتعارضها في نظره فإنه يلجأ إلى التقليد الذي لا تلفيق فيه.

والعامي لا يجوز له التلفيق ؛ لأنّه لا يرجح قولاً على آخر أو يلفق بين قولين إلا تبعاً لهواه وشهوته.

٧- من محاسن المفتي التيسير على المستفتي في حدود ضوابط التيسير التي دلّ عليها الشرع، فلا يذهب بالمستفتي مذهب الشدّة، ولا يميل به إلى الانحلال والتفريط.

٨- ليست الضرورة أو الحاجة مبيحة للتلفيق ؛ لأنّه لا تشتدّ حاجة الأمة أو بعضها إلى شيء إلا وفيما جاء به الرسول الكريم ﷺ ما يقتضي إباحته وتوسعته، من غير حاجة إلى تلفيقٍ أو غيره.

٩- دواء ضعف دين المستفتي وقسوة قلبه كفّه عن هواه، ودلالته على ما يصلح قلبه ودينه، وليس التلفيق من أجل التيسير عليه ؛ لأنّ ذلك ربما أودى به إلى التحلل من التكاليف، وجرّأه على ترك العزائم الثابتة في الشرع.

١٠- الذي يحلّ المشكلات الفقهية التي تواجه الأمّة هو المنهج الذي كان عليه السّلف الصالح ومَن سار على نهجهم في التعرف على أحكام الشارع.

مصادر البحث

١- القرآن الكريم.

(أ)

٢- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، للدكتور: سيد محمد موسى توانا، ط: دار الكتب الحديثة، تاريخ الطبع بدون.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، ضبطه: إبراهيم العجوز، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

٦- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق الدكتور: رفعت فوزي، ط: مطبعة المدني، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩- الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠- أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد بن محمد البزدوي، مع كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، الناشر: الصدف ببلشرز، تاريخ الطبع بدون.

١١- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

١٢- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور: وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، الثانية،

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٣- أصول الفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، ط: الأولى، ١٩٧٦م، نشر دار النهضة العربية.
١٤- أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور: شعبان محمد إسماعيل، ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٥- إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن محمد شطا الدمياطي، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.
١٦- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبطه وصححه: الأستاذ / أحمد عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٧- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، التاسعة، ١٩٩٠م.
١٨- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، ط: المكتبة القيمة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٩- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ: قاسم القونوي، تحقيق: الدكتور / أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٧هـ.

(ب)

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢١- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد القرطبي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.
٢٣- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، ط: دار الوفاء، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(ت)

٢٤- التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر، مصور عن الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٥- تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، لمحمد بن إبراهيم الحفناوي، ط: دار الحديث (القاهرة)، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وزميليه، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧- التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفّاريني، اعتنى به: عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، ط: دار الصميعي، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٨- ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١١هـ.

٢٩- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٣٠- التقرير والتحبير على التحرير، لابن أمير الحاج، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣١- التلفيق في الفتوى، للدكتور / سعد الغنوي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، عدد (٣٨)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للعلامة: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف (الرياض)، الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٣- التوضيح في شرح التنقيح، لأحمد بن عبد الرحمن اليزليتي (حلولو)، من بداية أقلّ الجمع إلى نهاية الكتاب، تحقيق: غازي بن مرشد العتيبي، (رسالة دكتوراه)، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

٣٤- تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

٣٥- تيسير الفقه للمسلم المعاصر، للدكتور / يوسف القرضاوي، ط: مكتبة وهبة، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(ج)

٣٦- جامع بيان العِلْم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، ط: دار الفكر.

٣٧- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط: المكتب الإسلامي (بيروت)، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط، تحقيق: د. عبد الوهاب أبو سليمان، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(ح)

٣٩- حاشية البناني على شرح المحلي، ط: مطبعة مصطفى البابي وأولاده، الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، وبهامشه: تقريرات محمد عليش، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤١- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ط: الخامسة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٢- حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٣- الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي، ط: دار الكتاب العربي، تاريخ الطبع بدون.

(خ)

٤٤- خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، لعبد الغني النابلسي، تحقيق: محمد محمد بدوي وهبة، ط: دار البيروتي، تاريخ الطبع بدون.

(د)

٤٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن نور المعروف بابن فرحون، تحقيق: مأمون محيي الدين الجنان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(ذ)

٤٦- الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د/محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٤م.

٤٧- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ط: دار المعرفة، (بيروت - لبنان).

(ر)

٤٨- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، للدكتور / وهبة الزحيلي، ط: دار الخير، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٩- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ط: دار الفكر، ١٣٠٩هـ.

٥٠- رسالة للشيخ مرعي الكرمي في جواز التلفيق، مع التحقيق للسفاريني.

٥١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور: صالح بن عبد الله بن حميد، ط: دار الاستقامة، الثانية، ١٤١٢هـ.

٥٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلة تطبيقية، للدكتور / يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط: دار النشر الدولي، الثانية، ١٤١٦هـ.

(ز)

٥٤- زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء، لجاسم الفهيد الدوسري، ط: دار البشائر الإسلامية، الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

(س)

٥٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: إبراهيم عصر، ط: دار الحديث – القاهرة، الثامنة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٦- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد و د/ عبد الرحمن العثيمين، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٥٧- سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، ط: عالم الكتب (مع نهاية السول).

(ش)

٥٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

٥٩- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، لابن العماد الحنبلي، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، تاريخ الطبع بدون.

٦٠- شرح الشيخ عبد الله دراز على الموافقات للشاطبي، بعناية: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦١- شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، ومعه: حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي، مراجعة: د/ شعبان إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦٢- شرح القواعد الفقهية، للشيخ / أحمد بن محمد الزرقا، ط: دار القلم، الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٦٣- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٤- شرح المحلي على جمع الجوامع، ومعه: حاشية البناني وتقريرات الشربيني، ط: مصطفى البابي وأولاده، الثانية، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٦٥- شرح المعالم في أصول الفقه، لعبد الله بن محمد الفهري التلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦٦- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار عطوة للطباعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٧- شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٣م.
٦٨- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦٩- شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي العمران، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٦هـ.
٧٠- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن أحمد البهوتي، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.
٧١- الشعر والشعراء، لابن قتيبة، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، ط: دار الحديث (القاهرة)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(ص)

٧٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٧٣- صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار الريان (مع الفتح)، الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٧٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للعلامة الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٥- صحيح مسلم بن الحجاج مع شرح النووي له، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٧٦- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، للعلامة: عبد الرحمن بن محمد الدوسري، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(ض)

٧٧- الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، للدكتور / وهبة الزحيلي، ط: دار الهجرة، الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٧٨- ضوابط تيسير الفتوى والردّ على المتساهلين فيها، للدكتور / محمد سعد اليوبي، ط: ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧٩- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحمن اليزليتني، بهامش: نشر البنود، طبعة حجرية بفاس سنة (١٣٢٦هـ).

(ط)

٨٠- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ الطبع بدون.

٨١- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، وعلّق عليه محمد حسن الشافعي، ط: دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(ع)

٨٢- العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، لعبد القادر بن بدران الدومي، تحقيق: د/ عبد الستار أبو غدة، ط: مكتبة السداوي، الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٨٣- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٨٤- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، للدكتور / يوسف القرضاوي، ط: دار الصحوة للنشر، الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

(غ)

٨٥- غاية الوصول شرح لبّ الأصول، لزكريا الأنصاري، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، الأخيرة، ١٣٦٠هـ – ١٩٤١م.

٨٦- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، شرح: السيد أحمد بن محمد الحموي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زُرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، بعناية: حسن عباس قطب، ط: الفاروق الحديثة، الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(ف)

٨٨- فتاوى الإمام النووي، رتبها: علي بن إبراهيم بن العطار الدمشقي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨٩- فتاوى البرزلي = جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم أحمد البلوي التونسي، تحقيق: الأستاذ الدكتور / محمد الحبيب الهيلة، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٢م.

٩٠- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، وبهامشه: فتاوى الرملي، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

٩١- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

٩٢- فتاوى عليش = فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد أحمد عليش، وبهامشه: تبصرة الحكام لابن فرحون، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

٩٣- فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها: مجد أحمد مكي، ط: دار القلم، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٤- الفتيا ومناهج الإفتاء، للدكتور / محمد بن سليمان الأشقر، ط: دار النفائس، الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، ط: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٩٦- الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط: المكتب الإسلامي، للدكتور / يوسف القرضاوي، الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٧- الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٣٨٩هـ.

٩٨- الفروق، لأبي العباس القرافي، (وبهامشه: تهذيب الفروق، وإدرار الشروق)، ط: عالم الكتب.

٩٩- الفقه الاجتهادي الإسلامي بين عبقرية السلف ومآخذ ناقديه، للدكتور / عبد العظيم بن إبراهيم المطعني، ط: مكتبة وهبة، تاريخ الطبع بدون.

١٠٠- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، للدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط: البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٣هـ.

١٠١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، تحقيق: د. عبد الفتاح قاري، ط: مكتبة دار التراث، الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٠٢- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لمحمد ياسين الفاداني، ط: دار البشائر الإسلامية، الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، (بهامش المستصفى)، ط: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

(ق)

١٠٤- قاعدة في الاستحسان لابن تيمية، ضمن جامع المسائل، إشراف: بكر أبو زيد، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٥- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٦- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: د/ عبد الله بن حافظ الحكمي، و د/ علي بن عباس الحكمي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٧- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقّري، تحقيق ودراسة: شيخي د/ أحمد ابن حميد، نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٠٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عزّ الدين بن عبد السلام السلمي، ط: دار المعرفة، (بيروت - لبنان).

١٠٩- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للدكتور / صالح بن غانم السدلان، ط: دار بلنسية، الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٠- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الحنفي، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، ط: دار الدعوة (الكويت)، الأولى، ١٩٨٨م.

(ك)

١١١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب، تاريخ الطبع بدون.

(م)

١١٢- مباحث في أحكام الفتوى، للدكتور / عامر بن سعيد الزيباري، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١٣- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، ط: المكتب الإسلامي.

١١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الثانية، ١٩٦٧م.

١١٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، ط: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١٦- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٧- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: د/ عبد الغفار البنداري، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

١١٨- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو بن الحاجب، تحقيق: د/ نذير حماد، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١١٩- المدخل الفقهي العام، للدكتور / مصطفى أحمد الزرقا، ط: مطابع ألف باء - الأديب، التاسعة، ١٩٦٧م - ١٩٦٨م.
١٢٠- مراتب الإجماع لابن حزم، ط: دار الكتاب العربي، الثالثة، ١٤٠٦هـ.
١٢١- مراعاة الخلاف بحث أصولي، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٢٢- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ليحيى سعيدي، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٢٣- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، للدكتور / محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٢٤- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د/ حمزة بن زهير حافظ، ط: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، تاريخ الطبع بدون.
١٢٥- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٢٦- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، ط: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
١٢٧- المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، لمحمد كمال الدين الراشدي، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
١٢٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.
١٢٩- معجم المؤلّفين، (تراجم مصنفي الكتب العربية)، لعمر رضا كحالة، ط: مكتب المثنى ودار إحياء التراث العربي، (بيروت - لبنان).
١٣٠- المغني، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله التركي، و د/ عبد الفتاح الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٣١- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للفقيه المالكي إبراهيم اللّقاني، تحقيق الدكتور / عبد الله الهلالي، ط: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٣٢- منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية، لعبد الله بن إبراهيم الطويل، ط: دار الهدي النبوي، الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٣٣- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح الشيخ: عبد الله درّاز، بعناية: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب الرعيني، ومعه: التاج والإكليل للمواق، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٣٥- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية، تاريخ الطبع بدون.

(ن)

١٣٦- نشر البنود على مراقي السعودي، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٣٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس القرافي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٨- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط: عالم الكتب.

١٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، بعناية: رائد صبري أبي علفة، ط: بيت الأفكار الدولية، تاريخ الطبع بدون.

١٤٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن حمزة الرملي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤١- نيل الابتهاج بتطريز المنهاج، لأحمد بابا التنبكتي، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس، الأولى، ١٩٨٩م.

أبيض

البيان الختامي

للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها

الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة

في المدة من ٢٠-٢٣ محرم ١٤٣٠هـ

الذي يوافقه ١٧-٢٠ يناير ٢٠٠٩م

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (النساء ٨٣)

أبيض

البيان الختامي
للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فبرعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، دعت رابطة العالم الإسلامي ممثلة بالمجمع الفقهي الإسلامي في الرابطة إلى عقد (**المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها**).

وتم انعقاد المؤتمر في مكة المكرمة، قبلة المسلمين، ومأوى أفئدتهم، ومهبط الوحي، وذلك في المدة من ٢٠ - ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الذي يوافقه ١٧ - ٢٠ يناير ٢٠٠٩م.

وقد افتتح المؤتمر نيابة عن خادم الحرمين الشريفين، صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل، أمير منطقة مكة المكرمة، وألقى كلمة خادم الحرمين الشريفين الذي رحب بضيوف المؤتمر وخاطبهم بقوله: «إنكم تجتمعون اليوم على أمر جلل، لتدرأوا عن أمتكم خطراً عظيماً يتهددها، في وقت تواجه هذه الأمة الحملات - من الخارج - لتشويه صورتها وتلفيق التهم بحقها، وتتعرض للكثير من المحن في بعض مواطنها، وما يجري في غزة الآن صورة من المشهد المؤلم.

كل هذا يقتضي رأب الصدع، ونبذ الخلاف، وتوحيد الصف، والاتفاق على خطاب واحد نتوجه به إلى العالم».

وأضاف قائلاً: «إن الجهل بالدين واتباع الهوى في الفتوى أخطر ما يواجه المجتمعات المسلمة ولاسيما أجيال الشباب الذين تسلل الخلل إلى تصورات

بعضهم بسبب الآراء الشاذة التي ينسبها أصحاب الأهواء إلى الشريعة، مؤكداً على أن المملكة تدعوكم اليوم لمعالجة المشكلات التي تتعلق بواقع الفتاوى وحال المتصدين لها.. والأمل أن ينجح مؤتمركم في وضع منهاج علمي خاص بالتصدي للفتاوى الفردية الشاذة بالحجة الشرعية وإبطالها ومعالجة سوء الفهم والاستنباط عند أصحابها»، وأشاد سموه بجهد الرابطة في هذا المجال.

وتحدث في جلسة الافتتاح سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس المجلس التأسيسي للرابطة الذي أكد على أهمية المؤتمر وما يتوقع أن يصدر عنه، كما تحدث كل من الأمين العام للرابطة، والأمين العام للمجمع الفقهي، وفضيلة الشيخ محمد رفيع العثماني مفتي باكستان نيابة عن أعضاء المؤتمر، الذين أشادوا برعاية خادم الحرمين الشريفين للمؤتمر وبافتتاح سمو أمير منطقة مكة له، وباهتمام سماحة مفتي المملكة به.

وقد استعرض المشاركون في المؤتمر أكثر من أربعين بحثاً أعدها نخبة من العلماء المتخصصين، تناولت المحاور التالية:

١- الفتوى وأهميتها.

٢- الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية.

٣- الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر.

٤- تغير الفتوى.

٥- الفتاوى الشاذة وخطرها.

٦- التلفيق.

٧- تنظيم الفتوى ـ أحكامه وآلياته.

٨- فتاوى الفضائيات ـ وآثارها.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث والمناقشات المستفيضة حولها والنظر في المقترحات والآراء المقدمة لأمانة المؤتمر.

انتهى المؤتمرون إلى ما يلي:

أولاً: إصدار ميثاق للفتوى، يتواصى المؤتمرون على التقيد به، ويدعون ولاة أمر المسلمين وعامتهم إلى العمل بما فيه.

ثانياً: توصيات عامة، تتعلق بالعناية بأمور الفتوى ودعم مؤسساتها.

وبالنظر إلى ما حدث في غزة من عدوان وجرائم إسرائيلية فقد أصدروا بيان مكة المكرمة بشأن جرائم الحرب الإسرائيلية.

أبيض

أولاً: ميثاق الفتوى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى وأصحابه أجمعين. وبعد:

فقد دعت رابطة العالم الإسلامي إلى (**المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها**) عدداً كبيراً من المفتين والعلماء في العالم الإسلامي، وذلك لمناقشة قضية من أهم قضايا المسلمين المعاصرة، ألا وهي قضية الفتوى، وبيان أهميتها وخطرها وما يعرض لها من مشكلات قد تثير بلبلة في صفوف المسلمين، وتؤدي في بعض الأحيان إلى الاختلاف والفرقة وتشويه صورة الإسلام، وقد خلصوا إلى ميثاق الفتوى، المكون من ثلاثة أبواب، والمشتمل على إحدى وأربعين مادة.

أبيض

الباب الأول
مبادىء وأساسيات

(حقيقة الفتوى، ومجالاتها، وأهميتها، وحكمها، وشروط المفتي، وصفاته، وآدابه، وآداب المستفتي)

أبيض

١- **الفتوى:** هي الإخبار بحكم الله عن دليل لمن سأل عنه.

وهي: من البيان الذي أوجبه الله على العلماء في قوله: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ**﴾ (آل عمران: ١٨٧).

وحذر سبحانه من كتمانه، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ**﴾ (البقرة: ١٥٩).

كما حذر نبيه ﷺ من ذلك في قوله: (من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) أخرجه أبو داود والحاكم.

٢- **المفتي:** هو المخبر بحكم الله عن دليل لمن سأل عنه.

٣- **مجالات الفتوى:** تشمل الفتوى جميع تصرفات العباد، لا يخرج عنها اعتقاد، أو قول، أو عمل، وهذا يشمل: علاقة المكلف بربه، وبنفسه وبغيره، وبالدولة التي يعيش فيها، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول في زمن السلم والحرب. أي أن الفتوى تتصل بمختلف المجالات: العقيدة، والعبادة، والمعاملة، والمال، والاقتصاد، والأسرة، والسياسة، والحكم، والقضاء، وغير ذلك.

٤- **أهمية الفتوى:** الفتوى شأنها عظيم، فالمفتي مخبر عن الله وعن رسوله ﷺ، وبقدر عظم شأن الفتوى وشرفها وأجرها يكون عظم خطرها واشتداد ضررها - إذا تصدى لها من ليس أهلاً لها - على من يستفتيه، وعلى سائر الأمة.

قال ﷺ: (من أُفتي بغير علم، كان إثمه على من أفتاه) رواه أبو داود واللفظ له والحاكم وصححه.

وقال ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) متفق عليه.

ولهذا كان السلف رحمهم الله - مع غزارة علمهم، وحرصهم على تعليم الناس وإجابة أسئلتهم - يردون السائل إلى غيرهم ليكفيهم عهدة الفتوى.

٥- للفتوى الصادرة عن أهلها أثر كبير في بيان حقائق الإسلام وتفنيد أباطيل خصومه، وتأكيد أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وصالحة لتنظيم مختلف نواحي الحياة الخاصة والعامة: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والإدارية وغيرها، على أتم الوجوه وأعدلها.

٦- **حكم الفتوى:** الأصل في الإفتاء أنه **فرض كفاية**. قال تعالى: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ (التوبة: ١٢٢).

وتجب الفتوى وجوباً عينياً على المفتي المؤهل في بعض الأحوال، نحو أن لا يوجد مؤهل غيره.

٧- **يحرم على المفتي الفتوى في الأحوال التالية:**

(أ) إذا كان لا يعلم حكم المسألة أصلاً. ولا يستطيع استنباط حكمها وفق الأصول الشرعية.

(ب) إذا كان الإفتاء بهوى من المفتي.

قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف: ٣٣).

وقال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧)**﴾ (النحل: ١١٦-١١٧).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨).

(جـ) إذا كان منشغل الفكر، وفي حال لا يتمكن معها من التأمل والنظر.

(د) إذا خشي غائلة الفتوى بأن تؤدي إلى مآلات غير محمودة.

ويجوز امتناع المفتي عن الفتوى في الأحوال التالية:

(أ) إذا خشي لحوق ضرر به.

(ب) إذا قام غيره مقامه.

(جـ) إذا كانت الفتوى مما لا نفع فيها للسائل.

(د) إذا كانت المسألة المسؤول عنها غير واقعة.

٨- **شروط المفتي:** يشترط في المفتي شروط، لا يجوز له التصدي للإفتاء قبل تحققها، ولا يحل لأحد أن يستفتيه بدونها، وهي:

(أ) الإسلام.

(ب) البلوغ.

(جـ) العقل.

(د) العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها.

(هـ) العدالة، فمن اختل دينه، أو فسدت مروءته لم يصلح للفتيا، وذلك لعدم الوثوق بقوله.

٩- **من كان من أهل الاجتهاد، وجب عليه الإفتاء** بما أداه إليه اجتهاده.

ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد من أتباع المذاهب الفقهية، وكان من أهل التخريج، أو الترجيح؛ جاز له الإفتاء، تخريجاً على أقوال المجتهدين، أو

ترجيحاً بالدليل من هذه الأقوال.

ومن كانت رتبته دون ذلك؛ جاز له الإفتاء بما علمه بدليله، من مذهبه أو مذهب غيره.

١٠- من أهم الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المفتي.

(أ) أن يكون صحيح التمييز، قوي الفطنة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل.

(ب) أن يتصف بالأناة، والتثبت، والحلم، والمهابة، والوقار.

(جـ) أن تكون له معرفة بأحوال المستفتين وبالواقع الذي يعيشون فيه؛ إما بنفسه، أو بمن يستعين به من أهل الخبرة.

(د) أن تكون لديه خبرة في تنزيل الأحكام على الوقائع، وذلك بالتتلمذ على من صقلتهم التجربة، والاطلاع على فتاواهم، والتأمل في مآخذها، وكيفية تنزيل الأحكام على الوقائع.

١١- من أهم واجبات المفتي وآدابه:

(أ) الإخلاص لله تعالى، ومراقبته.

(ب) مشاورة أهل العلم والاختصاص عند الالتباس.

(جـ) التوقف عن الإجابة عند عدم ظهور الحكم له، وعدم التحرج من قول: لا أدري.

(د) عدم التردد في الفتوى عند ظهور الحكم له.

(هـ) المحافظة على أسرار المستفتين.

(و) دلالة المستفتي على ما ينفعه، ومراعاة الجوانب التربوية والتوجيهية في فتواه.

(ز) عدم التعرض لشخص المفتي عند مناقشة رأيه الشرعي.

١٢- من آداب المستفتي:

(أ) اجتناب السؤال عما يؤدي إلى الارتياب في دينه وعمله.

(ب) البحث عن المفتي الأهل، إما بنفسه إن قدر، أو بخبر العدل، أو نحو ذلك.

(جـ) الحرص على العلم بالحكم المبريء لذمته، وليس البحث عمن يفتيه وفق رغبته وهواه.

(د) التأدب مع المفتي، وعدم التلبيس عليه.

أبيض

الباب الثاني

مشكلات الفتوى، وأسبابها، وآثارها

أبيض

١٣- **أهم المشكلات التي تواجه الفتوى في العصر الحاضر:**

(أ) ابتعاد بعض المتصدين للفتوى عن منهج الوسطية المبني على الكتاب والسنة، وسلوكهم أحد طريقين متطرفين: إما التشدد، وإما التساهل المفرط.

(ب) صدور بعض الفتاوى بآراء شاذة عارية عن الدليل الصحيح المعتبر.

(جـ) انفراد بعض المتصدين للفتوى بالإفتاء في نوازل تمس المجتمعات، وتتصف بطابع العموم، والتشعب الذي تخرج به الفتوى عن حيز الفن الواحد إلى حيز الفنون المتنوعة، مما يجعل أمر استيعابها وتصورها على حقيقتها معتركاً صعباً لا يستطيع خوض غماره الواحد بمفرده.

(د) صدور بعض الفتاوى المخالفة لأصول الاعتقاد، وكليات الشريعة، ومبادئ الأخلاق، وما شرع من الأحكام بنصوص ثابتة قطعية.

(هـ) التصدي للفتوى ممن لم تتحقق فيه شروط المفتي وصفاته وآدابه.

(و) اجتراء من ليس من أهل العلم الشرعي على فتاوى العلماء الربانيين، وقرارات المجامع الفقهية، والتشكيك فيها.

(ز) تعارض بعض الفتاوى في المسائل المتجانسة، وما يؤديه ذلك أحياناً من الحيرة والشك لدى العامة.

(ح) توسع بعض المفتين في ذكر الخلاف دون بيان الرأي المختار.

١٤- **أهم أسباب مشكلات الفتوى في العصر الحاضر، ما يلي:**

(أ) ضعف العلم بالنصوص ودلالاتها، وبالضوابط والأصول الحاكمة للاستنباط والتفسير والتأويل.

(ب) قلة عدد المؤهلين للفتوى الذين تتوفر فيهم شروط المفتي وصفاته وآدابه.

(جـ) التذرع بالمحافظة على المصالح وتلبية الضرورات والحاجات الموهومة.

(د) دعوى التجديد ومسايرة العصر.

(هـ) طلب بعض وسائل الإعلام الفتوى ممن ليس أهلاً لها.

(و) مراعاة المصالح الخاصة،والهوى والتشهي، أو حب الشهرة والظهور، أو عدم الخوف من الله ومراقبته.

(ز) الفهم غير الصحيح لمعنى التيسير في الإسلام.

(ح) عدم فهم بعض المتصدرين للفتوى فقه الواقع ومآلاته، وعدم مراعاتهم ما قد تحدثه هذه الفتاوى من المفاسد والأضرار.

١٥- أهم الآثار السلبية التي نتجت بسبب هذه المشكلات في حالات عديدة:

(أ) تحريم الحلال، وتحليل الحرام، الذي يعد من كبائر الذنوب، بل قد يخرج المسلم عن دائرة الإسلام.

(ب) بروز القول بالتكفير بالمعصية، واستحلال دماء المسلمين والخروج على ولاة الأمر.

(جـ) تشويه صورة الإسلام، والتنفير منه.

(د) حصول الفرقة في بعض المجتمعات الإسلامية، وانقسام المسلمين فيها إلى فرق وأحزاب.

(هـ) زعزعة الأمن والاستقرار، وإشغال الأمة عما هو أهم وأصلح للمجتمع.

(و) ظهور الريبة والشكوك بين أفراد المجتمع وولاة أمورهم.

(ز) إضعاف جهات الفتوى المعتبرة، والتسبب في عدم القناعة بها لدى البعض.

(ح) النيل من العلماء الربانيين، ورميهم بالجمود والتشدد في الفتوى.

(ط) الوقوع في الحيل المحرمة، وتتبع الأقوال الشاذة المعارضة للأدلة المعتبرة، وسلوك منهج التلفيق غير الصحيح ؛ اتباعاً للهوى وما تميل إليه النفس، والتماساً لرغبات البعض.

أبيض

الباب الثالث
الحلول والضوابط

أبيض

من أهم الحلول والضوابط - لكي تحتل الفتوى مكانها اللائق بها - ما يلي:

١٦- تعميق الشعور لدى المجتمع والأفراد بأهمية منصب الإفتاء، وأنه ليس إبداءً للآراء الشخصية، أو تحكيماً للعقل المجرد، أو استجابة للعواطف النفسية، أو تحقيقاً للمصالح الدنيوية المتوهمة، بل هو تبيين لما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من شرائع وأحكام بأدلتها.

١٧- تأسيس الفتوى على علم صحيح مبني على الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما من إجماع أو قياس صحيح أو أصل شرعي معتبر، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾** (النساء: ٥٩).

وقال تعالى: **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٦)﴾** (المائدة).

وقال تعالى: **﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾** (الأعراف: ٣).

قال ﷺ: (قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) رواه أحمد واللفظ له وابن ماجه وابن حبان وصححه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

١٨- الحذر من أي ضغوط قد تؤثر على المفتي في بيانه لحكم الله في المسألة، قال تعالى: **﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلاَ يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاَّ اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾** (الأحزاب: ٣٩).

١٩- التحوط البالغ في الحكم بتكفير أحد من المسلمين، فلا يجوز تكفير مسلم إلا بإتيانه ناقضاً من نواقض الإسلام، لا يقبل تأويلاً، فإن تكفير المسلم من أعظم ما حذر منه رسول الله ﷺ حيث قال: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٢٠- الحذر من الفتاوى الضالة المضلة التي تدعو الناس إلى سفك الدماء المعصومة بغير حق، والتأكيد على أن حفظها من أعظم مقاصد الشريعة الغراء، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (المائدة: ٣٢).

٢١- وجوب اتباع ما ورد فيه نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، لأنه الحق والعدل، ولا حق ولا عدل في غيره، ولأنه المصلحة، ولا مصلحة فيما سواه، وما قد يُظن مصلحة مما يصادم النص ليس في الحقيقة مصلحة، بل هو أهواء وشهوات زينتها النفوس، وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ (الأحزاب: ٣٦).

وقال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (النور: ٦٣).

وقال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ (الحشر: ٧).

فالأقوال والأعمال توزن بميزان الكتاب والسنة الصحيحة، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان.

قال الشافعي رحمه الله: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

٢٢- الحذر من الحيل الباطلة للوصول إلى استباحة المحرمات في الشريعة،

قال ﷺ: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها) متفق عليه.

وقد نقل الثقات إجماع الصحابة على تحريم الحيل الباطلة، وإجماع الصحابة من أقوى الأدلة وآكدها.

٢٣- أهمية تحرير عبارة الفتوى تحريراً رصيناً واضحاً بعيداً عن الإيجاز المخل، أو الإطناب الممل، مع ذكر الشروط والقيود التي تتعلق بالحكم؛ لئلا تفهم الفتوى على وجه غير صحيح، وحتى لا يستغلها الذين يبغون إثارة الفتن بين المسلمين، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً**﴾ (الأحزاب: ٧٠).

٢٤- عدم التوسع في ذكر الخلاف الفقهي في المسألة، وعلى المفتى عند ذكر الخلاف أن يختار من الأقوال أقواها دليلاً.

٢٥- التحذير من الفتاوى الشاذة المصادمة لنصوص الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة الصالح ومن الأخذ بها، أو تقليد صاحبها، أو نقلها والترويج لها؛ لأنها مخالفة للشرع. ولا تعد خلافاً معتبراً في المسائل الشرعية.

٢٦- المنهاج الشرعي مبني على الوسط، لا على مطلق التشديد، ولا على مطلق التخفيف، والحمل على ذلك هو الموافق لقصد الشارع، وهو منهج السلف الصالح، قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**﴾ البقرة: ١٤٣).

٢٧- التأكيد على أهمية الثقة بفتاوى العلماء الربانيين والاطمئنان إليها، ونشرها في المجتمع؛ لما لها من أثر كبير في حمل الناس على المنهج الوسط في الاعتقاد والعبادات والمعاملات، وإبعادهم عن الغلو والتشدد، والتساهل والانحلال.

٢٨- وجوب قيام المفتين بواجباتهم والتصدي للفتاوى الشاذة والرد عليها؛ لما

في ذلك من مصالح للإسلام والمسلمين، ومنها:

(أ) وحدة الأمة، وحفظ هويتها، واجتماع كلمتها على الشريعة الإسلامية.

(ب) الحفاظ على وسطية الأمة في دينها، وإظهار الصورة الحقيقية للإسلام.

(جـ) اطمئنان أفراد المجتمع الإسلامي إلى ما يصدر منهم من فتاوى.

(د) الحد من الغلو والتطرف، والتساهل والانحلال.

(هـ) تعرية المذاهب والشعارات الإلحادية والتكفيرية ونحوها.

(و) استتباب الأمن في المجتمع المسلم، وحقن دماء المسلمين، وحفظ أموالهم وأعراضهم.

٢٩- التأكيد على الفرق في الفتوى بين التيسير المنضبط بضوابط الشريعة، وبين التساهل غير المنضبط بتلك الضوابط، فالتيسير لا يقصد به التساهل، وإنما يقصد به الاعتدال وعدم إلحاق العنت بالسائل، وتقديم الأيسر على الأحوط في حال تساوي الدليلين.

٣٠- الحذر من التساهل في الفتوى، سواء أكان عن طريق التساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، أم عن طريق التساهل بطلب الرخص وتأول الشبه.

٣١- ليس التيسير هو المقصد الوحيد الذي يراعيه المفتي بل يوجد مقصد آخر تجب مراعاته، وهو إخراج المكلف من اتباع هواه إلى طاعة مولاه.

٣٢- من ضوابط التيسير في الفتوى:

(أ) أن يكون وفق أصول الشريعة وأدلتها.

(ب) أن لا يفضي إلى التحلل من التكاليف.

(جـ) أن يكون المقتضي للتيسير متحققاً من دفع مشقة عامة أو خاصة.

٣٣- لا يصير المفتي إلى التلفيق، أو القول المرجوح، ولا العمل بالرخصة الفقهية، إلا بعد تحقق شروطها.

٣٤- يتغير الاجتهاد بتغير المناطات والمدارك، بحيث تحدث وقائع جديدة غير السابقة، فإذا تحقق المفتي من ضعف المدرك السابق أو زواله، أو ترجح غيره عليه لمصلحة معتبرة شرعاً وغير متوهمة، صح منه النظر في أمر تغيير الفتوى.

وعلى المفتي عدم النزوع إلى تغيير فتواه لأول سانحة من حاجة أو مصلحة غير معتبرة شرعاً، كما يجب عليه عدم البقاء على فتواه في كل حال، بل يسلك في ذلك طريق الراسخين في العلم ممن أخذ بالنصوص واجتهد في تنقيح مناط الحكم وتحقيقه.

٣٥- تغيير الفتوى سواء أكان بسبب تغير الأعراف والعوائد، أم بسبب المصالح الطارئة المعتبرة، أم بسبب فساد الزمان وأهله، وما تقتضيه السياسة الشرعية، مشروط بعدم معارضة النصوص القطعية والكليات الشرعية، والمباديء الأساسية، والمقاصد والغايات التي هي مراد لله ورسوله ﷺ. وقد أخطأ من ظن أن الأحكام تتغير بتغير الزمان، على وفق ما تقتضيه مصالح موهومة، ولو أدى ذلك إلى مخالفة نص أو إجماع.

٣٦- أهمية المجامع الفقهية، وسائر مؤسسات الفتوى، والاجتهاد الجماعي، عملاً بسنة النبي ﷺ، واستناداً لمنهج الخلفاء الراشدين، والسلف الصالحين.

٣٧- القضايا التي تتعلق بمصالح الأمة، وتتصف بطابع العموم الذي يمس المجتمعات كافة، وتخرج عن القضايا الفردية إلى القضايا المتنوعة والعامة، تتطلب اجتهاداً جماعياً، يجمع بين فقهاء الشرع وخبراء العصر، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى**

الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (النساء: ٨٣).

٣٨- الاجتهاد الجماعي أقرب إلى الحق، وأدعى إلى القبول والاطمئنان من عامة المسلمين، وله أهمية بالغة لأسباب منها:

(أ) أن مؤسساته وهيئاته تضم عدداً من الفقهاء المؤهلين وأهل الخبرة، فالفقهاء يعلمون النصوص ومدلولاتها ومقاصدها، والخبراء يعرفون الواقع ومآلاته، والحكم الشرعي مركب من العلم بالنصوص والعلم بالواقع.

(ب) أن المناقشات في مؤسسات الاجتهاد الجماعي قد تبرز نقاطاً كانت خافية، وتجلي أموراً كانت غامضة، وتذكر بأمور كانت منسية.

(جـ) أن الاجتهاد الجماعي وسيلة لتنظيم الاجتهاد والفتوى، ومنع غير المختصين من الخوض في غير تخصصاتهم، وسد الباب أمام فوضى الفتاوى غير المنضبطة في وسائل الإعلام المختلفة.

(د) تجنب ما قد يكون في الاجتهاد الفردي من قصور أو شذوذ، أو تأثر ببعض النزعات الخاصة.

(هـ) تقريب وجهات النظر، وتقليل مساحات الخلاف بين المسلمين.

٣٩- الفتاوى القائمة على الضرورات ينبغي أن تنضبط بضوابط، منها:

(أ) أن تكون صادرة عن اجتهاد جماعي إذا كانت مما يتعلق بعموم الأمة، ولا ينفرد بها الآحاد، إلا أن تكون الضرورة مما لا يختلف فيها.

(ب) أن يستعان في تقدير الضرورات والحاجات في الأمور المتخصصة ؛ كالطب والاقتصاد ونحوهما بأهل الاختصاص والخبرة. قال تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾** (النحل: ٤٣).

(جـ) الفتوى الخاصة المبنية على أساس الضرورة لا تعم جميع الأحوال والأزمان والأشخاص إذ إن الضرورة تقدر بقدرها، وهي حالة استثنائية تنتهي بمجرد انتهاء موجبها، ويجب السعي لإيجاد بديل عنها قدر المستطاع.

٤٠- أهمية الاعتناء في الإفتاء للأقليات المسلمة بالقواعد الفقهية الميسرة بشروطها ؛ وذلك محافظة على سلامة حياتهم الدينية وتطلعاً إلى الإسهام في نشر الإسلام.

٤١- يتأكد على المفتي عبر وسائل الإعلام وخاصة البث المباشر أن يتصف بما يلي:

(أ) القدرة على استحضار أحكام المسائل وشروطها وضوابطها وموانعها في حال الإفتاء.

(ب) التنبه للمقاصد غير المشروعة لبعض السائلين، ولا يفتي بالظاهر الذي قد يتوصل به السائل إلى مقصوده الذي هو غير مشروع، وتفادي الحديث عن مسائل تخدش الحياء، أو لا يحسن عرضها على الجمهور.

(جـ) معرفة مراد السائلين وأعرافهم وأحوالهم المؤثرة في الأحكام قدر الإمكان، وتنزيل الكلام على حال المستفتي.

(د) عدم الفتوى في المسائل القضائية التي تحتاج إلى سماع أقوال الأطراف الأخرى، وكذلك القضايا العامة التي تحتاج إلى نظر جماعي.

(هـ) الظهور بالمظهر اللائق، والحرص على عدم الوقوع في المخالفات الشرعية في أثناء عرض البرنامج.

(و) إذا كانت الفتوى خاصة بالمستفتي فينص على ذلك.

أبيض

ثانياً
التوصيات العامة

أبيض

أوصى المؤتمرون بتوصيات عامة من شأن الأخذ بها **العناية بالفتوى ودعم مؤسساتها** في الأمة الإسلامية، وهي:

١- أهمية أن تعتني الدول الإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية في نواحي الحياة كافة.

٢- العناية بتدريس أصول الفتوى وضوابطها وما يتعلق بها من شروط المفتي وصفاته وآدابه في كليات الشريعة والمعاهد الشرعية العليا.

٣- إدراج الفتاوى الجماعية المعاصرة في مقررات التعليم العام.

٤- إقامة المجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى والمعاهد والكليات الشرعية الندوات واللقاءات للتعريف بالفتوى، وضوابطها، وبيان أهميتها، وخطرها، وحاجة الناس إليها.

٥- عناية الدول الإسلامية بمؤسسات الفتوى، وتوفير المفتين في أنحاء كل دولة، حسب الحاجة، تيسيراً على الناس، ورفعاً للحرج عنهم.

٦- اهتمام المجامع الفقهية وسائر مؤسسات الاجتهاد الجماعي إلى مجالات عملها، عبر ما يلي:

(أ) العمل على استيعاب القضايا والنوازل والإشكالات المستجدة في حياة المسلمين، مع إعطاء الأولوية لأكثرها إلحاحاً وشيوعاً وتأثيراً بين المسلمين.

(ب) العمل على استفادة المجتمعات من الجهود والقرارات التي تصدرها وذلك بتبليغها والمساعدة على تطبيقها.

(جـ) التواصل والتنسيق فيما بينها في واجباتها المشتركة، وتعزيز روح التعاون والتكامل، وتجنب الازدواجية والتعارض.

(د) التأصيل الفقهي للعلاقات مع غير المسلمين في الواقع المحلي

والعالمي في ضوء أحكام الشريعة وسماحة الدين.

٧- دعم الدول الإسلامية والهيئات ذات العلاقة لمؤسسات الاجتهاد الجماعي مادياً وأدبيا بما يمكنها من أداء رسالتها، والقيام بواجباتها.

٨- عرض المؤسسات الرسمية والشعبية في الأمة الإسلامية للنوازل المشكلة والمستجدة على المجامع الفقهية وهيئات الفتوى المعتبرة وتنفيذ ما يصدر عن تلك المجامع والهيئات من فتاوى وقرارات.

٩- قيام الدول الإسلامية بصيانة منصب الفتوى والمفتين بما يلي:

(أ) اتخاذ الوسائل الكفيلة بجعل المفتي الأهل المعين من قبل ولي الأمر مستقلاً في فتواه، بعيداً عن المؤثرات غير الشرعية.

(ب) منع غير المؤهلين للفتوى والمتساهلين فيها، وأهل الأهواء والحيل الباطلة من ممارسة الفتوى، حماية للدين والمجتمع.

١٠- نشر وسائل الإعلام المختلفة لقرارات المجامع الفقهية وفتاوى مؤسسات الإفتاء المعتبرة، والتعريف بها، وعدم إتاحة المجال لغير المتخصصين في الشرع من التعرض لها والتشكيك فيها.

١١- التزام القائمين على وسائل الإعلام المختلفة بما يلي:

(أ) عدم تمكين غير المؤهلين للفتوى علماً وعدالة من ممارستها عبر الوسائل الإعلامية.

(ب) عدم نشر الفتاوى الشاذة والترويج لها، والاستعانة بأهل العلم الموثوقين لمعرفة ما يجوز نشره وما لا يجوز.

١٢- استثمار العلماء والمتصدين للفتوى وسائل الإعلام المختلفة في نشر الفضيلة والعلم الشرعي، وما يؤدي إلى صلاح الأمة والنهوض بها.

١٣- استفادة المتصدين للفتوى وهيئات الرقابة الشرعية مما يصدر عن المجامع الفقهية وسائر مؤسسات الفتوى.

١٤- تدريس أساتذة الجامعات قرارات المجامع الفقهية ومجامع البحوث، وهيئات كبار العلماء والاستفادة منها في البحوث العلمية.

١٥- إنشاء معاهد عليا للإفتاء يدرس فيها المتفوقون من خريجي كليات الشريعة؛ ليتأهلوا لهذا الشأن.

١٦- التأكيد على ما سبق أن صدر من الملتقى العالمي الأول للعلماء والمفكرين المسلمين، المنعقد في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، عام ١٤٢٦هـ، بدعوته الرابطة إلى إنشاء هيئة عليا للتنسيق بين المجامع الفقهية ودور الفتوى في العالم الإسلامي.

أبيض

بيان مكة المكرمة بشأن جرائم الحرب الإسرائيلية على غزة

أبيض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن العلماء المشاركين في المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من ٢٠ -٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الذي يوافقه ١٧-٢٠ يناير ٢٠٠٩م أصدروا بيان مكة المكرمة بشأن جرائم الحرب الإسرائيلية على غزة بالصيغة التالية:

إن العلماء والمفتين المشاركين في المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة نظروا إلى ما يجري من أحداث أليمة وجرائم حرب بشعة قام ويقوم بها الإسرائيليون المحتلون ضد أبناء غزة وما نجم عن ذلك من قتل للأطفال والنساء والشيوخ ودك للبيوت على رؤوس ساكنيها، وتدمير للمساجد والمدارس ومراكز الإغاثة والمستشفيات والهيئات الدولية وملاحقة للمسعفين والأطباء ومنع لوصول الإمدادات والطاقة والدواء والغذاء لأهل غزة.

وانطلاقاً من مسؤولياتهم وإبراء للذمة وقياماً بشهادة الحق وبيانها للناس ونصرة لإخوانهم المستضعفين المظلومين في غزة وسائر فلسطين، قرروا ما يلي:

١- أن ما يقوم به أهالي غزة من الدفاع عن أنفسهم وأهليهم وأموالهم وبلادهم هو أمر مشروع وواجب ديني وحق إنساني تقره كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، والأعراف الإنسانية. قال تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)**﴾ (الحج).

٢- وجوب نصرة المستضعفين في غزة، بمختلف الوسائل المشروعة المتاحة، وعلى كل مستوى، وأمام كل جهة وهيئة، قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ (التوبة: ٧١).

وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» متفق عليه.

٣- وجوب مناصرة القضية الفلسطينية عامة، والوقوف بجانب الفلسطينيين حتى يستعيدوا حقوقهم ويقيموا دولتهم المستقلة وعاصمتها القدس.

٤- دعوة القادة والزعماء العرب والمسلمين إلى تكثيف جهودهم عبر ما يمتلكونه من رصيد العلاقات الدولية لإدانة العدوان، وإزالة آثاره، واتخاذ ما يحول دون تكرار هذا العدوان الغاشم، وسحب القوات المعتدية، وفك الحصار الظالم، وفتح المعابر بشكل دائم؛ وفقاً للشرائع الإلهية، ومباديء القانون الدولي، ومواثيق حقوق الإنسان، التي تجرم محاصرة المدنيين.

٥- ضرورة المبادرة والمسارعة، بكل أوجه الدعم الإنسانية والإغاثية من الغذاء والدواء والطاقة، وسائر أوجه الدعم الإنساني المختلفة لأهالي غزة.

٦- دعوة وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإسلام إلى فضح الجرائم التي ارتكتبها إسرائيل تمهيداً لمحاسبة مرتكبيها.

٧- اتخاذ الوسائل القانونية لدى الهيئات والجهات والمنظمات الدولية والحقوقية لمحاكمة المعتدين على غزة، بوصفهم مجرمي حرب، ومطالبتهم بالتعويضات، وفق القوانين والأعراف الإنسانية.

٨- يناشد المؤتمرون إخوانهم في فلسطين بالمصالحة ولم الشمل وجمع الكلمة، وتوحيد صفوفهم، وإزالة أسباب الفرقة والخلاف حتى يتمكنوا من الوقوف صفاً واحداً للدفاع عن حقوقهم ونصرة قضاياهم العادلة أمام العالم ومنظماته، وكل محب للسلام.

٩- يقدر العلماء اهتمام خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود المتميز بالقضية الفلسطينية عامة، وبموقفه الإنساني تجاه أهالي غزة وما أصابها من تدمير بسبب الإجرام الإسرائيلي، وتخصيصه مليار دولار لإعمار غزة، وما قام به - حفظه الله - سابقاً من رعاية للمصابين، وكذلك حرصه في مؤتمر القمة العربي المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٢-٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ١٩-٢٠ يناير ٢٠٠٩م على رأب الصدع وجمع الكلمة والعمل المشترك الجاد؛ ويأملون من الرابطة رفع تقديرهم وشكرهم له.

كما يقدر العلماء جهود مختلف الدول والهيئات الرسمية والشعبية التي وقفت مع أهالي غزة.

والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبيض

من سير العلماء

سيرة فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير

شيخ العلم والإدارة والشورى - رحمه الله تعالى -

بقلم
معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد
رئيس مجلس القضاء الأعلى
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
عضو هيئة كبار العلماء
إمام وخطيب المسجد الحرام

أبيض

الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير
شيخ العلم والإدارة والشورى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فهذه نبذة مختصرة في ترجمة موجزة عن شخص علم من أعلام البلاد، ورجل من رجالات الدولة، وعالم من علماء أهل الإسلام، رزقه الله مواهب ومنحه خصائص، كما هيأ له مواقع ظهرت فيها أعماله وإنجازاته، أحببت تسطير هذه الأسطر عنه - رحمه الله - وقد عايشته عن قرب خلال رئاسته لمجلس الشورى وعضويتي في المجلس، فرأيت فيه الرجل المسدد، والشيخ الحكيم، والعالم المجرب، فكان حقاً عليَّ أن أسجل بعض ما عرفته ورأيته وعايشته، مع الاعتراف بأن هذه الأسطر والكلمات لا تفيه حقه ولا تصور كل جوانب شخصيته وعلمه وفضله وملكاته رحمه الله رحمة واسعة، ذلكم هو الشيخ الجليل العلم محمد بن إبراهيم بن جبير وسوف يكون ذلك خلال العناصر التالية:

الحالة الاجتماعية:

ولد الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير بمحافظة المجمعة عام ١٣٤٨هـ لأب محب للعلم فنمى هذا الجانب لدى ابنه (الشيخ محمد) وقيل إنه كان يردد بأن ابنه الشيخ محمد ثروته في الحياة ولديه أخوان: العميد عثمان الجبير - رحمه الله - واللواء عبد الله الجبير - رحمه الله -. تزوج الشيخ محمد بن جبير وأنجب عشرة أولاد (أربعة ذكور وست إناث) أكبرهم الدكتور خالد استشاري في طب العيون والباقون نالوا تعليماً عالياً ويسيرون على نهج أبيهم من حيث الاستقامة وحسن الخلق.

المؤهلات العلمية:

قرأ القرآن وحفظه عن ظهر قلب في الكتاتيب وشرع في طلب العلم

فقرأ على علماء المجمعة وأبرز مشايخه عبد الله العنقري والشيخ محمد الخيال والشيخ عبد العزيز بن صالح ثم سافر إلى الرياض فلازم علماءها وأبرزهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وعبد اللطيف بن إبراهيم والشيخ عبد الله بن حميد والشيخ سعود بن رشود ثم انتقل إلى الطائف فدرس الثانوية العامة بدار التوحيد عام ١٣٦٨هـ ولما تخرج فيها التحق بكلية الشريعة بمكة المكرمة جامعة أم القرى وتخرج فيها عام ١٣٧٢هـ.

الحياة العلمية:

عين ملازماً قضائياً عام ١٣٧٢هـ ولازم لدى عدد من المشايخ وهم:

١- القاضي السيد أبو بكر أحمد بن حسين الحبشي - رحمه الله -.

٢- الشيخ حسن بن محمد المشاط - رحمه الله -.

٣- الشيخ عبد الله مغربي - رحمه الله -.

٤- الشيخ يحيى أمان - رحمه الله -.

ثم عين قاضياً عام ١٣٧٣هـ ثم عين محققاً شرعياً بديوان المظالم عام ١٣٧٤هـ، ثم عضواً في محكمة التمييز بالرياض عام ١٣٨١هـ، ثم رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى عام ١٣٩١هـ، ثم رئيس ديوان المظالم عام ١٣٩٥هـ، وانتدب مراراً إلى جهات عدة في قضايا فأنهاها على وجهها.

ثم وزيراً للعدل عام ١٤٠٧هـ وعضواً في مجلس الوزراء ورئيساً لديوان المظالم ثم وزيراً للعدل بالنيابة عام ١٤١٠هـ.

ثم وزيراً للعدل ورئيساً لمجلس القضاء الأعلى بالنيابة ورئيساً لديوان المظالم بالنيابة أيضاً، وفي عام ١٤١٢هـ عين رئيساً لمجلس الشورى وعضواً في هيئة كبار العلماء، إلى غير ذلك من المناصب القضائية والإدارية وعضوية المجامع الفقهية كما قام برحلات تتعلق بعمله في مختلف الدول العربية والإسلامية وغيرها.

علمه وصفاته:

كان غزير العلم ذا حلم وأناة يجسد صفات العلماء النابغين والعاملين

والمنتجين، حازماً من غير شدة، ولطيفاً من غير ضعف، غزير العلم، متقد البديهة يفرض احترامه وحبه على من يقابله، ذا ابتسامة هادئة ويأسره التواضع المرصع بالوفاء والهيبة، طيب الكلام، وسيع الاطلاع، وعميق المعرفة والدارية بالأمور العامة والخاصة، يستأنس لجلوسه، يتقبل الآراء، وينصت إليها يدرك خاتمة الأمور قبل بدئها، وإن سئل عن أمر أفتى فيه بعلم وشرحه بوضوح لا يقبل اللبس، وقد كرّس حياته لخدمة دينه ووطنه فكان نعم المواطن الصالح ذا تواضع وحنكة واقتدار، وهو أستاذ وقدوة في العلم والإدارة، تولى مهاماً كباراً فلم يعي بها وكلف بمهام أقل فلم يستصغرها، وعمل مع شتى فئات المجتمع فكسب الاحترام والود بإحسانه وكرمه وهدوئه وتطبعه بطباع العلماء الأتقياء.

هو صاحب فكرة تأسيس البنية الأساسية لمنهجية العمل لتحديث مجلس الشورى، أسهم بدور بارز في منظومة الأنظمة التي صدرت من قبل وأهمها النظام الأساسي للحكم ونظام المناطق ونظام مجلس الشورى وغيرها كثير.

عضوية الهيئات والمجالس:

١- عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
٢- رئيس المؤتمر التأسيسي بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٣-عضوية المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.
٤- عضو المجلس الأعلى للإعلام.
٥- عضو مجلس إدارة مجلة الدعوة الإسلامية.
٦- عضو مجلس إدارة مؤسسة الملك فيصل الخيرية.
٧- عضو الهيئة الاستشارية العليا للضمان الاجتماعي.

المؤلفات والبحوث:

١- مجموعة أحاديث إذاعية وتلفزيونية وأبحاث متخصصة ورسائل ومحاضرات في الشريعة الإسلامية.

٢- أحكام المعاملات على مذهب أهل السنة والإجماع للمنهاج العلمي للدراسات المقارنة لمشروع التقنين.

المؤتمرات والندوات التي شارك فيها:

شارك في العديد من الندوات العلمية كما شارك في اجتماعات الاتحاد البرلماني العربي والدولي كما شارك في مطلع التسعينات الهجرية من القرن الماضي في لقاءات الحوار الإسلامي المسيحي التي عقدها عدد من علماء هذه البلاد ومشايخها يتقدمهم الشيخ محمد الحركان - وزير العدل آنذاك - مع بابا الفاتيكان، ومع عدد من القيادات المسيحية في إيطاليا وفرنسا وبلجيكا، وكانت له زيارات رسمية متعددة إلى عدد من الدول.

حياته:

لقد كانت حياة شيخنا (محمد بن جبير) ممتعة ذات أبعاد عميقة، يقل نظيرها، فهو يحسن التعامل المثالي في جميع شؤونه وأعماله.

وقد وهبه الله الحكمة وتلمس الطريق السليم للتعامل مع البشر صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، كانت نفسه رحبة واسعة يدخلها الجميع بدون استثناء، وأي شخص يراجعه أو يلتقي به لابد أن يتأثر بحسن تعامله وطيب خلقه سواء على المستوى الرسمي أو العادي، فالشيخ ابن جبير له طريقة في التعامل يندر أن تجدها لدى الآخرين. هذه الطريقة تتمثل في رحابة صدره وحسن لقائه عن الشخص الذي يقابله فيؤانسه بالسؤال الذي يزيل الوحشة، ويرفع الكلفة، ويجلب المودة.

وأما على المستوى الرسمي فهو الرجل المهيب القدير على دقائق الأمور يساير الأحوال ويثني على الجهود ويبذل ما يستطيع من بيان العلم والمعرفة حسب المتوافر لديه لعل الآخرين يستفيدون وعلى نهجه يسيرون، فتلتقي الأفكار وتتمازج الرؤى، دأبه دائماً احترام الرأي وإبداء ما يناسب من العلم والحكم، فتعامل ابن جبير مع الناس يعتبر مثالياً خصباً للقدرة والتأثير.

ولقاءاته دائماً دروس لمن يرغب التعلم والتدريب، ولقد كان يتحلى

بالرزانة والهدوء والموضوعية مع سعة البال ومكارم الأخلاق وكلما جلست معه وحاورته في موضوع وجدته ذا اطلاع علمي واسع وإلمام بالأنظمة واللوائح المختلفة واستيعاب ما تتضمنه من قواعد وأحكام فهو إلى جانب ذلك يجمع بين الفقه الشرعي والأنظمة الحديثة.

ولقد تواردت أحاديث مختلفة عنه وعن صبره وانضباطه في الحضور وحسن إدارة الجلسات وقدرته على إدارة الحوار والنقاش وإعطاء كل عضو حقه في الكلام والمناقشة، إضافة إلى ذلك كان محبوباً من الناس لما يتمتع به من تواضع ومكارم أخلاق ولم ينعزل عن المجتمع.

ولقد كان بابه بعد صلاة المغرب مفتوحاً يستقبل الزوار بدماثة الخلق والإصغاء إلى محدثيه هكذا كان ابن جبير مثالاً للمربي الفاضل والأب الحنون والموجه الصالح لقد ارتبط اسمه بمنجزات الوطن الذي يعتز برجاله المخلصين.

وإن كان لي ما أسجله من رؤيتي الشخصية وعلاقتي به - رحمه الله - فقد كان رحمه الله قمة في علمه وفضله وريادته ودرايته وإدارته، وأسجل هنا الإعجاب الكبير به - رحمه الله - واقتفاء أثره وترسم خطاه في العمل والإدارة حكمة وأدباً وحزماً ولطفاً وحباً واحتراماً، رجل فريد في استيعاب الأمور والمسائل بمختلف مستوياتها وما تحمله من مفاهيم نظامية وإدارية والتعامل معها بوضوح ومنطقية.

لقد قاد الشيخ انطلاقة المجلس، وأسس تقاليد الحوار ومنهج التفكير، ووازن بين تحفظ البداية وتطلعات التطوير ليكون المجلس فعالاً ذا مصداقية في مسيرة حظيت بالإعجاب والاحترام والتثمين.

لقد كان الشيخ الجليل يمارس دوره ومهماته بكل ما يتحلى به رجل الدولة من مناقب الحكمة، وخصال الصبر، وخطى التؤدة، وبعد النظر، والموضوعية المنفتحة.

لقد كان الشيخ - رحمه الله - مدرسة في إدارة الجلسات وحسن الاستماع وقبول الرأي واستيعابه.

وكان مدرسة في الجمع بين العلوم الشرعية وفهم الواقع ومتغيراته، تمسكاً بالأصول، ومرونة في الأساليب والأدوات، فكسب الثقة وحمى الفكرة، يحيط بذلك ويجلله نبل الإنسانية، ودماثة الخلق، وبشاشة الوقار، واحترام الجميع، وصلاح العمل إن شاء الله، فرحمه الله علماً شامخاً، وعالماً صالحاً، وإنساناً نبيلاً، ومسؤولاً فذاً.

آخر لقاءات معاليه:

كان ذلك مع أعضاء في البرلمان البريطاني من المسلمين.

آخر جلسة ترأسها:

جلسة مجلس الشورى التاسعة والأربعين يوم الأحد ١٤٢٢/١١/٦هـ بشأن مشروع نظام مزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية.

وفاته:

انتقل إلى رحمة الله تعالى صباح الخميس ١٤٢٢/١١/١٠هـ عن عمر يناهز ٧٤ عاماً إثر مرض ألم به وأدخل على أثره المستشفى العسكري بالرياض حيث أجرى قبل وفاته عملية قسطرة للقلب وهذه العملية الثالثة عشرة التي أجريت له لأنه يعاني منذ فترة من القلب وسبق أن عمل قبل سنتين عملية قسطرة للقلب إلا أنه أحس في أيامه الأخيرة بآلام أوجبت بقاءه في المستشفى حتى وافاه الأجل - رحمه الله - وقد نعى الديوان الملكي الفقيد في بيان، وصلّى عليه في عصر يوم وفاته في جامع الإمام تركي بن عبد الله بالرياض، بمقبرة العود وصلى عليه حشد كبير من المصلين يتقدمهم سمو أمير منطقة الرياض ونائبه وعدد من أصحاب المعالي الوزراء وأعضاء مجلس الشورى وسفراء الدول العربية والإسلامية وعدد من العلماء وجمع غفير من المواطنين رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وأصلح عقبه وذريته، وجعل ما قدم من أعمال في ميزان حسناته، إنه سميع مجيب.

من أخبار المجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

من أخبار المجمع الفقهي

١- المؤتمر العالمي للفتوى:

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود عقدت الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي مؤتمراً بعنوان: (**المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها**). شارك فيه أكثر من مئة وسبعين من المفتين والعلماء من معظم البلدان الإسلامية في الفترة من ٢٠-٢٣ محرم ١٤٣٠هـ التي يوافقها ١٧-٢٠ يناير ٢٠٠٩م. ناقش فيه المؤتمرون ما يزيد عن أربعين بحثاً تناولت ثمانية محاور. وكانت وقائع جلساتها على النحو التالي.

الجلسة الافتتاحية

يوم السبت ١٤٣٠/١/٢٠هـ الساعة الواحدة ظهراً

١- القرآن الكريم.
٢- كلمة الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي.
٣- كلمة ضيوف المؤتمر ألقاها نيابة عنهم مفتي باكستان.
٤- كلمة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.
٥- كلمة سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية، رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي.
٦- كلمة خادم الحرمين الشريفين ألقاها نيابة عنه صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل أمير منطقة مكة المكرمة.

الجلسة الأولى

يوم السبت ١٤٣٠/١/٢٠هـ الساعة ٦,٢٠-٨ مساءً

الموضوع: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر

رئيس الجلسة: معالي الأستاذ الدكتور عصام أحمد البشير

العارضون:

- معالي الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.
- فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني.
- فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي.
- فضيلة الأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل.
- فضيلة الدكتور أحمد الريسوني.

المقرر: فضيلة الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد

الجلسة الثانية

يوم السبت ١٤٣٠/١/٢٠هـ الساعة ٨,٢٠ - ٩,٣٠ مساءً

الموضوع: التلفيق

رئيس الجلسة: فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي

العارضون:

- فضيلة الدكتور عبد الله بن محمد السعيدي.
- فضيلة الدكتور غازي بن مرشد العتيبي.
- فضيلة الدكتور جبريل المهدي علي ميغا.

المقرر: فضيلة الدكتور فهد بن سعد الجهني

الجلسة الثالثة

يوم الأحد ١٤٣٠/١/٢١هـ الساعة ٩,٣٠ - ١٢,٣٠ صباحاً

الموضوع: الفتوى وأهميتها

رئيس الجلسة: معالي الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد

العارضون:

- سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.
- فضيلة الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -رحمه الله -.
- فضيلة الدكتور علي جمعة محمد.
- فضيلة الدكتور محمد سليمان شويات.
- فضيلة الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي.
- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار.
- فضيلة الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان.

المقرر: فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل

الجلسة الرابعة

يوم الأحد ١٤٣٠/١/٢١هـ الساعة ٦,٢٠ - ٨,٠٠ مساءً

الموضوع: تغير الفتوى

رئيس الجلسة: معالي الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي

العارضون:

- فضيلة الأستاذ الدكتور جبريل بن محمد البصيلي.
- فضيلة الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد.
- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الجبوري.
- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل.
- فضيلة الدكتور سالم بن عبد السلام الشيخي.
- معالي الأستاذ الدكتور عصام أحمد البشير.

المقرر: فضيلة الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان

الجلسة الخامسة

يوم الأحد ١٤٣٠/١/٢١هـ الساعة ٨,٢٠ - ٩,٣٠ مساءً

الموضوع: فتاوى الفضائيات.. وآثارها

رئيس الجلسة: فضيلة الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي

العارضون:

- فضيلة الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس.
- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الناصر بن موسى أبو البصل.
- فضيلة الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الله البريك.
- فضيلة الأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح.

المقرر: فضيلة الدكتور إبراهيم بن ناصر البشر

الجلسة السادسة

يوم الإثنين ١٤٣٠/١/٢٢هـ الساعة ٩,٣٠ - ١٢,١٥ صباحاً

الموضوع: الفتوى وتأكيد الثوابث

رئيس الجلسة: فضيلة الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان

العارضون:

- فضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل.
- فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين.
- فضيلة الدكتور خالد بن عبد الله المزيني.
- فضيلة الدكتور حمزة أبو فارس.
- فضيلة الدكتور فهد بن سعد الجهني.
- فضيلة الدكتور خالد بن عبد الله المصلح.

المقرر: فضيلة الدكتور عابد بن محمد السفياني

الجلسة السابعة

يوم الإثنين ١٤٣٠/١/٢٢هـ الساعة ١٢,٤٥ - ٢,١٥ ظهراً

الموضوع: تنظيم الفتوى .. أحكامه وآلياته

رئيس الجلسة: معالي الدكتور أحمد سير مباركي

العارضون:

- فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان.
- معالي الدكتور سعد بن ناصر الشثري.
- فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن مصطفى الزحيلي.

المقرر: فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي

الجلسة الثامنة

يوم الإثنين ١٤٣٠/١/٢٢هـ الساعة ٦,٢٠ - ٨,٣٠ مساءً

الموضوع: الفتوى الشاذة وخطرها (١)

رئيس الجلسة: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

العارضون:

- فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي.
- فضيلة الدكتور محمد رشيد قباني.
- معالي الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ.
- فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح.

المقرر: فضيلة الدكتور عادل عبد القادر قوته.

الجلسة التاسعة

يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١/٢٣هـ الساعة ٩,٣٠ - ١١,٣٠ صباحاً

الموضوع: الفتوى الشاذة وخطرها (٢)

رئيس الجلسة: فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني

العارضون:

- فضيلة الدكتور محمد المختار السلامي.
- معالي الأستاذ الدكتور عصام أحمد البشير.
- معالي الدكتور أحمد بن محمد هليل.
- فضيلة الأستاذ الدكتور علي بن أحمد السالوس.
- فضيلة الأستاذ الدكتور عجيل بن جاسم النشمي.

المقرر: فضيلة الدكتور عبد الله بن محمد السعيدي

الجلسة العاشرة
جلسة ختامية

يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١/٢٣هـ الساعة ٦,٣٠ مساءً

الموضوع: عرض البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها

وقد تضمن البيان الختامي ميثاق الفتوى وضوابطها في ثلاثة أبواب انتظمت في أربعين مادة، وأبوابه هي:

١- مباديء وأساسيات.

(حقيقة الفتوى، ومجالاتها، وأهميتها، وحكمها، وشروط المفتي، وصفاته، وآدابه، وآداب المستفتي).

٢- مشكلات الفتوى، وأسبابها، وآثارها.

٣- الحلول والضوابط.

كما تضمن البيان (توصيات عامة، ثم بيان مكة المكرمة بشأن جرائم الحرب الإسرائيلية على غزة).

٢- ندوة إعداد تقويم لبلدان أوروبا في بروكسل:

عقدت الأمانة العامة للمجمع برئاسة الأمين العام فضيلة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي ندوة إعداد تقويم لبلدان أوروبا الواقعة بين خطي عرض ٤٨-٦٦ درجة شمالاً وجنوباً في بلجيكا في مدينة بروكسل في الفترة ما بين ٢٢-١٤٣٠/٥/٢٦هـ وبمشاركة عدد من الفقهاء والفلكيين وقيادات المسلمين في بعض دول أوروبا.

٣- زيارة وفد من الهيئة العليا للشؤون الدينية التركية للمجمع الفقهي الإسلامي:

استقبل فضيلة الأستاذ الدكتور/صالح بن زابن المرزوقي البقمي في مكتبه في الأمانة العامة للمجمع الفقهي يوم السبت ١٤٣٠/٧/٤هـ الوفد الزائر من الهيئة العليا للشؤون الدينية التركية برئاسة البروفسور الأستاذ الدكتور ياووز أونال، وقد ذكر فضيلة أمين المجمع للوفد الزائر تعريفاً موجزاً ومركزاً عن الرابطة وأهدافها ومجالسها وإداراتها وهيئاتها وأعمالها ومكاتبها الخارجية التي شملت العديد من دول العالم، والدور العظيم الذي تقوم به في خدمة الإسلام والمسلمين في كل مكان، وما تلقاه من رعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز - حفظه الله - ومن حكومته الرشيدة، وتحدث عن حوار أتباع الديانات ومؤتمراته والاهتمام البالغ الذي أولاه خادم الحرمين الشريفين له.

وقد بين رئيس الوفد التركي أهداف الشؤون الدينية التركية، وأهم إنجازاتها.

٤- عقدت الأمانة العامة لقاءً ضم فقهاء وفلكيين في مقر المجمع بمكة المكرمة في ١٤٣٠/٨/١هـ الذي يوافقه ٢٠٠٩/٨/١م ناقشوا فيه الأخذ بالتقدير النسبي المحلي، والبديل المعدل في حالات معينة؛ وذلك لتنفيذ تقويم بلدان أوروبا الواقعة بين خطي ٨٤-٥٤ شمالاً وجنوباً. وأوصت اللجنة بالأخذ بالطريقتين المذكورتين - على تفصيل في ذلك - كما أوصت بالبدء بتنفيذ التقويم المذكور. ما سبق أن أوصت به ندوة بلجيكا والنظر في مدى مناسبة إقراره.

٥- الدورة العشرون:

تكثف أمانة المجمع جهودها استعداداً لعقد الدورة العشرين لمجلس المجمع الفقهي، التي ستعقد قريباً - إن شاء الله -.

٦- إقامة ندوات في بعض البلدان الأوربية:

تعد الأمانة العامة للمجمع الفقهي لإقامة ندوات تعريفية بالمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع في الفترة من ٢٠-٢٣ محرم ١٤٣٠هـ؛ وذلك لنقل فعاليات المؤتمر المذكور للمسلمين في الدول الإسلامية، وللجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، وسيبدأ المجمع في تنفيذ أول هذه الندوات في مدينة مدريد بأسبانيا في الفترة من ٢٩ ذي القعدة - ٤ ذي الحجة ١٤٣٠هـ الذي يوافقه ١٧-٢١ ن،فمبر ٢٠٠٩م.

٧- وفاة أحد أعضاء المجمع الفقهي:

توفى يوم الأربعاء ٤ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩ إبريل ٢٠٠٩م فضيلة العلامة الشيخ محمد سالم ولد عدود. عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي عن عمر يناهز التاسعة والسبعين، ومن الجدير بالذكر أن فضيلته من كبار علماء جمهورية موريتانيا الإسلامية، وهو من العلماء البارزين في العالم الإسلامي، يلم بكثير من اللغات، وله مؤلفات عدة في الفقه

المالكي، عمل أستاذاً في جامعة نواكشوط، وفي المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، وترأس المجلس الإسلامي الأعلى؛ وهو هيئة دستورية تقدم الاستشارات الشرعية لرئيس الجمهورية، وهو عضو في العديد من المنظمات الإسلامية؛ مثل رابطة العالم الإسلامي، والمجلس العلمي للأزهر، ومجمع بحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، والأكاديمية الغربية، وقد تولى العديد من المناصب في القضاء، وتدرج في سلمه حتى رأس المحكمة العليا قرابة ست سنوات، ثم عين وزيراً للثقافة والتوجيه الإسلامي حتى سنة ١٩٩١م.

توفي رحمه الله في قرية أم القرى على بعد ٥٨ كلم شرق العاصمة نواكشوط غفر الله للشيخ وأسكنه فسيح جناته وإنا لله وإنا إليه راجعون.

أبيض

Muslim World League

Secretariat General
Makkah al-Mukarramah

رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة - مكة المكرمة
الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

قسيمة الاشتراك

في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدورية المحكمة

قيمة الاشتراك للعدد

- خمسة عشر ريالاً سعودياً لجميع الدول الإسلامية.
- عشرة دولارات : أوروبا، وأمريكا، وأستراليا.

❑ لمدة عام

❑ لمدة عامين

❑ لمدة ثلاثة أعوام

❑ أرغب في الحصول على قرارات المجمع الفقهي

عدد النسخ

عدد النسخ

	الأول	الأب	الجد أو اللقب
الاسم			

العنوان

ص. ب. المدينة الدولة والرمز البريدي

- ترسل المراسلات باسم إدارة التوزيع والاشتراكات - هاتف: ٥٦٠١١٤٠ - فاكس : ٥٦٠١١٨٦.
- ترسل قيمة الاشتراكات بشيك لأمر رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - ص. ب. ٥٣٧.

Muslim World League

Secretariat General
Makkah al-Mukarramah

رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة – مكة المكرمة
الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

Subscription Order

Islamic Fiqh Council Journal

Subscription Rate for the Issue:

*** For All Muslim Countries SR 15**
*** For Europe, America and Australia $10**

For _____ Year _____ Copies

I want to receive the resolutions of the Islamic Fiqh Council

First Name	Father's Name	Family Name

Address :

P.O. Box:	City	Country	Postal Code

* Address for Correspondence: Distribution and Subscription Dept:
Tel : 5601140 Fax : 5601186
P.O. Box 537 - Makkah - Saudi Arabia
* Subscription in Cheque in Favour of The Muslim World League

ترجمة الملخصات
والقرارات والبيانات بالإنجليزية

أبيض

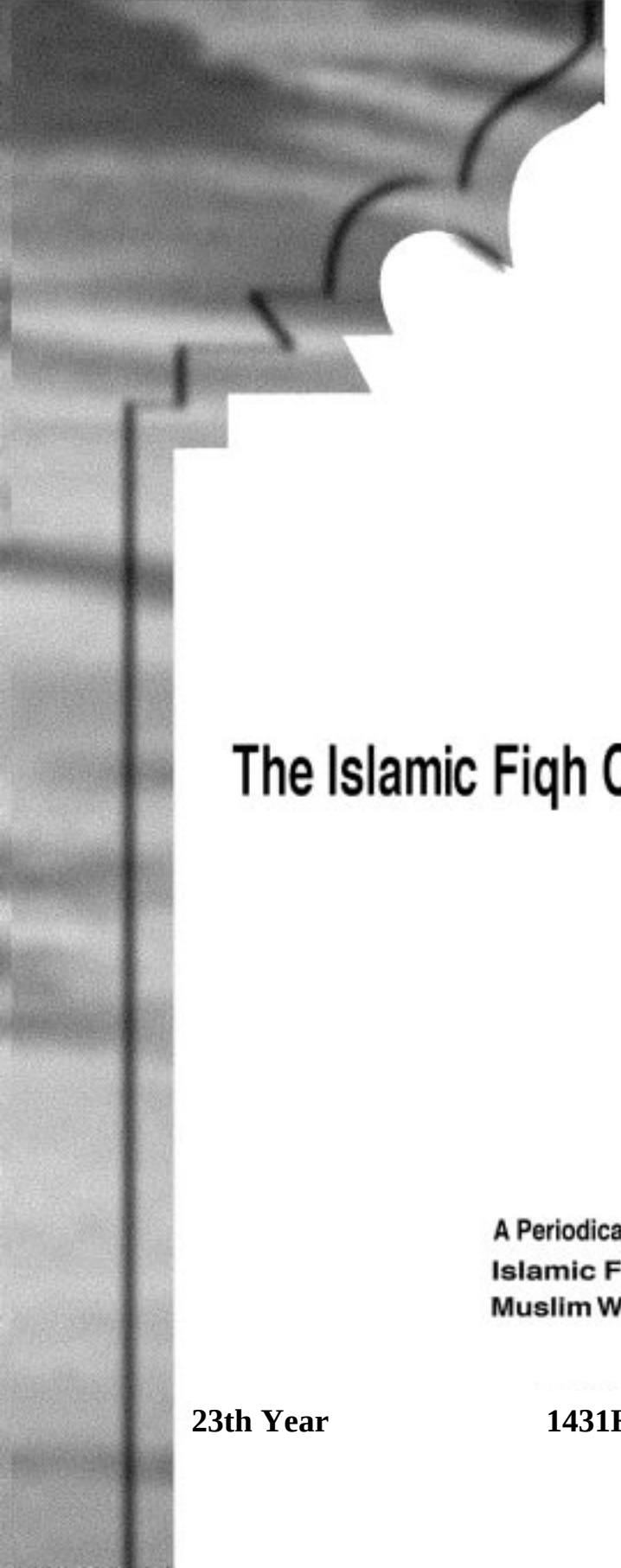

Muslim World League
Islamic Fiqh Council
Makkah Al-Mukarramah

The Islamic Fiqh Council Journal

A Periodical Published by
Islamic Fiqh Council
Muslim World League

23th Year **1431H/2010** **Issue No. 25**

صفحة بيضاء

The
Islamic Fiqh Council
Journal

A Periodical Published by Islamic Fiqh Council
Muslim World League

Supervisor-General
Prof. Dr.
Abdullah Abdul Mohsin Al-Turki
Secretary-General, Muslim World League

Editor-in-Chief
Pro. Dr.
Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi Al-Bugami
Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Editorial Board:
Prof. Dr.
Ali Ibn Abbas Al-Hakami
Prof. Dr.
Abdullah Ibn Hamad Al-Gutaimil
Prof. Dr.
Abdullah Ibn Musleh Al-Thumali
Dr.
Ahmed Ibn Abdullah Ibn Humaid
Dr.
Abid Muhammad Al-Sufyani
Dr.
Adil Abdul Kadir Kootah

Managing Editor
Dr.
Mohammed Noor M. Al-Rahwan

23th Year - Issue No.25
1431H / 2010

Correspondence
may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 537 Makkah
Saudi Arabia
Tel : 560 1276
Fax: 560 1232

E-mail: mwlfiqh@hotmail.com

Views expressed in the journal represent those of the writers.

صفحة بيضاء

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

صفحة بيضاء

قال الله تعالى
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون
سورة التوبة: ١٢٢
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
متفق عليه

صفحة بيضاء

The Islamic Fiqh Council Journal
Publication Guidelines

1. The Journal publishes the Islamic Fiqh and related research works from inside and outside the Council.
2. Research work submitted for publication should not be an extract from a thesis, published before or submitted elsewhere for publication.
3. Research work submitted for publication must be in-depth, original and serious.
4. Research work submitted for publication must be well documented.
5. Writers must abide by the rules and specifications of academic research.
6. Sources and references must be mentioned in the footnote and on every page.
7. References and their authors must be given at the end of every research work in alphabetical order, stating their place and date of printing as well as publisher's name.
8. Rresearch work must be submitted in its final verson prepared on a computer floppy disk alongwith a printed copy of the research work.
9. Research work must not exceed 50 pages except when it can be divided and published in two issues
10. Researcher must enclose one-page abstract of his research work in Arabic. It is prefered that the abstract is translated into English language too.
11. Research work is evaluated by arbiters selected by the Editorial Board.
12. Introduction of the researcher in not more than 5 lines and in a separate page.
13. Researchers whose research works are approved for publication would be notified accordingly.
14. Researchers whose research works are not accepted for publication, would be notified without stating the reason or returning their research works.
15. After forwarding the research work to the arbiters, the researcher is not entitled to seek its non-publication.
16. Researcher on publication of his research work will receive a nominal remuneration and 10 copies of the Journal.

Legal Deposit No. 21/2739 - ISSN:1319-9781

صفحة بيضاء

CONTENTS

Foreword
Supervisor-General, Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki
Secretary-General, the Muslim World League 13

Editorial
Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi
Secretary-General, the Islamic Fiqh Council 17

Abstract Research Papers:

Fatwa and Its Significance in Islam
Sheikh Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh 21

Significance of Collective Ijtihad on Contentious Issues of the Age
Dr. Sheikh Saleh Ibn Abdullah Ibn Humaid 27

The Shari'ah View on Determining the Sex of Foetus
Dr. Khalid Ibn Abdullah Al-Musleh 31

"What was considered permissible due to necessity was permissible to the extent of such necessity." - a Fiqh-based Applied Study
Dr. Nasir Ibn Muhammad Al-Ghamdi 33

The Judicial Rulings Arising out of A Judge's Dismissal
Dr. Muhammad Ibn Awadh Al-Thomali 37

Talfeeq between Schools of Fiqh and Its Link with Easy Fatwa
Dr. Ghazi Ibn Murshid Ibn Khalaf Al-Otaibi 39

Final Statement of International Conference on Fatwa and Its Regulations 41

صفحة بيضاء

Foreword

In the Name of Allah,
Most Gracious, Most Merciful

All praise be to Allah, Lord of the worlds.
Blessing and peace be upon Prophet Muhammad and
all those who followed his guidance.

This is the 25th Issue of the Islamic Fiqh Council Journal that brings to the readers new titles and useful topics. The most important among them is the Final Statement of the International Conference on Fatwa and Its Regulations, which was held by the Islamic Fiqh Council (IFC) at the Muslim World League headquarters in Muharram, 1430H.

The Statement which the IFC intends to publish separately, includes three important matters required by the present circumstances:

1. A charter of Fatwa agreed upon by all participants who committed themselves to adhere to it and called upon the Muslim leaders and masses to abide by its contents.
2. A set of general recommendations which are in total 16 recommendations related to the issues of Fatwa and provision of support for its institutions, complementing the general contents of charter and promoting its aims and objectives.
3. The Makkah Mukarramah Statement on the war crimes committed by Israel recently in Gaza.

The charter of Fatwa contained forty-one articles that explained the principles and fundamentals of Fatwa; its essence and areas, its significance and status, and the manners of Mufti (who

issues Fatwa) and Mustafti (who seeks Fatwa). It also tackled the problems related to Fatwa as well as the causes of these problems and their impact on people. Finally, it presented certain solutions and guidelines.

This charter in the core of its contents is not something new or incidental for the scholars. In fact, it is mostly derived from what has been classified in this field by the early scholars. The charter was presented in this form just as a reminder for seniors and an insight for beginners, and also to protect the position of Fatwa from degradation and intrusion of pretenders.

It is a very dangerous matter that people knowingly or unknowingly utter about the religion of Almighty Allah without having proper knowledge. It is strongly denounced in the Holy Qur'an: *"And say not concerning that which your tongues put forth falsely: "This is lawful and this is forbidden," so as to invent lies against Allah. Verily, those who invent lies against Allah will never prosper."* (Qur'an, 16:116)

Its worst repercussion on the religion of Islam and Muslim Ummah is that what is lawful is made forbidden, and what is forbidden is made lawful, and a justification is sought through illegal tricks, irregular statements and ugly fabrications. It is no more difficult to say somebody Kafir just because he has committed a sin, hence the image of Islam is distorted. Fraternity and love among Muslims turn into disunity, dispute and conflict, undermining security and stability, and disrupting the spirit of cooperation in righteousness and piety in the ranks of Muslim Ummah.

It is hoped that this charter of Fatwa will contribute in solving many problems faced by Fatwa, such as Fatwa being issued by those who are not qualified for it, deviation from the middle path of Fatwa and adoption of either very hard line or very soft line, taking interest in irregular Fatwa that is far away from the objectives of Islamic Shari'ah and its overall inferences, Fatwa be-

ing issued individually in such a serious situation which has a social and public character, audacity of underestimating Fatwa of well-known scholars as well as the decisions of Fiqh councils and academies.

These problems have a background of reasons and motives that have caused them. These include the little knowledge of texts and their various implications in meanings and rulings, lack of understanding the real situation and getting into the depth of issues, decrease in the number of those who are qualified and competent both in quantity and quality, mixing of legitimate interests based on textual provisions, consensus or inference, and what some consider as interests based on mere reason or pursuit of desire.

These also include the issue of mixing between facilitation intended in the Islamic Shari'ah to remove hardship and between leniency in application of established rulings and their implementation in the actual situation, as well as the attempt to deal with the established rulings of Islamic Shari'ah through amendment or abrogation under the pretext of modernization and coping with time.

At the end, I pray to Almighty Allah to give support and success to Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi, Secretary of the Islamic Fiqh Council and his colleagues, as well as researchers and those who extended cooperation to the Islamic Fiqh Council. May Allah bless all of them.

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki
Secretary-General, Muslim World League
Supervisor-General, Islamic Fiqh Council Journal

صفحة بيضاء

Editorial

In the Name of Allah,
Most Gracious, Most Merciful

All praise be to Allah, Lord of the worlds.
Blessing and peace be upon Prophet Muhammad and
all those who followed his guidance.

Under the patronage of Custodian of the Two Holy Mosques, King Abdullah Ibn Abdul Aziz Al-Saud, the Secretariat–General of the Islamic Fiqh Council (IFC) held the International Conference on Fatwa and Its Regulations on 20-23 Muharram 1430H. The Conference was attended by a large number of Islamic scholars and Muftis.

They discussed and debated eight main themes through more than forty research papers. After discussions and deliberations, the Conference issued a charter of Fatwa that included several important and useful recommendations to all Muslims. A statement was also issued on the Israeli war against Gaza.

Due to the importance of this charter and its great usefulness, the Editorial Board of the Islamic Fiqh Council Journal found it appropriate to publish this charter along with other topics of its 25th Issue that comprised a number of selected researches which the readers would be eager to read.

We pray to Allah that the charter will benefit all.

Prof. Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi Al-Bugami
Secretary-General, the Islamic Fiqh Council
Editor-in-Chief, the Islamic Fiqh Council Journal

صفحة بيضاء

Abstracts of Research Papers

صفحة بيضاء

Fatwa and Its Significance in Islam

By
Sheikh Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh
Grand Mufti and Chairman, the Board of Senior Ulema
Department of Scientific Research and Ifta
Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

All praise be to Allah. We seek His support and forgiveness and we take His refuge from evils of ourselves and badconsequences of our deeds. He who is guided by Allah will never go astray and he who is not guided by Him will not find anybody to guide him. I bear witness that there is no God but Allah and Muhammad is His servant and messenger.

Among the best work a man can strive to accomplish it is to spread the useful knowledge needed by the Muslim Ummah. A knowledge that brings about guidance and saves people from misguidance and deviation, and takes them from darkness to light, with the help of Almighty Allah who says in the Qur'an: *"It is not for the believers to go out (for Jihad) all together: If a contingent from every expedition go forth to devote themselves to studies in religion and admonish the people when they return to them, that they (may learn) to guard themselves (against evil)."* (Qur'an, 9:122)

Allah enjoined on scholars to disseminate knowledge and not to conceal it, as He says: *"And (remember) when Allah took a covenant from those who were given the Scripture (Jews and Christians) to make it known and clear to mankind and not to hide it."* (Qur'an, 3:187)

Prophet Muhammad (peace be upon him) said: "Whoever was asked about knowledge and he concealed it, he will on the day of Judgement be brought with a bridle of fire”

There are many ways to spread knowledge and one of the most important of such ways is to issue Fatwa, as it is needed generally and frequently .Since the dawn of Islam until this day, this practice has been going on regularly, because Muslims need to have good knowledge of their religion and try to know about the issues and developments that take place in their daily life, however, it is often difficult for them to know the rulings of Islamic Shari’ah.

Fatwa in the Islamic Shari'ah means explanation of the judicious ruling about a matter with a proof from the Qur’an and the Sunnah or through Ijtihad in the absence of a textual evidence from the Qur’an and the Sunnah.

The status of Fatwa in Islam is very high and significant. It is a great Islamic job, in which a person is assigned to issue a ruling from Almighty Allah and such a person's religion and opinion are well trusted.

We can summarize the issues which are related to the significant status of Fatwa in the following:

1. Mufti represents the Prophet in the community:

As Prophet Muhammad (peace be upon him) said: “Ulema are heirs to the Prophets, and the Prophets did not leave behind Dinar or Dirham, but they left the legacy of knowledge.”

He also said: “One of you who is present (here) must convey (my message) to the one who is not present (here).” He also said: “Convey even one verse from me.”

Therefore, Mufti is a deputy of the Prophet (peace be upon him) in conveying the rulings of Islam.

2- Significant status of Ifta in the eyes of Sahabah and Tabi'een:

The number of Muftis among Sahabah (the Prophet's companions) was limited, not all of them issued Fatwas. This is an indication of how seriously they viewed the status of Fatwa.

Ibn Al-Qayyim has put the number of those who issued Fatwas among Sahabah more than one hundred and thirty men and women. The number of those who frequently issued Fatwas was seven as following:

1. Omar Ibn Al–Khattab
2. Ali Ibn Abi Talib
3. Abdullah Ibn Masoud
4. Ayeshah, Mother of the faithful
5. Zayd Ibn Thabit
6. Abdullah Ibn Abbas
7. Abdullah Ibn Omar

In the era of Tabi'een (those who came after Sahabah), only senior scholars used to issue Fatwa such as Saeed Ibn Al-Mussayib, Omar's disciple and reporter, Orwah Ibn Azzubair, Al-Qasim Ibn Muhammad, Kharijah Ibn Zaid, Abu Bakr Ibn Abdur Rahman Ibn Harith Ibn Hisham, Sulaiman Ibn Yasar, and Obaidullah Ibn Abdullah Ibn Otbah Ibn Masoud. These were the seven scholars of Islamic Fiqh.

3- Apprehension of many predecessors about issuing Fatwa:

Many scholars' books are replete with reports stating that the righteous predecessors had high respect for Fatwa and often clarified their stand about this great job. They were apprehensive of giving Fatwa and were very cautious about it. Sometimes, they would refrain from any statement and would not feel embarrassed to say: "I don't know", if they did not have an answer.

The Guided Caliphs used to gather the prominent scholars among Sahabah (the Prophet's companions) and seek their opinions, in case they were faced with difficult religious issues. If one of them was asked about such an issue, he would refer it to some other person who perhaps had some Hadith or better knowledge.

Ibn Abi Laila said: “I lived with one hundred and twenty Ansar among the Prophet's companions, when one of them was asked about a religious matter, he would refer it to other person who would refer to another, until it would come back to the first person”.

Abdullah Ibn Masoud said: “By Allah, the person who issues Fatwa in everything people would ask him is really insane.

When we come to the era of Tabi'een (those who came after Sahabah), we find that Sa'eed Ibn Mussayib, the most prominent Fiqh scholar among them would hardly issue a Fatwa or statement without saying: “Oh Allah! Save me (from telling any thing wrong)”.

Ash-Sha’bi was asked about a matter, he said: “I don't know”. He was asked : don't you feel embarrassed by saying: “I don’t know”, while you are Faqeeh (Fiqh scholar) of Iraq? He said: “The angels did not feel embarrassed when they said: *“Glory to You. We have no knowledge except what You taught us”*.

After Tabi'een, we find that Imams of established schools of Islamic Fiqh were not shy to say: “I don't know” on many issues. Abu Hanifah said: “If I did not fear Allah from the loss of knowledge, I would not have ever issued a Fatwa to any one, as he would be happy (about receiving Fatwa) and I would have the burden (of anything wrong in issuing Fatwa)”.

Malik used to say: “Whoever was asked about an issue, he should first expose himself to paradise and hellfire and think about his safe position in the hereafter, then, he should give an answer.

Mos'ab said: "Malik was once asked about an issue, he replied: "I don't know", the man said: "It is an easy and simple issue and I wanted to tell the Amir about it". The man was of high social status. Malik became angry and told him: "There is no easy and simple issue. There is nothing simple in the knowledge of religion, haven't you heard what Allah says: "*Verily, We shall send down to you a weighty word"*. So all of the religious knowledge is heavy, especially what he has asked".

4- Danger of issuing Fatwa by unqualified people:

Fatwa has great honour and reward for those who are qualified to issue Fatwa. Similarly, it has risk and responsibility for those who issue Fatwa without proper knowledge. This is why there is stern warning for those who issue Fatwa about the religion of Almighty Allah without having proper knowledge.

Obaidullah Ibn Ja'far has been reported as saying: "The most daring among you on Fatwa is the most daring on fire". Abu Hurairah has reported that Prophet Muhammad (peace be upon him) said: "Whoever issued a Fatwa without ascertainment, its sinful responsibility will be on the person who issued the Fatwa".

A man saw Rabee'ah Ibn Abi Abdur Rahman weeping. He asked him: "What made you to weep?" He said: "Fatwa is sought from those who do not possess knowledge and it is a very serious matter that has come up in Islam". He further said: "Some of those who issue Fatwa here deserve to be put in prison more than thieves".

Through these quotations, we realize the significance of this august profession in the Islamic Shari'ah. What is required from a Muslim scholar is to be more apprehensive of issuing Fatwa and he must not take the risk of issuing Fatwa unless a ruling is clear in the Qur'an and the Sunnah, or it is unanimous view among the Muslim scholars.

Other than this, when there are different views and a ruling does not seem to be clear, a Muslim scholar must ascertain all aspects and be cautious until a ruling is very clear. If it is not clear, he should stop and not haste in issuing a ruling. If he did not find an answer, he should not feel embarrassed to say “I don't know”.

Through the above-mentioned statements which prevent any haste in issuing Fatwa, it is obvious for us that those who appoint themselves to issue Fatwa without appropriate qualifications for that, indeed cause great danger.

On the other hand, we see the danger of taking it easy and hasting to issue Fatwa without taking into consideration, all circumstances of the incident or without thinking about its consequences that might undermine the interests of individuals and communities.

Such a Fatwa may create confusion and difference between the people or it may shake their trust in the texts, rulings and legislations of Islamic Shari’ah.

Peace and blessing be upon Prophet Muhammad
and all those who followed his guidance

Significance of Collective Ijtihad on Contentious Issues of the Age

By
Dr. Sheikh Saleh Ibn Abdullah Ibn Humaid
Chairman of Supreme Judicial Council
Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

In the Name of Allah,
Most Gracious, Most Merciful

All praise be to Allah, Lord of the worlds.
Blessing and peace be upon Prophet Muhammad and
all those who followed his guidance.

To come forward and issue Fatwa on affairs of Islam is a dangerous matter, even the righteous predecessors of Muslim Ummah, who comprised Sahabah (the Prophet's companions), Tabi'een (those who came after Sahabah), and those who followed them including Imams of Islamic Fiqh and prominent Islamic scholars were apprehensive of issuing Fatwa. They used to refer it to others, due to the gravity of its matter.

Even one scholar of Islamic Fiqh in the established schools of Fiqh issued Fatwa at variance with the rules of his school of Fiqh which he had adopted and written accordingly in his books. When asked about this, he replied that when he writes, he follows the rules of his school of Fiqh, and when he issues Fatwa, he feels as if he is standing in front of Almighty Allah.

Though the job of issuing Fatwa is very important in Islam,

however, due to easy availability of advanced communication tools and contact technologies, it became possible for many of those who are associated with the religious knowledge or work in Islamic Da'wah, religious guidance and counselling to be in touch with more common people.

They became at the forefront and are consulted for issuing Fatwa and other Fiqh-related issues. This encouraged many of those who have no proper qualifications and specializations to enter this area and issue rulings. Similarly there are those who do not fulfil the requirements of issuing Fatwa and its specializations.

This way many Fatwas were issued by such unqualified persons whose approach was not correct and who gave very confusing, contradictory and incomplete answers, especially in matters related to the affaires of Muslim Ummah. They took up all public issues including the political, economic and religious issues.

In this situation, there is a serious need especially in this era which is characterized with frequent emergence of contentious and complex issues to reconsider the means and methods of Fatwas in particular those which deal with the issues of Muslim Ummah in general and have a impact on the majority of Muslims.

Among the most important of these means and methods is the collective Ijtihad, which is the subject of this research paper and consists of three parts and a conclusion:

First part: The reality of collective Ijtihad and it has three chapters:

- **First chapter:** Definition of Ijtihad and it has two branches:
  - First branch: Definition of Ijtihad in language.
  - Second branch: Definition of Ijtihad in terminology.
- **Second chapter:** Definition of 'collective' linguistically
- **Third chapter:** Definition of 'collective Ijtihad' as an additional compound: it has two branches:

- First branch: Definitions of some contemporaries and their discussions.
- Second branch: Selected definition.

- Second Part: Collective Ijtihad and Fatwa and it has three chapters:

First chapter: Definition of Fatwa in language and terminology.

Second chapter: Relationship between collective Ijtihad and Fatwa.

Third chapter: Importance of collective Ijtihad in regulating Fatwa.

Third Part: Collective Ijtihad and Fiqh councils: it has two chapters:

First chapter: Establishment of Fiqh councils.

Second chapter: Role of Fiqh councils in achieving collective Ijtihad.

The Conclusion

I pray to Almighty Allah to make this work pure and righteous, He is indeed All-Hearing All-Responding.

صفحة بيضاء

The Shari'ah View on Determining Sex of Foetus

By
Dr. Khalid Ibn Abdullah Al-Musleh

Abstract

In the Name of Allah,
Most Gracious, Most Merciful

All praise be to Allah, Lord of the worlds.
Blessing and peace be upon Prophet Muhammad and all those who followed his guidance.

The research paper has discussed the issue of determining the sex of foetus in view of the following:

- The original position on determining the sex of foetus
- General non-medical methods and procedures for determining the sex of foetus
- The Shari'ah view regarding the methods of determining the sex of foetus
- The Islamic scholars' statements on the these issues.

The research paper concluded that it is permissible to determine the sex of foetus with certain rules and regulations, the most prominent of them are mentioned in the following:

- The process of determining the sex of foetus is not to be a general policy.
- It is used only when there is a dire need for it.

- There is a full assurance that semen does not mix as it leads to the mixing of lineages.
- Human private parts are fully protected from any exposure or abuse.
- Determination of the sex of foetus is done with the consent of parents.

The research paper emphasized that all these methods and procedures are means for meeting certain requirements, and that prayer of Allah is the most important and effective method.

"What was considered permissible due to necessity was permissible to the extent of such necessity."- a Fiqh-based Applied Study

By

Dr. Nasir Ibn Muhammad Al-Ghamdi

Associate Professor, College of Shari'ah and Islamic Studies
University of Umm Al-Qura

Abstract

All praise be to Allah; from Whom we seek forgiveness and guidance. We seek refuge from the sins of ourselves and bad deeds. I witness that there is no God save Allah alone who has no associate and that Muhammad is His servant and Prophet and choicest individual among creature. Blessing and peace be upon him, his kinsfolk and companions all.

This is an original Fiqh research intended to apply the Fiqh principle titled "What is considered permissible due to necessity is permissible to the extent of such necessity". This basic principle is considered one of the most important rules of Islamic Fiqh, which are related to the legitimade necessity and compulsion as well as the objectives of Islamic Shari'ah and negation of embarrassment as well as difficulty on the part of Muslims who are required to perform certain worship acts as well as determination of the specific amount allowed to be taken from prohibited things in the case of dire necessity.

Additionally, this rule is closely related to contemporary ne-

cessity issues, other lawfull concessions, as well as some other secondary and primary Fiqh rules retaled to negation of embarrassment, removal of difficulty and harm. All this indicates the significance and status of this rule in the Islamic Fiqh as well as its close link with the life and conditions of people, especially in case of crises and catastrophes.

Under this rule come a number of significant and applied primary as well as secondary matters that concern both individuals and groups. This rule is also employed effectively in the rulings of worship, dealings, family Fiqh and relevant Islamic principles that govern the political aspects.

Furthermore, this rule regulates another rule tilted (Prohibited things become permissible in case of dire necessity). Through this rule it is possible to determine the portion allowed to be taken from prohibited things, in case of dire need and compulsion.

This research is focused on the explanation of a Fiqh rule titled "What was considered permissible due to necessity was permissible to the extent of such necessity". It is composed of a preface, six parts, conclusion and two bibliographies.

The preface deals with significance, reason, plan, and methodology of the research. It is followed by the six prts concentrating on the meaning, evidence, application of the said Fiqh rule as well as by a conclusion covering the most significant results and two bibliographies; one is on references and the other on topics.

In this research I consulted authentic reference books in the field of Fiqh rules as well as special Fiqh books, in addition to the books of language, Qur'anic interpretation and Sunnah in general. Likewise, I benefited from the modern relevant studies in the field of Fiqh and necessity as defined by the Islamic Shari'ah.

In this research I elucidated the meaning of this Fiqh rule as

adopted by renowned Muslim scholars, as well as its close relation with other Fiqh rules and great objectives of Islamic Shari’ah.

More importantly, I have supported the concept that the rule is originally a valid Islamic principle with fifteen evidences taken from the Qur’an and the Sunnah.

I also explained the two terms of necessity and need, as well as the relation and difference between them and the aspects that control the necessity making it permissible from what is prohibited by Islam. This effort was augmented by the most famous matters and relevant applied secondary issues covered by the said rule.

I also gave explanation of certain evidences pertaining to some applications and relevant secondary issues. Likewise, I benefited in this research from the relevant phrases of Muslim scholars.

I pray to Almighty Allah to forgive me for any error or shortcoming, and to make it beneficial to whoever reads or listens to it, and to make it part of the blessed Islamic knowledge and pure for the sake of Allah.

صفحة بيضاء

The Judicial Rulings Arising out of A Judge's Dismissal

By

Dr. Muhammad Ibn Awadh Al-Thomali

Assistant Professor, College of Shari'ah and Islamic Studies

University of Umm Al-Qura

Abstract

In the Name of Allah,
Most Gracious, Most Merciful

All praise be to Allah, Lord of the worlds.
Blessing and peace be upon Prophet Muhammad and all those who followed his guidance.

This research paper deals with the issues which are taken into consideration at the court of a dismissed judge; his detention, description of his inventory, its takeover by other judge.

Then the research paper examines the information about the contents of the Judges' court such as records, deeds, appointments of custodians, caretakers of endowments and the like.

After that, it looks into the rulings which the dismissed judge had started to prepare and he was dismissed before its completion, due to one of the reasons that led to his removal, or the ruling which he completed and signed before his dismissal, or the rulings in which the dismissed judge committed mistakes, violating the textual provisions of the Qur'an and the Sunnah or consensus of the Ummah, or the cases in which the judge passed a wrong judgment whether with intention or by mistake.

Finally, the research paper concluded, mentioning the most important results and findings of this research exercise.

صفحة بيضاء

Talfeeq between Schools of Islamic Fiqh and Its Link with Issuing Easy Fatwa

By
Dr. Ghazi Ibn Murshid Ibn Khalaf Al-Otaibi
Assistant Professor, Department of Shari'ah
University of Umm-Al-Qura

Abstract

In the Name of Allah,
Most Gracious, Most Merciful

All praise be to Allah, Lord of the worlds.
Blessing and peace be upon Prophet Muhammad and all those who followed his guidance.

Talfeeq (patch-up) is a terminology that emerged in the latter centuries and became more known in the tenth century and later. It is one of the branches of Taqleed (pursuing a particular school of Islamic Fiqh). It is meant by patching up between two or more schools of Islamic Fiqh over one practical issue.

Some researchers have interpreted that it is because of taking difference into consideration, while others have put it in the sense of looking for concessions. Some others have described it as creation of a third opinion.

I explained the similarities that exist in these three views. I also mentioned the differences that are found in them. Then, I presented the Fiqh scholars' opinions on this issue as well as their arguments and discussions that they have put forth. After that, I arrived at the following selected opinion:

It is not lawful for a Fiqh scholar to seek Talfeeq without look-

ing into the established evidences. If his Ijtihad leads him to that, he should adopt it and issue Fatwa accordingly, and if he arrives at an opinion where there is a patch-up between two or more views, there is noting wrong, because patch-up took place subsequently not by intention at the first place.

When somebody is unable to find the Shari’ah ruling about an issue, because he does not know of its relevant evidences, or because these evidences are contradicting each other in his view, then, he should abide by Taqleed which does not require a patch-up.

A layman must ask the scholars and a patch-up is not allowed for him as he is not capable of preferring one opinion to another or doing a patch-up between two opinions. If he does a patch-up, he will do it according to his liking and desire. If it is allowed to him to do a patch-up, it would be an all-out opening for permissiveness.

Some of those who have allowed the patch-up mostly rely on the premise that it is a cause of making the things easier, which is one of the greatest objectives of Islamic Shari'ah. This is done by taking into account the necessity and need of Mustafti (who seeks Fatwa), as well as his weak faith and living condition or the effort of Mufti (who issues Fatwa) to correct Mustafti's way of worship or behaviour.

I have discussed all of this and explained that to make things easier is a requirement in the Islamic Shari'ah. It is incumbent on Mufti to take it into consideration within the limits of rules and regulations laid down by the Islamic Shari'ah through its evidences.

If someone encounters a situation that requires ease and facilitation, he will find that the broad-based Islamic Shari'ah has enough scope for him without any need of patch-up or the like.

For this reason, the Islamic Fiqh scholars during all these centuries were not in need of any patch-up in spite of the fact that many contentious issues and happenings took place during those times.

Final Statement

International Conference on Fatwa and Its Regulations

Convened by

Islamic Fiqh Council of Muslim World League in Makkah Mukarramah

From

20-22 Muharram 1430H

Corresponding to 17-20 January 2009

صفحة بيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء ٨٣)

صفحة بيضاء

All praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be upon Prophet Muhammad
and all those who followed his guidance.

Under the kind patronage of Custodian of the Two Holy Mosques King Abdullah Ibn Abdul Aziz Al-Saud of the Kingdom of Saudi Arabia, the Islamic Fiqh Council, an affiliate of the Muslim World League (MWL) convened the International Conference on Fatwa and Its Regulations. The Conference was held in Makkah Mukarramah, the centre of Islam and Qiblah of Muslims from 20-23 Muharram 1430H (17-20 January 2009).

The Conference was inaugurated on behalf of Custodian of the Two Holy Mosques by H.R.H. Prince Khalid Al-Faisal, Governor of the Makkah Region, who read out the speech of Custodian of the Two Holy Mosques, in which he welcomed the conference participants and said: "You are meeting today to tackle an important issue in order to safeguard the Muslim Ummah from a serious danger that is threatening it at a time when it is faced with external onslaughts aimed at distorting its image and fabricating the baseless allegations against it, and also when it is faced with many challenges in some of the Muslim countries, particularly what is happening now in Gaza is an example of this painful situation. All this necessitates that we mend our differences and unify our ranks in order to have one voice and face the world".

He added: "Ignorance of religion and pursuit of whim in issuing Fatwa (religious ruling) is the most serious danger facing the Muslim societies, especially the young generations that have wrong perceptions, because of extreme views which some self-styled people have ascribed to the Islamic Shari'ah."

He further emphasized: "The Kingdom of Saudi Arabia calls upon you to address the problems related to Fatwa and those who

issue it. It is our hope that your conference will succeed in developing a scientific methodology to confront the irregular Fatwa with Shari'ah-based argument as well as thwart its impact by exposing the misunderstanding and bad inference of those who have committed such mistakes." At the end of his address, he commended the endeavor of the Muslim World League in this regard.

H.E. Grand Mufti of Saudi Arabia and Chairman of the MWL Constituent Council also addressed the inaugural session and underlined the significance of this Conference as well as its expected resolutions. The Conference was also addressed by H.E. Secretary-General of Muslim World League, H.E. Secretary General of Islamic Fiqh Council and H.E. Mufti of Pakistan, Sheikh Muhammad Rafee Othmani, who spoke on behalf of the participants. They all praised the patronage of Custodian of the Two Holy Mosques for the Conference, and its inauguration by H.R.H. Governor of the Makkah Region, as well as the keen interest of the Grand Mufti of Saudi Arabia in proceedings of the Conference.

Participants of the Conference listened to more than forty research papers prepared by a number of specialized scholars. The Conference discussed the following themes:

1. Fatwa and Its Significance.
2. Fatwa and Affirmation of Established Fundaments of Shari'ah.
3. Collective Ijtihad and Its Importance in Solving Problems of the Age.
4. Change of Fatwa.
5. Irregular Fatwa and Its Danger.
6. Patching up.
7. Organizing Fatwa: Its Rules and Mechanism
8. Fatwas Issued on Satellite Channels and Their Effects

After thorough discussions on the research papers presented to

the Conference and examination of opinions and suggestions submitted to the conference secretariat, the participants have adopted the following:

First: To issue a charter of Fatwa by which the participants would abide themselves and call upon the Muslim leaders and masses to follow it.

Second: To adopt the general recommendations that deal with issues of Fatwa and the support of its institutions.

In view of the Israeli aggression and crimes that are taking place in Gaza, the participants issued the Statement of Makkah Mukarramah on Israeli War Crimes in Gaza.

أبيض

First:
Charter of Fatwa

أبيض

All praise be to Allah alone.
Blessing and peace be upon Prophet Muhammad and
all those who followed his guidance.

The Muslim World League invited a large number of Muftis and Islamic scholars from all over the Muslim world for the International Conference on Fatwa and Its Regulations to discuss the issue of Fatwa; one of the most important issues of the day for Muslim. The Conference was expected to elaborate the significance of Fatwa as well as its danger, due to the reasons that may cause rift in the ranks of Muslims and lead sometimes to dispute and disunity, and also to distortion of Islam's image. Hence, they finalized the charter of Fatwa which comprises three chapters and contains forty-one articles.

أبيض

Chapter One
Principles and Fundamentals

Essence, Significance, Status and Areas of Fatwa,

Attributes, Conditions and Manners of Mufti (Who Issues Fatwa),

Manners of Mustafti (Who Seeks Fatwa)

أبيض

1. Fatwa is to inform about the ruling of Allah on the basis of evidence to those who ask about it. In fact, it is an explanation that Almighty Allah has enjoined to the Islamic scholars, as He says: *("And remember) when Allah took a covenant from who were given the Scripture (Jews and Christians) to make it known and clear to mankind."* (Qur'an, 3:187)

Allah has warned against its concealment as He says: *"Verily those who conceal the clear proofs, evidences and the guidance, which We have sent down, after We have made it clear for the people in the Book, they are the ones cursed by Allah and cursed by the cursers."* (Qur'an, 2:159)

Similarly, His Prophet Muhammad (peace be upon him) has warned against such concealment and said: "Whoever was asked about knowledge and he concealed it, he would be reined in with bridle of fire on the Day of Resurrection." (Abu Dawoud & Al-Hakim)

2. Mufti is the person who informs about the ruling of Allah on the basis of an evidence for those who ask about it.

3. Areas of Fatwa include all deeds of human beings such as belief, saying and action. It includes the believer's relationship with his Creator, with himself and with others, as well as his relationship with the country in which he lives. It also includes the relation of a country with other countries in times of peace and war.

In other words, Fatwa is related to various areas such as creed, worship, dealing, finance, economy, family, polity, governance, judiciary and the like.

4. Significance of Fatwa is very high, as Mufti informs on behalf of Almighty Allah and His Prophet, and as Fatwa has its status, honour and reward, it has also its danger and harm for those who seek Fatwa as well as for other sections of the Muslim Ummah, if it was issued by those who are not qualified for it.

Prophet Muhammad (peace be upon him) said: “Whoever was given a Fatwa without a (proper) knowledge, his sin would be on the person who gave him this Fatwa.” (Abu Dawood ﷺAl-Hakim)

The Prophet Muhammad (peace be upon him) also said: “ Verily, Allah does not remove knowledge from men, rather He takes back knowledge with the death of Ulema, and when there is no Alim, people take the ignorant people as their leaders. When they ask questions from them, they issue Fatwa without knowledge so they become astray and make others astray.” (Agreed–upon Hadith)

Therefore, the righteous predecessors - despite the abundance of their knowledge and keenness to educate the people and respond to their questions - used to refer these matters to others whom they thought to be more knowledgeable than themselves so as to avoid the responsibility and risk of issuing Fatwa.

5. Fatwa issued by a qualified person has a great impact on explanation of Islam's tenets and refutation of its adversaries' falsifications, as well as on affirmation of the fact that Islamic Shari'ah is good for all times and places to regulate at best the various economic, political, social, intellectual and administrative aspects of private and public life.

6. Status of Fatwa is in fact, Fardh Kifayah (an obligation if performed by some, others are relieved of it) as Almighty Allah says: *“If a contingent from every expedition go forth to devote themselves to studies in religion, and admonish the people, when they return to them, so that they (may learn) to guard themselves (against evil).”* (Qur’an, 9:122) However, it becomes Fardh Ain (obligatory) for a qualified Mufti in certain cases, when there is no qualified Mufti other than him.

7. It is prohibited for Mufti to issue Fatwa in the following cases:

a) If he does not know the ruling of Islamic Shari’ah about the

question and cannot derive a ruling in accordance with the principles of Islamic Shari'ah.

b) If Fatwa is issued at the whim of Mufti, as Allah says in His Book: *"Say, The things that my Lord has indeed forbidden are: Indecent deeds, whether open or secret; sins and trespasses against truth or reason; assigning of partners to Allah for which He has given no authority; and saying things about Allah of which you have no knowledge."* (Qur'an, 7:33)

He also says: *"But say not - for any false thing that your tongues may put forth - "This is lawful and this is forbidden," so as to ascribe false things to Allah, for those who ascribe false things to Allah, will never prosper. In such falsehood is but a paltry profit."* (Qur'an, 16:116-117)

In another place, He says: *"To thee We sent the Scripture in truth, confirming the Scripture that came before it, and guarding it in safety; so judge between them by what Allah has revealed, and follow not their vain desires, diverging from the Truth that has come to you. To each among you have We prescribed a law and an open way."* (Qur'an, 5:48)

c) When he is fully preoccupied and unable to ponder and examine the things.

d) When he fears that Fatwa will lead to undesirable consequences.

It is permissible for Mufti to abstain from issuing Fatwa in the following cases:

a) If he is afraid of any harm inflicted to him.

b) If someone can replace him.

c) If Fatwa is useless for the questioner.

d) If the question really does not exist.

8. Conditions for Mufti: There are certain conditions for Mufti who should not issue Fatwa without fulfilling these conditions. Similarly, no one is allowed to ask a Fatwa from him with-

out these following conditions:

a) Islam

b) Maturity

c) Sanity

d) Knowledge of Islamic rulings and their evidences

e) Sound character, because a person who has bad faith or behaviour, is not suitable for issuing Fatwa, as his word cannot be taken seriously.

9. If a scholar is capable of Ijtihad, he must issue Fatwa according to his Ijtihad, and the person who follows any school of Islamic jurisprudence and did not reach the level of Ijtihad, however he can carry out Takhreej (attributing the prophetic sayings to their sources) or Tarjeeh (weighing up what is more correct), such a person is allowed to issue Fatwa on the basis of Mujtahid scholars' statements or on the basis of stronger evidence among these statements.

And a person whose level is less than that is allowed to issue Fatwa according to the evidence that he knows from his own school of Fiqh or from any other schools of Fiqh.

10. Most important attributes which a Mufti should possess are mentioned in the following:

a) He is intelligent and can correctly distinguish and explain what is difficult and clarify what is ambiguous.

b) He possesses perseverance, carefulness, tolerance, respect and sobriety.

c) He knows the conditions of those seeking Fatwa as well as the situation they live in either by his own experience or with the help of those who have such experience.

d) He has the experience of applying the rules on situations, either by learning from those who have relevant experience or by studying their Fatwas and looking into their sources and methods

of applying the rules on actual situations.

11. Duties and Manners of Mufti:

a) To be sincere to Almighty Allah and fear Him at all times.

b) To consult scholars and specialized persons in case, there is some confusion on the ruling.

c) To refrain from issuing a Fatwa when the ruling is not clear for him and not to feel embarrassed from saying: “I do not know.”

d) Not to hesitate in Fatwa when the ruling becomes clear to him.

e) To preserve the secrets of those who seek Fatwa.

f) To advise the person who seeks Fatwa on its useful aspects and give a consideration to the educational and ethical aspects of his Fatwa.

g) Not to target the personality of Mufti while discussing his legal opinion.

12. Manners of the person who seeks Fatwa:

a) To avoid a question that leads to suspicion in his faith and behaviour.

b) To search for qualified Mufti whether personally or on the advice of a trustworthy person, or the like.

c) To be keen to know the correct ruling and not to search for someone who issues Fatwa that suites his wish and whim.

d) To behave well with Mufti and not try to confuse him.

أبيض

Chapter Two

Problems, Causes and Effects of Fatwa

أبيض

13. Most significant problems facing Fatwa at present are in the following:

a) Some self-proclaimed Muftis keep away from the middle path based on the Qur'an and the Sunnah, and adopt one of the two extreme views: either hard line or excessive leniency.

b) Some Fatwas are issued on the basis of odd opinions which are not supported by the authentic and correct evidence.

c) Some Muftis issue individual Fatwas on contentious issues which are related to human societies and have a general nature, besides the complexity of Fatwa, as it has now turned from single-discipline framework to multi-discipline framework. This makes Fatwa a difficult discipline which cannot be undertaken by an individual alone.

d) Some Fatwas are issued in contradiction to the principles of faith, objectives of Islamic Shari'ah and rules of ethics as well as to the rulings which have been legislated on the basis of established textual evidence.

e) Fatwa is issued by those who do not fulfill the conditions of a Mufti as well as they do not possess the attributes and manners of a Mufti.

f) Some of those who do not possess in-depth knowledge of Islamic Shari'ah have audacity against Fatwas of God-fearing scholars and decisions of the Islamic Fiqh councils.

g) Some Fatwas contradict each other on similar issues, which sometimes lead to confusion and doubt among the general public.

h) Some Muftis discuss in details difference of opinions without mentioning the preferred opinion.

14. Most important reasons for problems of Fatwa at present are in the following:

a) Weak knowledge about the Islamic texts and their implications as well as about the rules and regulations that govern the in-

ference, interpretation and explanation.

b) Scarcity of those who are qualified to issue Fatwa and possess the conditions, qualities and manners of a Mufti.

c) Pretext of preserving the interests and meeting the imaginary needs and necessities.

d) Claim of modernization and adjustment with the present age.

e) Fatwa is sought by some information media from those who are not qualified for that.

f) Consideration of certain interests, whims, and desire of fame, publicity as well as the absence of piety.

g) Lack of understanding the implication of Tayseer (facilitation) in Islam.

h) Some of those who issue Fatwa do not have the understanding of ground realities and comprehension of negative and harmful consequences, in case, Fatwa is issued in such circumstances.

15. Most important negative effects resulting from such problems are in the following:

a) Declaring Halal (permissible) as Haram (forbidden), and Haram as Halal, an act that is considered one of the major sins which take the believer away from the fold of Islam.

b) It becomes common that one charges another with Kufr (disbelief) for committing sin and sheds the blood of Muslims as well as turns against the rulers.

c) Distorting the image of Islam and spreading hatred against it.

e) Appearance of disunity in some Muslim societies and division of Muslims into groups and parties.

f) Disturbing security and stability and diverting the attention of Muslim Ummah from what is more important and appropriate

for the society.

g) Appearance of suspicion and doubt among members of the society and their rulers.

h) Weakening the established bodies of Fatwa and causing dissatisfaction among members of the society against their Fatwas.

I) Undermining the righteous scholars and accusing them of being rigid and strict in their Fatwas.

j) Resorting to unlawful manipulations and following the odd opinions that are contrary to the established evidences as well as using the inappropriate patch-up of views in pursuit of whim and desire, or for the sake of others' desires.

أبيض

Chapter Three

Solutions and Regulations

أبيض

The most significant solutions and regulations for giving Fatwa its appropriate place:

16. To deepen awareness in the community and individuals about the importance of issuing Fatwa, and explain that it is not an expression of personal opinion, a utilization of mere intellect, a response to human emotions or a realization of certain worldly interests. It is an elucidation of laws and rulings that Almighty Allah has ordained for His servants.

17. To base Fatwa on correct knowledge derived from the Qur'an and the Sunnah or from an established religious basis such as Ijmaa (consensus of Muslim scholars) or Qiyas (inference), as Almighty Allah says: *"(O ye who believe! Obey Allah, and obey the Messenger, and those charged with authority among you. If ye differ in anything among yourselves, refer it to Allah and His Messenger, if ye do believe in Allah and the Last Day: That is best, and most suitable for final determination."* (Qur'an, 4:59)

He also says: *"O people of the Book! There hath come to you, Our Messenger, revealing to you much that ye used to hide in the Book, and passing over much (that is now unnecessary): There hath come to you from Allah a (new) light and a perspicuous Book, whereas Allah guideth all who seek His good pleasure to ways of peace and safety, and leadeth them out of darkness, by His will, unto the light - guideth them to a path that is straight."* (Qur'an, 5:15-16)

He also says: *"Follow (O men!) the revelation given unto you from your Lord, and follow not, as protectors other than Him. Little is ye remember of admonition."* (Qur'an, 7:3)

Moreover, Prophet Muhammad (peace be upon him) said: "I indeed left you on the right clear path whose night is as clear as

its day, and anyone who deviates from it will destroy himself, and whoever of you, who survives, will see many differences. Then you have to stick to what you have known of my Sunnah as well as the tradition of Guided Caliphs." This Hadith was narrated by Ahmed, Ibn Majah, Ibn Habban and Al-Hakim in their books of Hadith.

18. To be cautious of any pressures put on Mufti in his elucidation of ruling ordained by Almighty Allah, as He says: *"Those who convey the messages of Allah and fear Him, and fear none but Allah, and enough to Allah to call (men) to account."* (Qur'an, 33:39)

19. To take every precaution not to call a Muslim Kafir (infidel) as it is not permissible to call a Muslim infidel unless he commits an act that is clearly against Islam, because calling a Muslim infidel is considered one of the major things that the Prophet has warned us to keep away from them. He said: "If a man said to his fellow, "You're an infidel."one of them (who is not observing the truth) will bear the consequence of the curse." (Agreed–upon Hadith)

20. To be cautious of misleading Fatwas that call people to shed the innocent blood without any justification and to emphasize that preservation of life is considered one of the major objectives of the Islamic Shari'ah. Almighty Allah says: *"On that account, We ordained for the Children of Israel that if anyone slew a person unless it be for murder or for spreading mischief in the land, it would be as if he slew the whole people, and if anyone saved a life, it would be as if he saved the life of whole mankind."* (Qur'an,5:32)

21. To follow compulsorily the rulings supported by a textual evidence from the Qur'an and the Sunnah, as it is truthful and just, and there is no truthfulness and justice in what negates it, and also because, it is an interest, and there is no interest in what

contradicts it. An interest that contradicts the textual evidence is not an interest indeed. It is merely a whim and desire that has become attractive to the human souls, and customs and traditions have made it so-called interest. Almighty Allah says: *"It is not fitting for a believer, man or woman, when a matter has been decided by Allah and His Messenger to have any option about their decision."* (Qur'an, 33:31)

He also says: *"Then let those beware who withstand the Messenger's order, lest some trial befall them, or a grievous chastisement be inflicted on them."* (Qur'an, 24:63)

He says as well: *"So take what the Messenger gives you and refrain from what he prohibits you."* (Qur'an 59:7)

Thus, statements and actions are weighed according to the Qur'an and the Sunnah. Anything that contradicts them is not accepted from anyone whatsoever his status may be.

Imam Al-Shafi'ee said: "People have consensus that if Sunnah of the Prophet (peace be upon him) becomes clear to an individual, he must not leave it for the saying of another individual."

22. To be cautious of using unlawful tricks for making the forbidden things in the Islamic Shari'ah permissible, as the Prophet (peace be upon him) said: "May Allah curse the Jews, when animals' fat was forbidden for them, they justified and sold it." (Agreed-upon Hadith)

It has been reported by authentic sources that the Prophet's companions were unanimous on prohibition of using the unlawful tricks. The consensus of the Prophet's companions is one of the strongest and most authentic evidences in this regard.

23. Significance of preparing Fatwa in a proper and lucid drafting, away from extreme summarization and monotonous expansion, with the mentioning of related conditions and restrictions, so that Fatwa may not be understood wrongly, and ex-

ploited by those who want to create disputes among Muslims. Almighty Allah says: *"O you who believe! Fear Allah and speak righteously."* (Qur'an, 33:70)

24. Not to mention extensively the jurisprudential difference on an issue, and in such cases, Mufti should select one of the statements that has stronger evidence.

25. To warn against irregular Fatwa that contradicts the textual evidence in the Qur'an and the Sunnah as well as the consensus of the righteous predecessors of this Ummah, and also to warn against taking up such Fatwa, or following the person who issues it, or reporting and propagating such a Fatwa, because it is against the Islamic Shari'ah, and also because such Fatwa is not considered to be a legitimate difference in the Islamic Fiqh.

26. The methodology of Islamic Shari'ah is based on moderation. It is not based on mere hard line or mere leniency. This has been the methodology of the righteous predecessors. Almighty Allah says: *"Thus have made of you an Ummah justly balanced, that ye might be witness over the nations and the Messenger a witness over yourselves."* (Qur'an, 2:143)

27. To emphasize the importance of trust in Fatwas of righteous scholars and to be content with them and spread them in the society, because these Fatwas have great effect on leading the people to moderation in belief, worship and dealings, as well as to keep them away from extremism, bigotry, carelessness and decadence.

28. It is obligatory for Muftis to shoulder their responsibilities and confront the odd Fatwas with appropriate response, as this will serve the interest of Islam and Muslims in the following ways:

a) To unify the ranks of Muslim Ummah, preserve its identity and strengthen its stand on the Islamic Shari'ah.

b) To maintain the moderation of Muslim Ummah in its faith

and highlight the real image of Islam.

c) To make the members of Muslim society content with Fatwas issued by Muftis.

d) To end extremism, bigotry, carelessness and decadence.

e) To expose the atheistic and blasphemous views and slogans.

f) To maintain security in the Muslim society and prevent the Muslim bloodshed and protect their property and honour.

29. To lay stress on difference between Fatwa of Tayseer (facilitation) regulated by the rules of Islamic Shari'ah, and Fatwa of Tasaahul (taking liberty) which is not regulated by those rules. Tayseer is not meant for taking liberty. It is meant for facilitation and not to cause any hardship to the person who seeks Fatwa as well as to cautiously provide the easier option in case, arguments of the two options seem equal.

30. To warn against taking liberty in Fatwa, whether it is through leniency in seeking evidence and ruling or through leniency in seeking concessions and justification of doubts.

31. Tayseer (facilitation) is not the only purpose that is taken into consideration by Mufti, in fact, there is another purpose that must be taken into account, it is to take the person who seeks Fatwa away from following his whims and making him obedient to his Lord.

32. Rules of Tayseer (facilitation) in Fatwa include the following:

a) It is in accordance with the principles of Islamic Shari'ah and its evidence.

b) It should not lead to relinquishing from obligations.

c) The requirement of Tayseer is realized through removing the public or private hardship.

33. Mufti must not resort to patch-up or adopt the weak opinion, and similarly he should not incline to the jurisprudential con-

cession unless its conditions are fully fulfilled.

34. Ijtihad changes with the change of conditions and situations, as new happenings may take place at variance with the previous happenings. If Mufti finds that the previous stipulation is weak or does not exist or some other stipulation has become more apparent due to a real and legitimate reason, it is valid for him to look into a change in his Fatwa.

However, Mufti must not tend to change his Fatwa, merely because of a need or interest that has no legitimacy in the Islamic Shari'ah. Likewise, he should not stick to his Fatwa at all times, instead, he should follow

the way of well-versed scholars who rely on textual evidence and carry out Ijtihad in revision and correction of a ruling.

35. Change of Fatwa whether due to the change of traditions and customs, or due to legitimate emerging interests, or due to moral decadence of the society, or due to the requirement of governing policy is bound with stipulation that such a change does not contradict the definite texts, Shari’ah rules, fundamental principles as well as aims and objectives whose fulfillment is required for the obedience of Almighty Allah and His Prophet (peace be upon him). It is wrong to think that the rulings of Islamic Shari'ah change with the change of time in accordance to the requirements of imaginary interests, even though it leads to a contradiction with a textual evidence or consensus of the Ummah.

36. To emphasize the significance of Fiqh councils and other institutions of Ifta and collective Ijtihad in compliance with the Sunnah of Prophet Muhammad (peace be upon him) as well as the tradition of Guided Caliphs and righteous predecessors.

37. Issues of the Muslim Ummah which are of public nature and general character and deal with the society as a whole and which are different from the individual issues and are classified as public and complex issues require collective Ijtihad, com-

bining the Fiqh scholars and contemporary experts . Almighty Allah says: *"When there come to them some matter touching (public) safety or fear, they divulge it. If they had only referred it to the Messenger or to those charged with authority among them, the proper investigators would have known it from them) direct). Were it not for the grace and mercy of Allah unto you, all but a few of you would have followed Satan."* (Qur'an, 4:83)

38. The collective Ijtihad is closer to the truth and it is a cause for more acceptance and satisfaction of Muslims at large . It has a great significance for following reasons:

a) Institutions and bodies of the collective Ijtihad comprise a number of Fiqh scholars and experts who have adequate qualifications and experiences. Fiqh scholars have in-depth knowledge of the texts as well as their implications and objectives while experts are well aware of the real situation and its effects. A ruling of Islamic Shari'ah is composed of the textual knowledge and expertise of the real situation.

b) Discussions in the institutions of collective Ijtihad may bring to fore the points that were hidden, and clarify the things that were not clear, and remind the matters that were forgotten.

c) The collective Ijtihad is a means of organizing Ijtihad and Fatwa, and also a means to prevent those who are not specialized from indulging into the fields which are not relevant to their specialization. It also puts an end to the chaos of irregular Fatwas that are issued through various information media.

d) To avoid the shortcomings that may take place in the individual Ijtihad as well as the influence of certain tendencies.

e) To harmonize the different viewpoints and minimize the areas of disagreement among Muslims.

39. Fatwa based on necessities should be governed by certain regulations which include the following:

a) It is issued through a collective Ijtihad, if it is related to the

Muslim Ummah as a whole. Such a Fatwa should not be issued by individuals unless the necessity becomes a consensus.

b) For assessment of needs and necessities in the specialized matters such as medicine, economy or the like, assistance would be sought from the concerned specialists and experts, as Almighty Allah say: *"So ask those who have knowledge if you do not know."* (Qur'an, 16:43)

c) The specific Fatwa that is based on necessity should not be generalized to all situations, times or persons as the extent of necessity is properly evaluated, and it is an exceptional case that ends with termination of the condition that necessitated it. As far as possible, there should be an attempt to find an alternative for it.

40. Importance of following the easy jurisprudential rules with their conditions while issuing Fatwa for Muslim minorities in order to secure them their religious life and look forward to contribute towards the spread of Islam.

41. The person who issues Fatwa through information media especially on live transmission should possess the following characteristics:

a) Capability of recalling the Shari'ah rulings on issues under question as well as their conditions, regulations and restrictions while issuing a Fatwa.

b) To be cautious of illegitimate objectives posed by those who seek Fatwa, and not to issue Fatwa on what is superficially presented by the seeker of Fatwa to reach his illegitimate objective, and to avoid talk about the issues which are against decency or which should not be presented to the general public.

c) To try to know as far as possible the purpose of questioners, their customs and conditions, which may affect the ruling and issue Fatwa that corresponds the situation of the person who seeks Fatwa.

d) Not to issue Fatwa on the judicial issues which require the

hearing of statements from other concerned parties, and similarly on the public issues that require a collective consideration.

e) To appear in an appropriate look and not to involve in any thing that violates the Islamic Shari'ah during show of the programme.

f) If Fatwa is specific to the person who seeks Fatwa, Mufti should clarify it.

أبيض

Second:
General Recommendations

أبيض

Participants of the Conference have come out with the following general recommendations whose adoption will give due attention to Fatwa and necessary support to its institutions all over the Muslim Ummah:

1- Importance of Muslim countries ˈdue attention to the application of Islamic Shari'ah in all aspects of life.

2- To take care of teaching the principles and regulations of Fatwa as well as the attributes, conditions and manners of Mufti in the colleges and higher Shari'ah institutes.

3- To incorporate the contemporary collective Fatwas in the curriculum of general education.

4- To organize symposiums, conferences and meetings by Fiqh councils, institutions of Fatwa, colleges and institutes of Islamic Shari'ah in order to shed light on Fatwa, its rules and regulations, and to explain significance of Fatwa and its danger as well as the people's need for it.

5- Muslim countries' care to the institutions of Fatwa and availability of Muftis in all parts of the country as required by people in order to facilitate them and remove their hardship.

6- To give attention by all Fiqh councils and institutions of collective Ijtihad to the following areas:

a) To work for tackling the issues especially those which are contentious and others that have newly emerged in the life of Muslims, and give priority to the issues which are most pressing and affecting the Muslims.

b) To help the Muslim societies benefit from their efforts and resolutions by their propagation and application.

c) To interact and coordinate among them regarding their common obligations, and enhance the spirit of cooperation and integration as well as to avoid repetition and contradiction.

d) To do the Fiqh orientation of relationship with non-Muslims in the local and international situation in the light of Shari'ah rulings and religious tolerance.

7- To encourage the Muslim countries and concerned organizations to render the moral and material support to the institutions of collective Ijtihad so as to enable them carry out their duties and shoulder their responsibilities.

8- To urge the government and non-government bodies of the Muslim Ummah to refer the contentious and new emerging issues to the Fiqh councils as well as to the established bodies of Fatwa, and to implement the resolutions and Fatwas issued by these councils and bodies.

9- To appeal to the Muslim states to safeguard the status of Fatwa and Muftis through the following:

a) To take the necessary steps which ensure the independence of qualified and official Mufti in his Fatwa, away from any undue influence.

b) To prevent those who are not qualified for Fatwa and those who take undue liberty or follow whims and unlawful tricks from issuing Fatwa with the aim of protecting religion and society.

10- To call the various information media to publicize the resolutions of Fiqh councils and Fatwas of established institutions of Ifta, and to introduce them and not to allow those who are not specialized in the Islamic Shari'ah to take up such issues and create doubts about them.

11- To urge those in charge of various information media to abide by the following:

a) Not to allow those who are not qualified for Fatwa academically and practically to issue Fatwas through information media.

b) Not to publish or promote irregular Fatwas and seek the

help of trustworthy scholars to ascertain what should be published and what is not.

12- To encourage the Fiqh scholars and those who issue Fatwa to utilize various information media in the promotion of virtue and knowledge of Islamic Shari'ah that leads to the welfare and advancement of Muslim Ummah.

13- To call those who issue Fatwa as well as the Shari'ah boards to benefit from what is issued by the Fiqh councils and institutions of Fatwa.

14- To encourage the members of teaching staff in the universities to teach their students the resolutions of Fiqh councils, research centers, senior Ulema boards and to make use of these resolutions in the academic research.

15- To establish higher institutes of Ifta where outstanding graduates of the Shari'ah colleges can be admitted for further qualification and training of this job.

16- To confirm the previous resolution adopted by the First World Forum for Muslim Scholars and Intellectuals convened in Makkah Mukarramah 1426H in which it called the Muslim World League to establish a high commission for coordination among Fiqh councils and Fatwa bodies in the Muslim world.

أبيض

Statement of
Makkah Mukarramah
on Israeli War Crimes in Gaza

أبيض

All praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be upon Prophet Muhammad and
all those who followed his guidance.

The Muslim scholars who participated in the International Conference on Fatwa and Its Regulations convened at the Muslim World League in Makkah Mukarramah from 20 to 23 Muharrum 1430H (17 to 20 January 2009) issued the Statement of Makkah Mukarramah on the Israeli War Crimes in Gaza, as follows:

The Muslim scholars and Muftis who participated in the International Conference on Fatwa and Its Regulations, looked into the tragic happenings and the atrocious war crimes perpetrated by the occupying Israelis against the people of Gaza, which resulted in killing the children, women and old men, as well as demolishing the houses upon the heads of their dwellers, and destroying the mosques, schools, relief centres, hospitals, international agencies and hunting the medicos and first-aid workers, and preventing the food, fuel and medical supplies from reaching the people of Gaza.

In the wake of shouldering their responsibilities, carrying out their duties, standing for true witness and support of their oppressed Muslim brothers in Gaza and other Palestinian territories, participants of the Conference decided the following:

1) The Gazan people's defence of their life, property and land is a legitimate religious duty and a human right recognized by all the heavenly religions and man-made laws and human traditions. Almighty Allah says: *"To those against whom war is made, permission is given to fight, because they are wronged; and verily Allah is most powerful for their aid (They are) those who have been expelled from their homes in defiance of right, (for no*

cause) except that they say, "Our Lord is Allah." Did not Allah check one set of people by means of another, there would surely have been pulled down monasteries, churches, synagogues, and mosques, in which the name of Allah is commemorated in abundant measure. Allah will certainly aid those who aid his cause; for verily Allah is Full of Strength, Exalted in Might, (Able to enforce His Will)." (Qur'an, 22:39-40)

2- It is obligatory to support the oppressed people of Gaza through different legitimate and available means, at all levels and take up their issue with every authority and organization. Almighty Allah says: "*The believers, men and women, are protectors of one another."* (Qur'an, 9:71) The Prophet (peace be upon him) said: "A Muslim is brother to a Muslim; let one not oppress another or betray him. Whoever takes care of his brother's need, Allah will take care of his need." (Agreed-upon Hadith)

3) It is obligatory to support the Palestinian cause in general and stand with the Palestinian people until they recover their rights and establish their independent state with Jerusalem as its capital.

4) To call upon the Arab and Muslim leaders to intensify their efforts through the best of their international relations to condemn the Israeli aggression and remove its effects as well as to take the measures that prevent the repetition of this treacherous aggression and ensure the withdrawal of aggressive forces and the lifting of oppressive siege and opening of the boarders permanently in accordance with the divine rules, the international laws, human right conventions which incriminate the siege of civilians.

5) Necessity of speeding up all forms of humanitarian and relief support with food, medicine, fuel and all kinds of human support for the people of Gaza.

6) To call upon the information media and human rights or-

ganizations to expose the crimes committed by Israel and prepare to put their perpetrators on trial.

7) To take the legal measures with the international legal organizations and human rights agencies to put the aggressors of Gaza on trial as war criminals, and claim indemnities from them in accordance with the human laws and conventions.

8) Participants of the Conference appeal to their brothers in Palestine to settle their differences and unify their ranks so that they are united in defense of their rights as well as in support of their just cause before the world and its organizations as well as before every peace-loving person.

9) The Muslim scholars appreciate the keen interest shown by Custodian of the Two Holy Mosques, King Abdullah Ibn Abdul Aziz Al-Saud in the Palestinian cause in general, and his human stance towards the people of Gaza and the tragedy caused by the Israeli crimes as well as his allocation of one billion dollar for reconstruction of Gaza, and also what he did earlier for treatment of the injured, as well as his keen interest in Arab unity and serious joint action at the Arab Summit held in Kuwait from 22 to 23 Muharram 1430H (19 to 20 January 2009).

They hope the Muslim World League would express their gratitude and appreciation to him.

The Muslim scholars also appreciate the efforts of different countries as well as government and non-government organizations which stood with the people of Gaza.

All praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be upon Prophet Muhammad and
all those who followed his guidance.

أبيض